



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني

وليد مازن خليل ابو عاهور

رسالة ماجستير

فلسطين القدس

2020م/1442هـ

جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني

إعداد

وليد مازن خليل ابو عاهور

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية / فلسطين

إشراف : د. عبد الله ناجرة

قُدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام

من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

فلسطين القدس

2020م/1442هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج: القانون العام

إجازة الرسالة

جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني

اسم الطالبة: وليد مازن خليل ابو عاهور

الرقم الجامعي: 21620279

المشرف: د. عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/12/30 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرّجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات

التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا: د. جميلة زيد

التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا: د. كمال النيص

القدس - فلسطين

1444هـ - 2023م

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله وفاءً وتقديراً.... الشهيد "مازن ابو عاهور"
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وإعترفاً لها بالفضل.... والدتي
إلى مصدر قوتي وسر سعادتي وقرّة عيني أخواتي.... مريوم وحنين
إلى من أشدّد بهم أزرّي وعزوتي، إخوتي.... خليل وبدر وفادي وإياد وحذيفة
ومحمد وباسم واحمد

إلى سندي وقدوتي دوماً، عمي الغالي.... احمد ابو عاهور " ابو داود "
إلى من ربوني بالحب والحنان، خوالي موسى وعيسى ابو عاهور
إلى الاسرة الجامعية وخاصة كلية الحقوق
أهدي لكم هذا العمل المتواضع

وليد مازن ابو عاهور

إقرار

أقر أنا معدّ هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وإنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّت الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة علمية عُليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

وليد مازن ابو عاهور

التاريخ: 2022/ 12 /30

الشكر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع أتقدم بالشكر الكبير أولاً وأخيراً للمولى عزّ وجل، الذي يقول في محكم تنزيله: (ولئن شكرتم لأزيدنكم)

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف « عبد الله نجايرة » على احتضانه هذا البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل لي طيلة انجاز هذا العمل وعلي ما قدمه لي من توجيهات قيمة سواء من ناحية المنهجية او من ناحية المضمون .
كما أتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، اللذين تجشموا عنا قراءة و تقويم هذا البحث.

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل، من قريب أو من بعيد ولم يبخلوا علي بالرأي السديد و النصيحة المخلصة.

إلى كل هؤلاء ، شكراً جزيلاً

الملخص

تعتبر ظاهرة جريمة التخابر مع الاعداء، بمختلف أشكالها ومسمياتها من الظواهر القديمة الازل ، فهي جريمة مشينة مرفوضة من النواحي الدينية والوطنية والاخلاقية ، لذا وجب أخذ كل التدابير اللازمة للحد من تلك الجريمة سواء كانت تدابير وقائية أو علاجية ، مع الاخذ في الاعتبار ما نص عليه المُشرعين في التشريعات المطبقة في الاراضي الفلسطينية سواء كان التشريع الفلسطيني او الاردني او المصري، والوقوف علي احكام مسؤولية تنفيذها.

وقد اقتضت الدراسة ان أقسم الموضوع الي فصلين متبعة المنهج الوصفي في الاستعانة بالمنهجين الاستدلالي والاستقرائي.

فالفصل الاول: تناول الحديث فيه عن ماهية التخابر وتعريفه لغوياً واصطلاحاً مبيناً خطورته علي المجتمع من خلال التشريعات الفلسطينية والاردني والمصري، كذلك تناولت صور جريمة التخابر وبيان كلاً من الركن المادي والركن المعنوي لكل جريمة ، وقد تبين من خلال هذا الفصل : ان التخابر يُعد من الكبائر، وان المُتخابر يُعد خائناً وموالياً للكفار، كذلك بينت الدراسة اوجه التشابه والاختلاف بين مصطلح التخابر والمصطلحات الأخرى المشابهة مثل التعاون والتجسس والسعي ودس الدسائس.

أما الفصل الثاني: فقد تناول القواعد الإجرائية لجريمة التخابر مبينة خطوات كل مرحلة من مراحل تلك القواعد ، من خلال التدابير التشريعية لجريمة التخابر، فكان من اهم ما توصلت إليه انه يجب علي القاضي إنزال العقوبة المناسبة لظروف الجاني (المُتخابر)، وحجم جريمته، فالهدف من العقوبة هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم وتعزيز شعور الافراد والمجتمع بتحقيق العدالة والرضا وتحقيق الامن والحفاظ علي المصلحة العامة ،كذلك زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى وإصلاحه وتهذيبه، كذلك قطع دابر الجريمة وعدم إفشاء المفاسد .

The thesis is entitled: The crime of cooperation with the Zionist-Israeli occupation

Edited by: Walid Mazen Abu Ahwar

supervision of Dr. Abdullah Najjar

Abstract

The phenomenon of the crime of communicating with enemies, in all its forms and names, is one of the eternal phenomena. It is a disgraceful crime rejected from religious, national and moral aspects. Therefore, all necessary measures must be taken to reduce this crime, whether preventive or remedial measures, taking into account what the legislators stipulated in Legislation applied in the Palestinian territories, whether it is Palestinian, Jordanian or Egyptian legislation, and standing on the provisions of responsibility for their implementation.

The study necessitated that the subject be divided into two chapters, following the descriptive approach, using the inductive and inductive approaches.

Chapter one : it deals with the discussion about the nature of communication and its definition in linguistic and terminology indicating its danger to society through the Palestinian, Jordanian and Egyptian legislations, as well as the pictures of the crime of

communication and the statement of both the material and the moral element of each crime, and it has become clear through this chapter : And that the informant is considered a traitor and loyal to the infidels, the study also showed similarities and differences between the term intelligence and other similar terms such as cooperation, espionage, pursuit and intrigue.

Chapter two : it dealt with the procedural rules for the crime of intelligence, indicating the steps of each stage of those rules, through legislative measures for the crime of intelligence, and one of the most important findings was that the judge must impose the appropriate punishment for the circumstances of the perpetrator (the informant) and the extent of his crime. Punishment is to discourage people from committing crimes and to strengthen individuals and society's sense of achieving justice and satisfaction, achieving security, and preserving the public interest, as well as forcing the accused from falling into crime again, reforming and refining him, as well as cutting off the perpetration of the crime and not disclosing the evils.

مقدمة

نجحت الدول المعادية والاحتلالية بما تملكه من خبرات طويلة اكتسبتها طوال عمرها العدائي او الاحتلالي في وقوع بعض الشباب في شباكههم وجعلهم عملاء وجواسيس ومتخابرين يعملون لحسابهم ، بعد معرفتهم بنقاط ضعفهم ، مستغله بذلك البطالة والفقر وضعف الحصانة الدينية والوطنية وغياب التنقيف الامني .

فظاهرة التخابر والتعاون مع الاعداء ، بمختلف أشكالها ومسمياتها منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا تعتبر من الظواهر التي ترافقت مع تطور المجتمعات علي مر العصور.

فالشريعة الاسلامية والتشريعات السماوية الاخرى حذرت من الخيانة والنفاق وتولي الأعداء وهتك الأستار وتقديم الأسرار للمتربصين والكائدين للأوطان والحاقدين عليه، فقد قال تعالي في كتابه العزيز : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا...."¹، كما حذر من ظواهر النفاق وموالة الكافرين والاعداء والتي تتشابهة مع العمالة والجاسوسية والتخابر ، في قوله تعالي : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ"²، إذ إن المواطن ملزم بالولاء لوطنه وعدم إفشاء أسراره وتقديم المعلومات الضارة للأعداء.

فلا توجد دولة في العالم تقبل بتواصل أفراد منها بجهات ومنظمات معادية؛ لأن جرائم التخابر تشكل تهديدًا خطيرًا لأمن الأفراد، والمجتمعات، والدول، واستقرارها، تلك الجريمة التي استشرى سرطانها في جسد الامة كالنار في الهشيم.

¹ سورة الحجرات : الاية 12
² سورة الممتحنة : الاية 1

فجرائم التخابر جرم عظيم وطريق خطير، له أضراره وآثاره السيئة ومفاسده العامة والخاصة؛ وهو محرم على كل مسلم أن يخون بلاده ووطنه في أي ظرف من الظروف وتحت أي وطأة من الوطنيات؛ لأن ذلك طريق إلى إفساد ما تنعم به البلاد.

ولذلك فإن من أهم الأحكام الموضوعية، والإجرائية المتعلقة بالجريمة، العمل على ردع المجرم الذي يحاول ارتكاب مثل هذه الجريمة، التي تهدد الأمن القومي للدولة، ورفضها، ومحاربة كل الوسائل المؤدية إليها.

حيث تتجلى خطورة تلك الجريمة بوضوح كون مرتكبي جرائم التخابر لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح التي تزهق وقيمة المرافق والمؤسسات والممتلكات التي تدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يُفقد، وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وإن لم يقصد الجناة سلبهم ذلك الشعور؛ وذلك نتيجة لاستخدام الجناة وسائل من شأنها أن تحدث الذعر، وتبث الرعب في نفوس أفراد المجتمع، ويتفاقم خطر التخابر في المجتمع الفلسطيني بأن ضحاياه هم رجال المقاومة الفلسطينية في الغالب كون أن فلسطين محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

فالاحتلال الصهيوني يجنّد المئات من جنوده من أجل تدمير المجتمع الفلسطيني من خلال النيل من كرامة الإنسان الفلسطيني عن طريق إسقاطه في وحل العمالة والتخابر.

لذا وجب أخذ كل التدابير اللازمة للحد من تلك الجريمة سواء كانت تدابير وقائية أو علاجية أو الجزرية ، مع مراعاة وضع تلك التدابير في ميزان الشرع الحكيم والوقوف على احكامها مسؤولية تنفيذها ، لذلك تناولت في هذا البحث المتواضع حقيقة التخابر مع الكيان الصهيوني ، وخطورته على الفرد والمجتمع ، وأحكام هذه الجريمة واركائها ، والتدابير الشرعية لها وعلي من تقع مسؤولية تنفيذ تلك التدابير .

• لمحة تاريخية

هنالك أحداث موثقة توثيق جيد تنطوي على التجسس والتخابر على مر التاريخ ومنها علي سبيل المثال بين جيشى الصين والهند وتم فيها استخدام عمليات التجسس والاغتيالات و العملاء السريين ، وكذلك كان المصريون القدماء قد نظموا عمليات التجسس تنظيمًا دقيقًا، والعبرانيين استخدموا الجواسيس كذلك، وكان نظام الجواسيس أيضا سائد في الإمبراطوريات اليونانية والرومانية خلال القرون 13 و 14، كذلك وقد اعتمد المغول اعتمادا كبيرا على التجسس في فتوحاتهم في آسيا وأوروبا، وقد كانت اليابان الإقطاعية غالبا ما تستخدم النينجا لجمع المعلومات الاستخباراتية، ولعب الجواسيس دورا هاما في إنجلترا إليزابيث ، وأنشئت أيضا العديد من وسائل التجسس الحديثة منذ ذلك الحين.

وقد شهدت الحرب الباردة المشاركة المكثفة لانشطة التجسس بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والاتحاد السوفياتي وجمهورية الصين الشعبية وحلفائها، لا سيما ما يتصل أسرار الأسلحة النووية. في الآونة الأخيرة، واستهدفت وكالات التجسس وتجارة المخدرات غير المشروعة وتلك التي تعتبر الإرهابيين. منذ عام 2008 واتهمت الولايات المتحدة لا يقل عن 57 مدعى عليهم لمحاولة تجسس على الصين

كذلك تسعى دولة الكيان منذ نشأتها وهي تعمل جاهدة على تطوير حروبها القذرة ضد المسلمين، ليس فقط الإبادة الجماعية والمجازر والنهب والسلب، بل والتجسس ودس الدسائس في كل بلاد المسلمين.

وقد أتقنت كثيراً من فنون الجرائم المرتكبة، حتى أصبح اسمها مقروناً بكل ما هو بشع، وبالتالي ليس جيداً أن نغفل هذا الموضوع في ظل هذه الأحداث.

قد نشطت اعمال التجسس والتخابر داخل الاراضي الفلسطينية منذ نشأه الكيان المحتل ،حيث يستغل جهاز الشاباك³ بعض ظروف الناس المادية أو الاجتماعية والسيطرة عليهم وترهيبهم وترغيبهم بالعمل لصالحهم في جمع المعلومات عن بعض الشخصيات الوطنية النشطة في اعمال المقاومة ضدهم ،حيث يسقط البعض في شباك الموساد⁴ والانصياع لأوامرهم وتنفيذ ما يُطلب منهم بالتجسس والتخابر على الاشخاص والمؤسسات التابعة للدولة وغيرها من توصيل معلومات بطرق عدة .منها عبر الرسائل المشفرة ومنها الاتصال المباشر ومنها ايضا المقابلات الشخصية مع ضباط الموساد لايقال المعلومات والمهام المطلوبة منهم، ويوم بعد يوم تتطور اساليب وخطط المخابرات الاسرائيلية في عمليات التجسس وربط بعض الافراد معهم واسقاطهم في شباك العمالة (التخابر) معهم.

● مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي : ماهي القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بجريمة التخابر مع الكيان الصهيوني ؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي كالتالي :

- 1- ماهية جريمة التخابر ؟
- 2- تحليل الجانب السلوكي والنفسي للمتخابرين والتعرف علي كيفية استقطابهم ؟
- 3- ماهي القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في ضوء التشريع الفلسطيني؟
- 4- هل يمكن أن تقوم جريمة التخابر عن طريق الخطأ غير المقصود؟

³ جهاز الشاباك هو: جهاز الأمن العام الإسرائيلي وهو يعتبر أصغر الأجهزة الاستخبارية ويتكون من بضعة آلاف من العناصر، ويتخصص في محاربة حركات المقاومة الفلسطينية والسعي لإحباط عملياتها ضد إسرائيل بالإضافة للشأن الأمني الداخلي، ويتبع مباشرة مكتب رئيس الوزراء، وهو صاحب صلاحية لتعيين رئيس تلك الجهاز.

⁴ جهاز الموساد وهو جهاز الاستخبارات للعمليات الخارجية (خارج حدود إسرائيل)، وله العديد من المهام، أهمها التجسس على الدول العربية، وفقا للمقتضيات الاستخباراتية والعملية المتغيرة، مع مراعاة الكتمان والسرية في أداء عمله، وتندرج بين المجالات المتنوعة التي يعمل فيها الموساد إقامة علاقات سرية كعقد معاهدتي السلام مع مصر والأردن وفي قضايا الأسرى والمفقودين بالإضافة إلى مجال التقنيات والأبحاث، كما تورط الموساد في عمليات كثيرة ضد الدول العربية والأجنبية منها عمليات اغتيال لعناصر تعتبرها إسرائيل معادية لها.

• فرضيات الدراسة

في البداية لا بد ان نشير الي ان جريمة التخابر تُعد من الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع واستقرار الدول، ولعل قضية العمالة والتخابر مع العدو تعد القضية التي يجمع عليها الشعوب كلها بكافة فئاته وأفراده على تجريمها ورفضها ومحاربة كل الوسائل المؤدية إليها، وتتفق أيضا على وجوب التعاون الكامل مع الأجهزة الأمنية على محاصرتها، ولا يكاد يختلف اثنان على تجريم كل من يلوث سمعته بالعمالة وضرورة أن يأخذ القضاء مجراه في حقه.

لذا فقد اعتمد الباحث في إطار دعم فرضيت الدراسة علي عدة أسس منطقية تؤيد فرضيته ، حيث استمدت تلك الاسس من خلال؛ موقف التشريعات المقارنة، بالإضافة لآراء الفقهاء، والاحكام القضائية، التي طُرحت في التشريعات المطبقة بالاراضي الفلسطينية بشأن جرائم التخابر، وذلك من خلال التأكيد علي الفرضيات التالية :

- ان القوانين المطبقة في اراضي السلطة الفلسطينية، تخلو من تعريف محدد لجريمة التخابر يقف عليه الباحثون في هذا المجال، وان كانت معظم التشريعات قد أوردت تعريفاً لجريمة التجسس ضد الدولة لا التخابر بمعناه الدقيق.
- هناك فروق بين السعي والتعاون أو التخابر ودس الدسائس والتجسس.
- إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فلا يسأل الشخص إلا عن سلوكه فقط دون النتيجة التي لم يتسبب سلوكه فيها.
- ان الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة على المتهم بالتخابر لا يمكن أن يتحقق وفق مبدأ الشرعية إلا من خلال دعوة أو خصومة جزائية يكون طرفاها المجتمع متمثلاً في النيابة العامة والمتهم.
- مرحلة الاستدلالات ليست من إجراءات الدعوي الجزائية ، ولا يترتب علي إتخاذ إجراء منها تحريك الدعوي الجزائية، أي أن سلطات الاستدلالات جزء مكمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها إتصال مباشر بالقضاء.

• أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة في كونها مادة بحثية ، يمكن وضعها امام المُشرع الفلسطيني ، والاحزاب ، والنقابات ، والمؤسسات ذات العلاقة ، والقائمين علي مواجهه جريمة التخابر ، لمواجهه الاحتلال الصهيوني والحد من تلك الجريمة ، اي ان لهذا البحث اهمية علمية وعملية في ذات الوقت وهي كالتالي :

أ- الاهمية النظرية (العلمية)

1- تكمن أهمية هذا البحث في كون عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة -والتي تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة - ووسيلة تستخدمها الدول المعادية لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في بيان الأركان العامة التي تقوم بها جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني.

2- بيان وتفسير التدابير الشرعية المتبعة لمواجهه جريمة التخابر ومعرفة علي من تقع مسؤولية تنفيذ تلك التدابير .

3- ضرورة الانتباه إلى ظاهرة التخابر، ووضع برامج وقائية وعلاجية للمتخابرين الذين تم إلقاء القبض عليهم و ضرورة توعية المواطنين الفلسطينيين، ووضع برامج أمنية مكثفة من أجل "مجتمع بلا عملاء".

ب- الاهمية العملية

1- توعية الاجهزة المختصة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومن ثم المساهمة في حماية فلسطين الحبيبة من التعرض لمخاطر تلك الجرائم.

2- توعية الشباب الفلسطيني، وتوخي الحذر من مكائد المخابرات الصهيونية وأجهزة الأمن الصهيونية، فالعدو الصهيوني لا تحكمه الأخلاق ولا الإنسانية في هذا الشأن .

3- ضرورة التعامل مع قضية التخابر بمسؤولية اجتماعية ناضجة للوصول إلى وطن بلا عملاء، وكذلك ضرورة تضافر الجهود من قِبَل القوى الوطنية لإيجاد برامج تنمية أمنية وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة، وإعلاء الصلابة النفسية لأبناء الشعب الفلسطيني.

• أهداف الدراسة

- 1- بيان القواعد الموضوعية و الاجرائية المتعلقة بجرائم التخابر في ضوء التشريع الفلسطيني.
- 2- تفسير الجوانب السلوكية والنفسية لضحايا الوقوع في التخابر ، والوقوف علي قواعد بناء برنامج امني وقائي لمواجهه جرائم التخابر .
- 3- توضيح وسائل وأساليب جهاز المخابرات الاسرائيلية في إسقاط العملاء .
- 4- إلقاء الضوء علي المحاكمة المتبعة في جرائم التخابر .

• مفاهيم الدراسة

تحدد مفاهيم الدراسة من خلال عنوان البحث والذي يتضمن كلمتين : جريمة ، التخابر بالاضافه الي بعض المفاهيم التي يقتضِب البحث الي تعريفها مثل: التجسس ، التعاون ، السعي، دس الدسائس .

- تعريف الجريمة: انها عمل غير مشروع محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرر القانون لها عقوبة أو تصرفاً احتياطياً.
- تعريف التخابر: هو العبث بأمن الدولة الخارجي و الداخلي و التآمر على حقوق الشعب المشروعة ، و تسليم البلاد للعدو ، أو خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدول الأجنبية والكيانات المعادية في شئون الدولة.

- تعريف التعاون (المرفوض والمنهي) : التناصر على المآثم والمحرمات والمحارم،، فقد قال تعالى [ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالاً :قال رسول الله ص :{من أعان على خصومة بظلم ،، أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع }، فالتعاون على الإثم

والعدوان محرم لأنه يفتح أبواب الشر ويطمس معالم الحق ليرتع الباطل ،، وإذا وقع في مجتمع كان سبب خرابه .

- تعريف التجسس : هو عملية الحصول على معلومات ليست متوقّرة عادةً للعامة، وهو أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة إضافة إلى أنه يمثل تربصاً "وخطراً داهماً" لكلا طرفي الحرب.

- تعريف السعي : فهو كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني ويقصد منه أي توجيه أو خدمة دولة أجنبية للقيام بعمل عدائي سواء تحقق أو لم يتحقق وقوع العمل العدائي نفسه وقد يكون ذلك عن طريق النميمة أو الوشاية كيفما وقعتا.

- تعريف دس الدسائس : تلفيق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة، أو لأحد مسؤوليها المنفذين بغير حقيقة أو واقع، سواء بصورة سرية أو علنية ، يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعلق الامر بها.

• منهج الدراسة

أ- منهج التحليل :

المنهج التحليلي الوصفي : حيث يعتمد البحث علي المنهج الوصفي التحليلي لمحاولة وصف وتقييم واقع التخابر والمتخابرين ومعرفة الافاق المستقبلية لها.

وهو اسلوب من اساليب التحليل المرتكز علي معلومات كافية ودقيقة عن الظاهره موضوع البحث من خلال الجرائم الواقعه منذ الاحتلال الصهيوني وذلك من اجل الحصول علي نتائج عملية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، أو هو محاولة الوصول الي المعرفة الدقيقة لعناصر المشكلة او الظاهرة موضوع البحث القائمة للوصول الي فهم افضل وادق ، أو وضع السياسات والاجراءات المستقبلية الخاصة بها .

ب- منهج المقارنة :

وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة مشكلة البحث حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات المتناولة لجريمة التخابر ، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بظاهرة التخابر.

ت- المنهج الاستنباطي :

وهي إن المراد من هذا المنهج ثمرة الجهد والتجديد العلمي الذي يتوصل له الباحث أثناء العمل على بحثه، ومن خلال هذه الدراسة فإن الباحث يسعى إلى ترجمة جهده في كل جزئية من موضوع التخابر في الاجراءات الجزائية الفلسطينية.

• حدود الدراسة:

- الحدود التشريعية :

قد تحدث قانون العقوبات الثوري عن جريمة التخابر بوضوح في نصوص تتعلق بعقوبة من يقوم بجريمة التعاون أو التخابر مع العدو وذلك في الماده (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي انه: يعاقب بالاعدام كلاً من:-

أ- سعي لذي دولة أو جهة معادية او تخابر معاها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدوانية ضد الثورة.

ب- سعي لذي دولة أو جهة معادية او تخابر معاها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في اعمالها الحربية او للإضرار للعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.

كذلك المادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي انه : يعاقب بالاعدام كلاً من دس الدسائس لدي العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان علي فوز قواته علي الثورة الفلسطينية .

كذلك المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي انه : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كلاً من دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها علي العدوان ضد الثورة

كذلك تنص المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي أنه : يعاقب بالاعدام كل فرد تخاير مع العدو أو أعطاه اخباراً بصورة تنطوي علي الخيانة أو أرسل الي العدو راية المهادنة عن الخيانة أو جبن .

كما تنص المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي أنه : يعاقب بالاعدام كل فرد يعطي للعدو أي وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تضر بسلامه المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب ان من شأنها ذلك

بالرجوع إلي قوانين العقوبات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية نجد انها تضمنت مجموعة من جرائم السعي والتخابر ، ففي الضفة يطبق قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 ، أما في قطاع غزة يطبق الامر المصري رقم (555) لسنة 1957 المعمول به منذ ولاية الادارة المصرية في غزة.

• تقسيم الدراسة :

في ظل الامعان في الاهمية التي تعبر عنها الدراسة ، ولتحقيق الاهداف المرجوة منها ، وللإجابة علي السؤال الرئيسي لمشكلة الدراسة ، والرد علي التساؤلات الفرعية المنبثقة عن تلك السؤال ، وسعيًا للباحث عنها مع توضيح النتائج التي توصل إليها ، فقد قام الباحث بتقسيم الدراسة وفق الترتيب المنهجي الي فصلين وهم كالتالي :

الفصل الاول : الاحكام الموضوعية لجرائم التخابر مع العدو الصهيوني

- **المبحث الاول : ماهية جريمة التخابر مع العدو الصهيوني وصورها**

المطلب الاول : مفهوم جريمة التخابر

المطلب الثاني : صور جريمة التخابر.

- **المبحث الثاني : الاركان العامة لجريمة التخابر مع العدو الصهيوني والعقوبة المقررة لها**

المطلب الاول : الاركان العامة لجريمة التخابر

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التخابر مع العدو الصهيوني

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة التخابر

- **المبحث الاول : جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي في جريمة التخابر في التشريع**

الفلسطيني

المطلب الاول : قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر

المطلب الثاني : قواعد التحقيق الابتدائي في جريمة التخابر

- **المبحث الثاني : قواعد المحاكمة في جريمة التخابر**

المطلب الاول : قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

الفصل الاول

الاحكام الموضوعية لجريمة التخابر مع الكيان الصهيوني

مقدمه

إن البنيان القانوني لأية جريمة يعتمد في الأساس على خضوعها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكاماً عامة، وقد تكون إحكاماً خاصة استناداً إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، مع النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة.

حيث أن النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين، الأول مادي والآخر معنوي⁵، لكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به.

وفيما يلي سنتناول في هذا الفصل ماهية جريمة التخابر من خلال المبحث الأول حيث نتناول فيه مفهوم جريمة التخابر والطبيعة القانونية لتلك الجريمة ومن ثم تبيان حقيقتها، ثم نستعرض بالمبحث الثاني صور جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني .

5- هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن للجريمة ثلاثة أركان، مادي ومعنوي والركن الشرعي، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ولتحقق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة. ولا تتفق مع هذا الرأي لأنه من الصعب اعتبار نص التأييم ركناً في الجريمة، في حين أنه منشؤها ومصدر وجودها، ولا يتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ. وبدأت الكتابات الحديثة في الفقه الجنائي تنحو هذا المنحى، بمعنى عدم إدخال نص التجريم في أركان الجريمة، وهو ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص33. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص37 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول حجج أنصار الركن الشرعي للجريمة، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982، ص521 وما بعدها. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الأولى، 1998، ص47 وما بعدها

المبحث الاول

ماهية جريمة التخابر وصورها

سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة التخابر من حيث إصطلاح الفقهاء وفي التشريعات المختلفة ، ومعرفة الفرق بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها والتي تمس أمن الدولة مثل السعي والتجسس ودس الدسائس ثم نتطرق إلي الطبيعة القانونية لتلك الجريمة ، وهل أضفي المشرع صبغة الجرائم السياسية أم لا؟

المطلب الأول :تعريف جريمة التخابر

وسنقوم في هذا المطلب بتعريف جريمة التخابر حيث أنها تتكون من مصطلحين سنتناول كل مصطلح علي حدا :

المصطلح الأول (الجريمة) :

تُعرف الجريمة في اللغة الإنجليزية بمصطلح (Crime) : فهي عمل غير مشروع، ويعاقب عليه القانون؛ لأنها تعتبر تجاوزاً لكافة الأحكام القانونية، وتُعرف أيضاً بأنها إنحراف، وخروج عن المعايير، والمبادئ الأخلاقية، والدينية من أجل تحقيق هدف ما ، لا يتوافق مع التشريعات، والنصوص في القانون، مما يؤدي إلى حدوث نتائج ذات تأثيرات سلبية على الأفراد، والمجتمع⁶.

كما تُعرف الجريمة علي إنها: ذلك الفعل الذي يقع مخالفاً لقانون العقوبات، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وهناك من يزيد علي

6 مجد خضر ، مفهوم الجريمة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 2016 ص 9

ذلك، (بأنها سلوك إنساني مُعاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفرادِهِ، أو لما يعتبره المُشرع كذلك وسيلته في ذلك النص القانوني)⁷.

المصطلح الثاني (التخابر)

- التخابر في المفهوم اللغوي

تخابر يتخابر تخابراً، فهو مُتخابر : تبادل مع أحد المعلومات، وهو يدل علي المفاعلة ، فكلمة تخابر علي وزن تفاعل وذلك يستلزم وجود طرفين أو أكثر قاما بالفعل ، والمُخابرة : مصدر ، وخابر بمعني أخبر ، أي أعطي الخبر ، والخبر ما يُنقل ويتحدث به⁸ .

كما تعني الغدر وعدم الإخلاص وجحود الولاء⁹ ، إلا أن مفهومها في ظل النظم الديمقراطية يعني " العبث بأمن الدولة الخارجي و الداخلي و التآمر على حقوق الشعب المَشروعة ، و تسليم البلاد للعدو ، أو خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدول الأجنبية والكيانات المعادية في شؤون الدولة، و ينظر إليها على أنها جرائم خاصة تختلف عن تلك الجرائم العادية المعاقب عليها جزائياً في القوانين العادية¹⁰ .

- التخابر في إصطلاح الفقهاء

ويرى جانب من الفقه أن التخابر هو : " فعل فردي أو جماعي ذو آثار ضاره جداً ، إما من خلال فعل ، أو نشاط يُنفذه فاعل الجريمة يعبر عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية أو كيان معتدي بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن أو المجتمع المتخابر عنه من خلال تلاقي إرادتين أولهما إرادة

7 محمد الهاشمي ، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن 2005، ص 15

8 ابن منظور :لسان العرب (4/226) ، الحموي : المصباح المنير(1/126)

9 المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، طبعة 1416هـ - 1995م ، ص 215 . ويقال : خان الحق ، وخان العهد ؛ وفيه ، خان الأمانة : لم يؤدها . وخان فلاناً : غدر به . (راجع : المعجم الوسيط ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، دار الدعوة - استنبول - تركيا ، 1980م ، ص263

10 الموسوعة السياسية، الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت- بإشراف: د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهير، الطبعة الأولى مارس 1974 م، ص 260

الفاعل والآخر إرادة الدولة الأجنبية أو الكيان المعتدي وهو ما يعبر عنه بفعل التخابر¹¹، فمعني ذلك أن تقوم دولة أجنبية أو كيان معتدي بالإعتداء أو حرّض علي ذلك ، كان فعله عرضاً فردياً من جانب واحد يسمى (سعيّاً) ولا يعد تخابراً إلا إذا وجد الإتفاق بين الجاني وبين الشخص الذي يعمل لصالحه علي هذا الغرض أو غيره من أغراض التخابر الأخرى¹².

كما يُعرف أيضاً أنه:" الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما ، مما يعني حصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدول الأجنبية أو الكيانات العدوّة أو أي من التنظيمات الواردة في نص المادة (86)¹³ مكرراً في قانون العقوبات المصري ، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما ، فالتخابر يتحقق بوجود الإتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين¹⁴.

فهذه الجريمة تعني بالدرجة الأولى نقل المعلومات ذات القيمة والتي تكون علي درجة كبيرة من الأهمية مما يُمكن الدولة التي تسخر الطاقات البشرية والأجهزة الالكترونية والتقنية في جمع المعلومات لأهداف متعددة ضارة بالمجتمع المتخابر عنه، من القيام بأعمال عدائية ضد الدول المستهدفة وهو مايسمي بالخيانة العظمى¹⁵.

كما يعرف جانب آخر من التخابر علي أنه : "التجسس بمختلف صورته سواء حصل ذلك شفهيّاً أو كتابة صريحة أو برموز ، سواء أن تم ذلك مباشرة أو بأي واسطة أخرى ، مع أشخاص أو دولة أجنبية¹⁶.

11 احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية ، 1979 ، ص 15 - 16
12 عبد المهيم بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الاول ، 1965
13 المادة (86) مكرراً في قانون العقوبات المصري نصت علي انه : " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.
14 أحمد محمد أبو مصطفى، الارهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، 2007 ،ص202
15 عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1991 ،ص15 وما بعدها.
16 جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج3 ، ص 783

ويري آخرون أن التخابر : "صورة من صور الإتصال بدولة أجنبية لقصد إجرامي" أي يقصد هنا أن الجاني يقوم بالاتصال بدولة أجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لصالح هذه الدولة أو مع الكيان المعادي ، فتكون النتيجة تمكن الدولة الأجنبية بالقيام بأعمال عدائية أو تدميرية ضد الدولة الأخرى ، وهو ما يُسمى بالخيانة العظمى¹⁷

ونرى أن هناك بعض الفقهاء من ساوى بين التجسس والسعي والتخابر ، مثل "أبي اليزيد المتيت" الذي عرف التجسس بأنه : "التخابر مع الدول الأجنبية تحت تأثير الطيش وعدم المبالاة ضد مصلحة الدولة".¹⁸ ، وكذلك "محمد شحادة" الذي عرّف التجسس بأنه : "مجموعة الإجراءات السرية والعلنية التي تؤدي إلي جمع المعلومات الحقيقية ذات الأهمية عن أهداف محددة من أجل استخدامها في مخططات العمليات السرية والعلنية للدولة".¹⁹ ، فباستخدامه الإجراءات السرية والعلنية في جمع المعلومات تعبير عن التخابر.

وفيما بعد سوف نقوم من خلال بحثنا التعرف علي مفهوم كل من التعاون والتجسس والسعي وفسد الدسائس ، مبيناً أوجه التشابه والإختلاف بينهم .

- التخابر في التشريعات المطبقة بالأراضي الفلسطينية

وبالنظر في قوانين العقوبات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية ، نجد أنها تضمنت مجموعة من جرائم السعي والتخابر، ففي الضفة الغربية يطبق قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 ، أما في قطاع غزة فيطبق الأمر رقم (555) لسنة 1957 المعمول به منذ الإدارة المصرية في غزة وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة1979.

17 سعيد الجزائري،المخابرات والعالم (ملف الثمانيات عن اعمال المخابرات) ، دار الجليل، بيروت، 1992،ص10
18 ابو اليزيد المتيت،البحث العلمي عن الجريمة ،مؤسسة شباب الجامعة،ط1980،2،ص30
19 محمد شحاد،قناع القناع،دار الجليل للنشر والابحاث الفلسطينية ، 1992،ص24

وبالنظر إلى القوانين المطبقة في أراضي السلطة الفلسطينية، لم نجد تعريف محدد لجريمة التخابر يقف عليه الباحثون في هذا المجال، وإن كانت معظم التشريعات قد أوردت تعريفاً لجريمة التجسس ضد الدولة لا التخابر بمعناه الدقيق .

ا- جريمة التخابر في التشريع الأردني :

قد نصت المادة (111) من قانون العقوبات الاردني علي أن: " كل أردني دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلي العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل ألي ذلك عُوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضي عمله إلى نتيجة عُوقب بالإعدام"، فنلاحظ أن نص المادة (111) من قانون العقوبات الأردني لم يذكر لفظ التخابر واستدل عليها بلفظ دس الدسائس و الإتصال ، كما أن عقوبة الإعدام في النص الأردني لا تطبق في حق المتهم إلا إذا افضي فعله إلى نتيجة ، وإن لم يفضي عمله إلي نتيجة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ب- جريمة التخابر في التشريع المصري:

لم يرد تعريف لهذه الجريمة في الأمر الصادر من الحاكم العام المصري رقم (555) بتاريخ 2/ نيسان 1957 المعدل لقانون العقوبات المصري لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة الخاص بجرائم أمن الدولة ومنها جرائم التعاون مع الكيان الصهيوني ، فعلى سبيل المثال تعاقب المادة (77) من القانون المذكور بالإعدام: "كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها"، كذلك تعاقب المادة (78/أ) بالإعدام "كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده"، ويُعاب على هذه المواد بأنها توسيع نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام إذا وقعت على أمن الدولة، كذلك لا تميز هذه المواد في أغلبها بين وقوع الفعل المعاقب عليه بالإعدام في وقت الحرب وبين وقوعه في وقت السلم، ولم يذكر التخابر بمعناه الدقيق ولكن استخدمت مصطلحات تدل عليه.

بينما ورد لفظ جريمة التخابر في قانون العقوبات المصري نصا في المواد (77/ب) و (77/ج) و (77/د-1).

حيث نصت المادة (77/ب) من العقوبات المصري علي أنه "عوقب بالإعدام كل من سعي لدي دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة".

كما نصت المادة (77/ج) أنه " يعاقب بالإعدام كل من سعي لدي دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ".

كذلك نصت المادة (77/د-1) في قانون العقوبات المصري عن جريمة التخابر أنه : "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن الحرب : (1) كل من سعي لدي دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي" ²⁰.

ج- جريمة التخابر في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني :

وقد تحدث قانون العقوبات الثوري عن جريمة التخابر بوضع نصوص تتعلق بعقوبة من يقوم بجرم التخابر لمصلحه العدو وذلك في المادة(131) والمادة (132) والمادة (133) والمادة (140)- (ب) والمادة (144) .

حيث تنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي أنه : " يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعي لدي دولة أجنبية أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب – سعي لدي دولة أجنبية معادية أو

²⁰ عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص41

تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية."

كما تنص المادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه يعاقب بالإعدام كل من : دس الدسائس لدي العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية ."

وحيث تنص المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلي العدوان ضد الثورة أو ليوافر الوسائل إلي ذلك ، وإذا افضي عمله نتيجة عوقب بالإعدام ."

فتنص المادة (140- ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه : " يعاقب بالإعدام كل فرد: ب – تخاير مع العدو أو اعطاه اخبار بصورة تنطوي على الخيانة ، او ارسل الي العدو راية المهادنة عن خيانة او جبن ."

كما تنص المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه : " يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب من شأنها ذلك ."

د- جريمة التخابر في العُرف²¹ الفلسطيني:

عُرف العُرف الفلسطيني التخابر بأنه: " التعاون مع العدو – الجوسسة"²²، ونجد في العرف الفلسطيني أنه استقر على معنى واحد للتخابر أو الجوسسة نظراً للظروف التي يحياها الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني.

²¹ يعرف العرف بأنه: العُرف هو عبارة عن مجموعة من القواعد، والمفاهيم، والمعايير، والمقاييس الاجتماعية المتفق عليها أو المقبولة لدى العامة، وغالباً ما تكون على هيئة عادة اعتاد عليها الناس، بالإضافة إلى أنه قد تتبدل بعض القواعد أو العادات لتصبح قانوناً.

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن هناك فروق بسيطة بين التخابر وبين التعاون والسعي و دس الدسائس والاتصال والتجسس ، وفيما يلي سنقوم بشرح مفهوم معني كل منها والفرق بينها وبين التخابر .

- تعريف مصطلح (التعاون)

معنى التَّعاون لغويًا: العون: الظَّهير على الأمر، وأعانة على الشَّيء: ساعده، وأعان فلانٌ فلانًا²³، وتعاون القوم: أعان بعضهم بعضًا .

معنى التَّعاون اصطلاحًا: التَّعاون هو: (المساعدة على الحقِّ ابتغاء الأجر من الله سبحانه)²⁴

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون فقال: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"²⁵ ويتضح من الآية الكريمة أن التَّعاون ينقسم إلى قسمين نوعين:

1- تعاون على البرِّ والتقوى. 2- تعاون على الإثم والعدوان.

أولاً: تعاون على البرِّ والتقوى: هو اشتراك مجموعة من الأفراد وتعاونهم فيما بينهم وتأزرهم لإتقان عمل ما، أو مساعدة الآخرين في اتمام حاجاتهم وإيثار مصلحة الآخرين على المصلحة الشخصية، وهو عكس التنافس الذي لا يكون الهدف منه سوى المنفعة الشخصية فقط، وكله ينصب في عمل الخير وله أجر مضاعف وكبير في الآخرة، فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، فلا أحد يستطيع العيش بمفرده حتى الحيوانات فكان لا بد من تعاونهم فغالبًا ما نراهم في مجموعات مثل النحل والنمل فهم خير مثال على ذلك.

22 الموقع الرسمي : لشبكة فلسطين للحوار ، حملة العملاء : <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1089463>

23 موسوعة الاخلاق للمشرف العام/ علوي بن عبد القادر العساف ، مختار الصحاح للرازي ص 222

24 د خالد الخراز ، موسوعة الاخلاق ، ص 441

25 سورة المائدة الاية رقم (2)

ثانياً : **تعاون على الإثم والعدوان**: وهو التعاون المرفوض والمنهي عنه: فقد نهى الله -تعالى- عن التعاون على الشر لما في ذلك من فساد كبير ويشمل نهيه كلَّ تعاون مع العبد لظلم ربه، أو لظلم غيره، أو لظلم نفسه، ويعرف أنه تلك الأفعال المبطنَّة للثواب التي تحمل صاحبها وصمة تجعله صغيراً عند الله وعند الناس والإثم هو الذنب الذي تستحق النفس العقوبة عليه ، أما العدوان ، فهو الإعتداء في قول أو فعل أو حال ، عدوان قولي ، وعدوان فعلي ، وعدوان نفسي .

وكذلك إعانته العبد على ظلم غيره من عباد الله تعالى ومخلوقاته، وذلك بإعانتته على أذيتهم والإضرار بهم في دمائهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" ²⁶ فهو تعاون على الإثم والعدوان .

لذلك فإن جرائم التعاون تأخذ مساحة أكبر من الإتساع في التعريف كنوع من التحوط لمواجهة الجرائم الإرهابية. حيث تحتل حيزاً كبيراً من إهتمام فقهاء القانون الدولي والداخلي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمان وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير منهم ، يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناته من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة.

ومما سبق يرى الباحث أنه يمكن تعريف جريمة التعاون على أنها : " تلك السلوك المنهي عنه إلهياً ، والمُعاقب عليه قانونياً ، لما ينتج منه خرقاً أو تهديداً للمجتمع أو لمصالح أفراده"

وبالرغم من أن هناك بعض الفروق بين جريمة التعاون والجرائم الأخرى مثل جرائم التخابر وجرائم السعي وجرائم التجسس وجرائم دس الدسائس إلا أنها متشابهة في كونها جرائم تمس

²⁶ رواه مسلم رقم (2567)

أمن الدولة كما تعتبر ألفاظ لمعنى واحد لغة واصطلاحاً فكلهم يعني تتبع الأخبار والأسرار ونقل المعلومات والبحث عن بواطن الأمور ، سواء إن كان هذا الفعل لصالح الدولة أو لصالح العدو .

- تعريف مصطلح (التجسس)

التجسس لغوياً: بينما التجسس مأخوذ من الجَسَّ: وهو جَسَّ الخبر، ومعناه: بحث عنه وفحص، وَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان: بحثت عنه، وَالتَّجَسَّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرِّ، والجاسوسُ: العين يَتَجَسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها، وهو صاحب سِرِّ الشرِّ²⁷

كما قال ابن الأثير: (التجسس): التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ، وذكر في معنى التجسس: (هو أن تتبع عين أخيك فتطلع على سره)²⁸، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: (إننا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)²⁹ ، كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا..."³⁰.

معنى التجسس اصطلاحاً: يُعرف التجسس بأنه" الفحص عن بواطن الأمور"³¹، كما يُعرف بأنه:" هو عملية الحصول على معلومات ليست متوقّرة عادةً للعمامة، وهو أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة إضافة إلى أنه يمثل تريبصاً "وخطراً داهماً" لكلا طرفي الحرب"³².

ونلاحظ مما سبق أن التخابر والتجسس لفظان لمعنى واحد لغة وإصطلاحاً ، فكلاهما يعني تتبع الأخبار والأسرار ، والبحث عن بواطن الأمور سواء كان هذا الفعل لصالح الدولة أو لصالح العدو.

19 أنظر تهذيب اللغة للازهري (10/242) و موسوعة الاخلاق للمشرف العام/ علوي بن عبد القادر العساف مرجع سابق <https://dorar.net/akhlq/1842/%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3-%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7>

²⁸ الدر المنثور للسيوطي (7/ 567)

²⁹ قال النووي في (رياض الصالحين) : حديث حسن صحيح . رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم

³⁰ سورة الحجرات : الآية 12

³¹ الطبري ، تفسير الطبري (304/22) ، المراغي : تفسير المراغي (138/26)

²³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر . مؤرشف من الأصل في 8 مارس 2016 . نسخة محفوظة 08 مارس 2016 على موقع واي باك مشين .

فالتخابر مصطلح بمعنى التجسس ،حيث بدأ تداوله في المجتمع الفلسطيني بعد حملة مكافحة التجسس والعمالة ، حيث أطلقت عليها وزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة " حملة مكافحة التخابر" ، وقد تم تغيير لفظ الجاسوسية إلى لفظ التخابر ، نظراً لحملة التوبة التي أعلنت عنها الحكومة لإنفاذ المتخابرين من وحل تلك الجريمة .

- تعريف مصطلح (السعي)

أما السعي فهو كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني ويقصد منه أي توجيه أو خدمة دولة أجنبية للقيام بعمل عدائي سواء تحقق أو لم يتحقق وقوع العمل العدائي نفسه وقد يكون ذلك عن طريق النميمة أو الوشاية কিমা وقعتنا³³، وسواء أُنصف هذا السعي بالسرية أو كان علنياً.

ويعتمد السعي في وجوده علي نشاط إيجابي من جانب واحد ، وهو نشاط من يقوم بالدولة الأجنبية ، أو أي من التنظيمات الواردة بالنص وبصرف النظر عن ما إذا كان قد تحقق هذا الإتصال أم لم يتحقق³⁴.

- تعريف مصطلح (دس الدسائس)

يقصد بالدسائس³⁵: تليفق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة ، أو لأحد مسؤوليها المنفذين بغير حقيقة أو واقع ،سواء بصورة سرية أو علنية ، يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعلق الأمر بها ، وهو سلوك جرمه القانون وفرض له عقوبة رادعة³⁶.

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن هناك فروق بسيطة بين السعي والتعاون أو التخابر ودس

الدسائس والتجسس وهي كالتالي :

³³ سعيد الجزائري،المخابرات والعالم ، مرجع سابق ، ص 477
²⁵ مدحت رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص158/159
³⁵ لفظ دس الدسائس في التشريع الاردني والسوري يقابل في التشريعات الاخرى لفظ السعي أو التخابر كالتشريع المصري والفلسطيني
²⁷ أسامة أحمد المناعسة ، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة ، دراسة تحليلية تفصيلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص67 ،

1- السعي هو أن يبدأ الخائن بالإتصال عاى الدول الأجنبية أو الكيانات العدو ، بينما التخابر

هو العكس حيث تبدأ الدولة الأجنبية أو من يمثلها بالإتصال فيقبل الخائن ثم تبدأ

الاتصالات.³⁷

2- المقصود من عبارة (دس الدسائس) السعي أو التخابر مع دولة أجنبية ، وهو تعبير مستمد

من القانون الأردني ، وهذا الترادف ناقصاً لأن إرادة المُشرع الأردني تتجه إلي أن يتم هذا

الاتصال سراً أو في علانية ، بينما تعبير الدس يوحى بقصر هذا الإتصال علي السرية أو

التكتم .³⁸

3- التعبير بإلقاء الدسائس تعبير غير واضح وقد أوجد كثيراً من اللبس عند التطبيق ، إذ قد تكون

الدسائس أُلقت وتم التخابر لغرض آخر ، أو ليس لها أي أهمية بالنسبة للحرب إنما في الوقت

نفسه لا تخلو بالمساس بأمن الدولة أو يقصد بها الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي

أو الاقتصادي أو الدبلوماسي .³⁹

4- الجاني في جريمة التخابر لا يتصور أن يكون أجنبياً ، بينما في التجسس قد يكون وطنياً وقد

يكون أجنبياً.

ومما سبق يمكن القول بأن جريمة التخابر هو : سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من

الجاني الوطني بإرادته المنفردة أو بتلاقي إرادتين ، إحداها إرادته والأخري إرادة من يتعامل معه

بصورة علنية أو بصورة سرية ، بقصد الاتصال مع جهة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها وتزويدها

بكل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة الوطن في مختلف المجالات.⁴⁰

³⁷ رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأه المعارف ، الاسكندرية ، 1997، ص28
⁴⁰ عبد الوهاب عمرو البطرأوي ، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الاردني ، عمان ، الاردن ، 2006م ، ص

68

³⁹ سعيد الجزائري ، المخابرات والعالم ، مرجع سابق ، ص 477

⁴² عثمان يحي احمد أبو مسامح ، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2014 ،

ص13

- الاسباب التي ادت الى قيام جريمة التخابر

فهناك أسباب ادت الى قيام جريمة التخابر ، وتحقيق هذه صور هذه الجريمة واركانها وعناصرها هذه الاركان التي تقوم عليها الجريمة، وان ما يقوم به الإحتلال من ممارسات عديدة تؤدي الى تحقيق وقيام جريمة التخابر بأساليب مختلفة لتحقيق غايات يقصد بها طمئ الهوية الفلسطينية وعدم تحقيق حلم الشعب الفلسطيني في قيام الجولة المستقلة علي الاراضي الفلسطينية من خلال إتباع بعض الاساليب الاتية:

1- **الاسقاط** : هو الشعور بالنقص والدونية لدى القائم به ، المقصود به المثيرات النفسية التي

تثير الرغبة في قرارة القائم بالإسقاط ، وتدفعه لممارسة هذا السلوك تجاه هدفٍ معينٍ، حيث تقوم المخابرات الاسرائيلية بالتجنيد الاجباري للشباب مستغلة بذلك تلك الدوافع .

2- **الفقر والبطالة** : الفقر هو الحالة أو الوضع الذي يحتاج فيه الفرد أو المجتمع إلى الموارد

المالية، والأسس الضرورية للتمتع بأدنى مستوى من الحياة والرفاهية الذي يعتبر مقبولاً في المجتمع الذي يعيش فيه، فعندما يتم الحديث عن الفقر فإنه غالباً مايقترن بمعدلات البطالة باعتبار ان العلاقة بينهما اشبه بعلاقة النتيجة بالسبب فعندما ترتفع معدلات البطالة فإن معدلات الفقر ترتفع والعكس صحيح ، وتقوم المخابرات الاسرائيلية بقياس نفسية من وقع عليهم الفقر وإستغلالها لصالحهم .

3- **التهديد بالسحن والتعذيب الشديد**: وهو تخويف وترهيب الشخص المعتقل بحيث يحمله

على تسليم الذي طلب منه مهما كانت وسيلته، فعندما تقوم المخابرات الاسرائيلية بعتقال او بإيقاف احد الفلسطينيين تقوم بإستغلاله وتهديده اما بالعمل معها وتبادل المعلومات، او بتلفيق التهم له وسجنه.

4- **إستغلال الظروف العائلية**: تقوم المخابرات الاسرائيلية بإستغلال العائلات، من عدة

نواحي كأضطراب الاسرة وسوء التربية ، وموضوع الثأر ، وذلكعن طريق إستغلال

بعض افراد العائلة للعمل معهم في تبادل المعلومات الاستخباراتية مقابل حمايتهم من خصومهم .

5- الحاجة الي العمل: عندما يذهب الفلسطينين الى مقابلة المخابرات الاسرائيلية لتقديم تصاريح العمل داخل الاراضي المحتلة، فإن المخابرات تقوم بإستغلال حاجة الشخص لهذا العمل وتقوم بإستغلاله وطرح موضوع التخابر والعمل معهم مقابل الموافقة على تريخ العمل اما رفضه.

6- ظروف خاصة (قيام الشخص بارتكاب الجريمة من تلقاء نفسه): ويكون الدافع هنا شعور بعدم الانتماء، والكراهية والحقد، والشعور بالاضطهاد، او قد تكون بسبب انفتاح المجتمع على المجتمعات الأخرى مما يكون سبباً في التأثير على الفرد فيما يراه ويسمعه من إجرام خارجي ليحاول تقليده والسير في ركب الجريمة بتكرارها وتنوعها. ويرى الباحث ان اسباب قيام جريمة التخابر نابعة من عمق شخصية الفرد ونشأته ، ومن البيئة التي يعيش فيها، وظروف المعيشة، كذلك مدى تأثير وفعالية الضغط النفسي التي تقوم به المخابرات الاسرائيلية علي هذا الفرد.

المطلب الثاني : صور جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

إن مكافحة التخابر مع الاحتلال او مع اي دولة أجنبية هي عملية تكاملية بين العمل الأمني والوعي المجتمعي، الأمر الذي أثر على الاحتلال خاصةً وبات يُواجه صعوبة كبيرة في إسقاط العملاء.

لذلك فإن وزارة الداخلية بكافة أجهزتها الأمنية تسعى دائماً للتصدي لهذه العمليات وتحصين الجبهة الداخلية الفلسطينية وحماية ظهر المقاومة مما يقوم به الاحتلال ،فالسنوات الأخيرة شهدت تقدماً كبيراً في مواجهة التخابر مع الاحتلال ومواجهة العملاء على الأرض، واستطاعت الأجهزة

الأمنية في فلسطين من تحجيم دور العملاء وتوجيه ضربات أمنية قوية لهم ، وفيما يلي سنتناول
شمول التشريع الفلسطيني علي صور جرائم التعاون من خلال اركانها ، علي النحو التالي :

اولاً: جريمة معاونه دولة أجنبية

وهي ان يقوم الجاني بالتعامل مع أعداء داخليين أو خارجيين، بغرض التخريب والتضليل،
وإشاعة الفوضى ، وزعزعة أمور البلاد ،لصالح دولة أجنبية او كيان معادي وتعهد مصالحها على
حساب مصلحة دولته التي ينتمي إليها ، ما يؤدي إلى المساس بأمن بلده واستقرارها، أو الإضرار
بمركزها السياسي او الاقتصادي.

وتجد هذه الجريمة شرعيتها من المادتين (131/ب)⁴¹ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة
التحرير الفلسطينية لسنة 1979 والتي تنص علي " ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها
أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية
للثورة الفلسطينية" ، و (132)⁴² من نفس القانون وتنص علي انه: " يعاقب بالاعدام كلاً من دس
الدسائس لدي العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان علي فوز قواته علي الثورة الفلسطينية ، وفيما
يلي سنتناول اركان تلك الجريمة كالتالي:

أ - الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث عناصر وهي كالتالي:

- السلوك الاجرامي (الفعل الاجرامي) : والمتمثل في النشاط المتضمن للسعي او التعاون او
التخاير او دس الدسائس او الاتصال مع الاعداء وقد سبق ان بينا مفهوم ومدلول هذا النشاط ،

⁴¹ المادة (131/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979
⁴² المادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

وتحديد الفعل الذي يعتبر سعيًا أو تعاونًا أو تخابراً أو دساً للدسائس أو اتصالاً متروك أمره لقاضي الموضوع يستعين في ذلك بظروف كل قضية علي حدا⁴³.

- **النتيجة الإجرامية :** وتتميز هذه الجريمة بأنه لا بد من ان يكون مع دولة اجنبية معادية ، وايضا يلزم ان يكون للسعي او التعاون او التخابر او دس الدسائس او الاتصال معها استهداف غاية معينة وهي معاونتها في عملياتها الحربية ضد الدولة الوطن أو الاضرار بها او معونة العدو علي الفوز بقوته علي الدولة.

- **علاقة السببية:** ولو لم تتحقق الغاية من هذا النشاط ولو لم ينجم من السعي او التعاون او التخابر او دس الدسائس او الاتصال أي عون فعلي للدولة المعادية، وحتى لو لم يحدث بالفعل أي إضرار بالعمليات الحربية ، مادام الجاني قد استهدف تقديم العون ، فالشرط المفترض في النشاط الهادف هو أن يكون النشاط قد تم لدي دولة معادية⁴⁴.

أ- الركن المعنوي

في هذه الجريمة يتحقق ركنها المعنوي كالتالي:

- **القصد الجنائي :** وهو علم الجاني بأنه يسعي ويتعاون ويتخابر مع دولة أجنبية معادية أو احد ممن يعملون لمصلحتها⁴⁵، كما يتعين ان يهدف الجاني فضلاً عن ذلك الي تحقيق احد امرين ، أما معونة الدولة في عملياتها وإما الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الوطن ، ولا يشترط ان يترتب علي معونة الدولة المعادية أضرار بالعمليات الحربية للدولة الوطن ،فكل من الامرين منفصل عن الاخر ، كما لايشترط لتحقيق الغرض الاول ان تكون العمليات الحربية

⁴³ عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص 47
⁴⁴ محمد عوده الجبور ، الجرائم الواقعة علي أمن الدولة وجرائم الارهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ،

2009 ، ص
⁴⁵ قضي بأن قيام العدا بين الجمهورية العربية المتحدة وأسرائيل أمر لايجهله أحد ،فذلك من المعلومات العامة التاريخية والحاضرة المعلومة للكافة والتي لاتحتاج الي دليل خاص ،حكم محكمة امن الدولة العليا في القضية رقم (87)لسنه 1961 أمن دولة مصر الجديدة

الاجنبية قد بدأت بالفعل ، والمعاونة في العمليات الحربية قد تكون في صورة إقتصادية كإمداد العدو بالمواد التموينية.

فمتي توافر القصد الجنائي قامت هذه الجريمة أيا كان الباعث عليها لدي الجاني سواء كان الطمع أو الانتقام أو الكراهية.

ثانياً : جريمة استعداد دولة أجنبية

وهي ان يقوم الجاني بالاتصال بالدولة الأجنبية وتقديم معلومات ووثائق أو خطط إليها يبين فيها امور شؤون الدولة الوطن ، وذلك في سبيل تحفيزها على البدء بالعدوان عليها.

تجد هذه الجريمة شرعيتها من المادتين (131/أ)⁴⁶ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي أنه : أ- يعاقب بالاعدام كل من سعي لدي دولة أو جهة معادية او تخابر معاها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدوانية ضد الثورة." والمادة (133) 47 من نفس القانون علي أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كلاً من دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها علي العدوان ضد الثورة أو يوفر الوسائل الي ذلك ، وأذا افضي عمله اي نتيجة عوقب بالاعدام "، وهو ما عبرت عنه المواد تارة بالسعي أو تخابر ، وتاره اخري بدس الدسائس أو الاتصال ، فالمُشرع الفلسطيني قد خلط بين اللفظين لاتساع المدلول وان يترك للقاضي الحرية الواسعة في التقدير عند تطبيق النصوص ، وفيما يلي سنتناول اركان تلك الجريمة كالتالي:

أ- الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث عناصر وهي كالتالي:

⁴⁶ المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979
46 المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

السلوك الاجرامي: الاستعداد هو سلوك قولي لا مادي عكس المعاونة ، فهو بمثابة تحريض ، ولكن نري انه قام المشرع الفلسطيني في المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية بوضع عبارته توحى بأن هذا السلوك قد يكون مادياً "..... أو ليوافر الوسائل الي ذلك ..."

والاستعداد كسلوك قولي قد يكون بالاتصال الشخصي مع ممثل تلك الدولة في الداخل او في الخارج ، او بالكتابة في الصحف علي شكل تحقيقات أو اخبار ، او بالكتب او بالنشرات الرسمية او غير ذلك بالوسائل الداخلية او الخارجية⁴⁸، فالقصد من التخابر هنا بمختلف صورة سواء ان حصل شفهيأ أم حصل كتابة، صريحاً كان أم رمزاً ، مباشر ام بواسطة ، في سرية ام في علانية ، وهذ اوسع نطاقاً من دس الدسائس الذي يوحى بالسرية دون العلانية ، ومع ذلك لايشترط لإتمام الجريمة ان يقع أكثر من تخابر أو دسياسة أو اكثر لتوافر ركنها المادي ، وانما يكفي تخابر واحد او دسياسة واحده للقول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة⁴⁹.

- **النتيجة الاجرامية:** ويشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة ان يكون السعي أو التخابر او دس الدسائس قد وقع لدي دولة أجنبية ، وليس بلازم الامر لوقوع الجريمة وجود حالة حرب ، فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجري الجاني اتصالات بدولة أجنبية لاستعدادها علي الدولة الوطن توافرت الجريمة ، لان الفرض الغالب الذي روعي في تقرير العقاب عليها هو انها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة والحرب ضد الدولة⁵⁰.

- **العلاقة السببية:** ولكي يعتبر شخص ما ممن يعملون لمصلحه الدولة الأجنبية ، لايلزم وجود توكيل رسمي له من هذه الدولة ، وانما يكفي ان تدل الظروف والملابسات علي أنه يعمل لمصلحتها ، وان تنصرف الي ذلك عقيدة قاضي الموضوع⁵¹.

⁴⁸ عبد الوهاب عمرو البيطراوي ، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الاردني ، مرجع سابق ، ص76

⁴⁹ محمد عوده الجبور ، الجرائم الواقعة علي أمن الدولة وجرائم الارهاب ، مرجع سابق ، ص 132

⁵⁰ رمسيس بهنام ، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص 26

⁵¹ عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص48

الركن المعنوي

في هذه الجريمة يتحقق ركنها المعنوي كالتالي:

- **القصد الجنائي:** فيلزم ان يكون الجاني قد اتجهت ارادته الي السعي لدي دولة أجنبية او الي التفاهم معها ، كما انه لا بد لقيام القصد الجنائي من ان تتوافر به الخصوصية التي يتطلبها نص القانون ، بمعنى أن يثبت ان هدف الجاني من السعي لدي الدولة الاجنبية او التعاون معها أو دس الدسائس هو ان يحملها علي المعادة⁵².

ثالثاً : جريمة انتهاك (إفشاء الاسرار)

يمكن تعريفها بأنها الإفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو مركزه ، بصورة مخالفة للقانون ، وكانت الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة. وقد تضمنت كافة القوانين والشرائع موجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضاً لصيانة المصلحة العامة في المجتمع.

وتجد هذه الجريمة شرعيتها من المواد (140/ب)⁵³ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي أنه : يعاقب بالاعدام كل فرد تخاير مع العدو أو أعطاه اخباراً بصورة تنطوي علي الخيانة أو أرسل الي العدو راية المهادنة عن الخيانة أو جبن"، و المادة (144)⁵⁴ من نفس القانون علي أنه : "يعاقب بالاعدام كل فرد يعطي للعدو أي وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تضر بسلامه المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب ان من شأنها ذلك." ، و المادة (147)⁵⁵ من نفس القانون علي انه : " يعاقب بالإعدام كل

⁵² عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ص 45.

⁵³ المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

⁵⁴ المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

⁵⁵ المادة (147) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له" ، وسنعرض الجريمة كالتالي :

أ- الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عنصرين وهي كالتالي:

- **السلوك الاجرامي:** يتمثل الفعل الاجرامي لهذه الجريمة في فعل من الافعال الثلاثة التالية :
التسليم ، افشاء السر ، الحصول علي السر ، وذلك لدولة اجنبية او لشخص يعمل لصالح البلد الاجنبية .

- **النتيجة الاجرامية :** تتمثل النتيجة الاجرامية هنا في هذه الجريمة حسب الفعل (الفعل الاجرامي) الذي قام به المتخابر، وذلك على النحو التالي:

فالتسليم هو نقل وعاء السر المادي الي حيازة الغير(الشخص الذي يمثل الدولة الاجنبية أو الذي يعمل لمصلحتها) بأية صورة وعلي اي وجه⁵⁶.

أما إفشاء السر هو تعمد الإفشاء بسرّ من شخص ائتمن عليه، وإبلاغه للغير ، شرط ان يكون الافشاء او الاطلاع علي هذا السر مخالفاً للقانون⁵⁷.

ويقصد بالحصول علي السر هو الوصول إليه وحيازه وعائه المادي او الإلمام بمضمونة ومعناه ولم يعقبه تسليم او إفشاء⁵⁸.

⁵⁶ أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 1963 ، ص53
⁵⁷ عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص87
⁵⁸ جابر يوسف المراغي ، جرائم انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مرجع سابق ، ص272

ب- الركن المعنوي

في هذه الجريمة يتحقق ركنها المعنوي كالتالي:

- **القصد الجنائي** : فجريمة انتهاك الاسرار جريمة عمدية يكتفي فيها القصد الجنائي ، فلا يتطلب المشرع ان تقع الجريمة بقصد الخيانه او مساعده العدو علي فوز قواته فيستوي ان تقع الجريمة لهذا الدافع أو لغيره كقصد الحصول علي مغنم شخصي ، ولكن يجب ان تتوافر بطبيعة الحال عناصر القصد الجنائي العام مع العلم بعناصر الجريمة مثل صفة السر وصفة العدو أو من يعمل لمصلحته وإرادة التسليم أو الإفشاء⁵⁹.

رابعاً: جريمة التخابر الإلكترونية

من خلال التطور الذي يمر به العالم ومواكبة للتطور التكنولوجي ، تطورت معه جريمة التخابر ، وأصبحت جريمة التخابر الإلكترونية ، واختلفت الاجتهادات في تعريف جريمة التخابر الالكترونية اختلافاً كبيراً ، ويرجع هذا الاختلاف إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، و تباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى ، فمن نظر إليها من زاوية اعتبار الأداة الالكترونية هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة التخابر سواء كان جوال أو كمبيوتر أو فاكس أو كاميرا فعرّفها على أنها " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي."⁶⁰

ومن نظر إليها من زاوية وقوع الجريمة عليها أي أن الأجهزة الالكترونية تكون هي محل الجريمة فعرّفها على أنها افعال غير مشروعة، تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها.

⁵⁹ محمد محمود سعيد ، قانون الاحكام العسكرية ، معلقاً عليه ، الجزء الثاني ، الجرائم والعقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ،

ص 56

⁶⁰ هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، جامعة اسيوط ، مصر، 1995، ص 30/29

و لقد عرفها قانون الاتصالات السلكية والاسلكية الفلسطيني الاتصالات بأنها: " نقل أو إرسال أو بث أو إستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للإتصالات".
ومن هذا التعريف نستطيع القول ابتداء بأن كافة المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت أو الصور أو المراسلات سواء كانت شفوية أو كتابية فهي تخضع لأحكام هذا القانون.

فلقد عاقب قانون الاتصالات السلكية والا سلكية كل من قام بالتخابر والتجسس على محادثات الغير وعمل على نشرها، حيث نصت المادة (86) منه على أن: " كل من نشر أو أشاع مضمون أي إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين.

وكل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤتمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين.

فتجد هذه الجريمة شرعيتها وفق المادة(130) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 فإنه: "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

ووفق المادة(131)من ذات القانون فإنه: " يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. وإذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

ووفق المادة (132) من ذات القانون فإن: "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

كذلك المادة (150) من ذات القانون فإن: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث عناصر وهي كالتالي

- **السلوك الاجرامي:** فالسلوك الجرمي في كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال هو ما يأتي به الشخص من فعل يؤدي إلى إحداث النتيجة التي يسعى إليها،

ولكن هنا بما أن الجاني في جرائم التخابر الالكترونية يختلف عن الجاني في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال استخدام التقنيات الحديثة⁶¹، فإن السلوك الجرمي الذي سيصدر منه في مجال ارتكاب الجريمة الالكترونية حتما سيختلف عن الجاني التقليدي.

ففي جريمة التخابر الإلكتروني، فإن السلوك الجرمي هنا، هو إطلاق صفحات أو مواقع تدعو وتحرض على الإنضمام للجمعات الارهابية او الوقوع في وحل العمالة مع الاحتلال أو مثلاً تبين كيفية صنع قنابل أو بث الشائعات او ارسال معلومات استخباراتية.⁶²

⁶¹، نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص45

⁶² بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/12/7، <http://droit.moontada.com/t622-topic>

- **النتيجة الإجرامية:** والنتيجة الجرمية في الجرائم التقليدية هي ما يترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، فلا يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي مهما بلغت جسامته، بل لا بد من أن ينتج عن هذا السلوك نتيجة، أما النتيجة الجرمية في جريمة التخابر الإلكترونية ، يثور النقاش بشأنها فيما اذا كانت نتيجة الفعل الجرمي في العالم الافتراضي أم في العالم الحقيقي، وفي الحقيقة فإن الفرضيتان محتملات الحدوث في الجرائم الإلكترونية، فمن الممكن حدوثها بالعالم الحقيقي، مثل إزهاق روح إنسان كانت حياته مستمرة عن طريق جهاز كمبيوتر، فباختراق هذا الكمبيوتر(جريمة الكترونية) فإن نتيجتها تكون بالعالم الحقيقي بقتل هذا الإنسان ،او بتجنيد مستخدمي الانترنت ووقوعهم في وحل العمالة عن طريق الاغراءات المقدمة ، او ارسال معلومات استخباراتية واسرار تمس امن البلاد .⁶³

- **علاقة السببية :** يجب أن تتحقق علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي ترتبت على فعله، أي أن النتيجة الجرمية سببها سلوك الجاني، ففي جريمة سرقة المعلومات وافشائها وارسالها للدولة الاجنبية، يتحقق بالنشاط المادي الصادر عن الجاني سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومة أوارسالها أو الاستحواذ عليها او بث الاشاعات والتحريض، وهو ليس في حاجة لاستعمال العنف لانتزاع الشيء ، وتشغيله الجهاز لاختلاس المعلومة تتحقق النتيجة بحصوله عليها، فرابطة السببية إذن متوافرة بين نشاطه المادي والنتيجة الإجرامية⁶⁴.

الركن المعنوي:

القصد الجرمي – كما هو مفهومه في الجرائم العادية - يعني العلم بعناصر الجريمة، بالتالي فإن هذا الركن يتكون من علم وإرادة، وأما العلم فهو فهم الأحداث والأمور كما هي في الواقع، أي أنه يسبق الإرادة، وأما الإرادة فهي التوجه لفعل ولتحقيق الفعل الجرمي.

⁶³ نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص47

⁶⁴ هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 61 – 62 .

ويرى البعض وبحق في جرائم التخابر الالكترونية أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداءً أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافراً، حيث أن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، بالتالي فإن استمراره جعل الركن المعنوي متوافراً.⁶⁵

خامساً: الشروع في جريمة التخابر

بعد التفكير في الجريمة و التحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل و يقال عندئذ بأنه شرع فيها و لكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة، و في هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني و يجرمه في الجنايات و بعض الجرح و عليه فإن تعريف الشروع بوجه عام هو من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني أو بمعنى آخر هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة.

و عرف المشرع الفلسطيني الشروع أو المحاولة الإجرامية بقوله ” يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته علي ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلي وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.”⁶⁶

و عرف مشروع القانون الجنائي العربي الموحد الشروع بقوله ” كل محاولة ارتكاب جنائية ظهرت بالبداية في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، ولم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعاقب بعقوبة تتراوح بين نصف الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة.”⁶⁷

⁶⁵ بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/12/7، <http://droit.moontada.com/t622-topic>
⁶⁶ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، ص 85، المادة 1/30 قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936
⁶⁷ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 86، المادة 96 من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد

ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بسياسة العقاب علي الشروع، وعقوبة الشروع أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة ولقد حددت المادة (29) من القانون رقم 74 لسنة 1936 مقدار العقوبة علي النحو التالي:

- 1- الحبس المؤبد في حالة الشروع في جريمة تستوجب عقوبة الإعدام.
- 2- الحبس مدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة في حالة الشروع في جريمة القتل عن غير قصد.
- 3- الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات في جريمة تستوجب عقوبة الحبس المؤبد غير جريمة القتل التي وردت في الفقرة السابقة.
- 4- الحبس مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة في الحالات الأخرى.

بينما نصت المادة(68) من القانون رقم 16 لسنة 1960 الساري النفاذ في الضفة الغربية علي ان: "1-الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد،2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين".

بينما نصت المادة (70) من نفس ذات القانون علي ان:" 1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلي عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام. 2-سبع سنوات إلي عشرين سنة إذا كانت العقوبة للجريمة التي شرع فيها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد،3- أن ينزل أي عقوبة أخرى من الثلث إلي النصف".

ويشترط في الشروع شأنه شأن كل سلوك إجرامي يخضع للعقاب توافر ركنين:

الركن المادي للشروع

يتكون الركن المادي للشروع من عنصرين ، وفيما نفضل كل عنصر وفق ما يلي:

السلوك الإجرامي : ويتمثل السلوك الاجرامي هنا في عنصرين الاول **البدء في التنفيذ**، حيث أن وضع حد بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، و لتحديد معيار فاصل في هذا الشأن لا مفر من الرجوع إلى المعايير الفقهية السائدة في شأنها و قد جرى الفقه على تصنيف الآراء المختلفة التي قيلت في هذه المعايير إلى مذهبين:

المذهب الموضوعي (المادي): الذي يهتم بالفعل المادي الذي ارتكب فعلا و بخطواته الإجرامية. ويذهب أنصار هذا المذهب إلى القول أن البدء في التنفيذ هو السلوك الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة، فالركن المادي في جريمة القتل يتمثل في سلوك يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه.⁶⁸

وتجدر الإشارة أن هذا الاتجاه يمتاز بدقته وسهولة تطبيقه ولكنه انتقد علي أساس انه يضيق من نطاق الشروع، ويعرض المصالح والحقوق للخطر.⁶⁹

والمذهب الشخصي الذي يهتم بإرادة الجاني واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي وهو المذهب الذي استقر عليه العمل في القضاء الفرنسي و الذي أخذ منه المشرع الفرنسي، ويهتم هذا المذهب بخطورة الشخصية الإجرامية للجاني أكثر من الاهتمام بالفعل نفسه.

وقد اخذ المشرع الفلسطيني بالمذهب الشخصي كمعيار للفعل الذي يعد بدءاً في التنفيذ أم لا،

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من

⁶⁸ عبد القادر جرادة مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني المجلد الأول ص 170
⁶⁹ احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ،ص4439

الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار لته شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل سابق مباشرة علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤد له حتما.⁷⁰

ويرى الباحث انه لا يشترط أن يؤدي السلوك حالاً إلي ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يؤدي مباشرة إلي ارتكابها ومثال ذلك كمن يرغب في التسبب عمداً إلي إفساد نظام تشغيل الكتروني، فهذا الفعل وان كان لا يؤدي حالاً إلي ارتكاب الجريمة إلا انه قاطع الدلالة علي انعقاد النية علي تنفيذها.

اما العنصر الثاني فهو **عدم إتمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه**، فمن شروط الركن المادي للشروع هو وقف التنفيذ، و هو أن يقف هذا التنفيذ أو يخب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، و هذا يعني أنه يجب ألا يعدل الجاني باختياره عن تحقيق جريمة التخابر، ووجوب التوقف لكي لا تصبح جريمة تامة.

وعليه يجب أن يكون العدول عن جريمة التخابر غير إرادي ومثال ذلك، إذا قاوم احد الافراد الجاني ومنعه من تنفيذ الجريمة أو تدخل شخص لهذا الغرض.⁷¹

وتجدر الإشارة إلي أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلي عدم قيام الشروع إذا تحقق العدول الاختياري لان في ذلك تشجيعا علي عدم ارتكاب الجريمة وتدعيم العوامل المانعة من الإجرام في مواجهة العوامل الدافع إليه.⁷²

الركن المعنوي للشروع

يشترط في كل جريمة توافر الركن المعنوي و هو ركن القصد الجنائي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، لذلك يشترط أيضا لقيام الشروع توافر هذا الركن، و القصد الجنائي اللازم توافره في الشروع هو نفس القصد الجنائي الواجب توافره في

⁷⁰ نص جنائي مصري رقم 2185 لسنة 1963 جلسة 1995/1/18

⁷¹ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ص 3879

⁷² أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ص 312

الجريمة التامة، فالجاني لا يمكن اعتباره شارعا في جريمة إلا إذا انصرفت نيته إلى ارتكابها تامة، فمثلا إذا كان القصد الجنائي يتطلب في جريمة القتل نية إزهاق الروح و في اختلاس مال مملوك للغير فهو يتطلب نفس النية بالنسبة للشروع في كل من الجريمتين، فإذا نجح الجاني فالجريمة تامة و إذا فشل فالجريمة شروع.

وبالتالي فإن صفة الشروع في الجريمة تلحق بالركن المادي من حيث تحقق أو عدم تحققه ولا تلحقه هذه الصفة بالركن المعنوي أي القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة أنه إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تامة، فلا يسأل عن محاولة اقترافها، بل يسأل عن الجريمة التي تتكون من السلوكيات التي ارتكبها ومثال ذلك إذا أصاب شخص شخصا آخر بأذى بليغ وثبت أنه لم تتوافر لديه نية إزهاق روحه فإنه لا يسأل عن محاولة قتل ولكن يسأل عن أذى بليغ فقط⁷³.

سادساً: صور أخرى يتم التعاون بها مع الدولة الاجنبية الاحتلالية ولا تعتبر جريمة تخابر

وهناك صور أخرى للتعامل مع العدو الصهيوني الخاصة بالفلسطينيين وذلك حسب إتفاقيات السلام بينهم والمعاهدات، ولا يتم التعاون فيها علي أنها جرائم تخابر مع العدو، ومن ضمن هذه الصور:

المقاصة : بموجب اتفاقية باريس ، حيث تم إبرام اتفاق تعاقدي يحكم العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وقعت الاتفاقية بتاريخ 29 أبريل/ نيسان 1994، ثم تحوّل البروتوكول لجزء من اتفاقية أوسلو 2 (اتفاق المرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة) الذي وقع في 24 و28 سبتمبر/أيلول 1995، حيث تضمنت اتفاقية باريس بنودا تنص على تحويل إسرائيل مبالغ

⁷³ عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص181

شهرية للسلطة الفلسطينية تعرف بـ (المقاصة)، والمقاصة مصطلح اقتصادي يعني آلية مالية لتسوية المعاملات التجارية والمالية والمصرفية بين الأشخاص والبنوك والجهات المختلفة.

علاقة السجين مع سجنائه داخل سجون الاحتلال: السجناء داخل السجون الاسرائيلية لا يتعاملون مع كل السجناء ويفضلون ان يكون هناك مندوب في كل عنبر او غرفة ، فيختار السجناء مندوباً عنهم للتواصل مع السجناء داخل السجون ليقدم عن نفسه وعن من ينوب عنهم، كل ما يحتاجونه من طلبات وخدمات، كحجاتهم لطبيب، وكذلك تقديم شكاوي عن سوء الخدمة او نقص اغطية او ملابس او طعام او اذا كان هناك خلل في الموافق الصحية وخطوط المياه، وهذا المندوب لا يعتبر متخابر من الاحتلال، بل يعتبر مُسهل خدمات له ولرفاقه.

معايير الأفراد والتجارة : اتفاقية المعابر بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية 2005 أو كما تعرف باسم **اتفاقية حركة التنقل والوصول :** هي اتفاقية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية تم توقيعها في 15 نوفمبر 2005 بهدف تحسين تنقل الفلسطينيين ونشاطهم الاقتصادي داخل الأراضي الفلسطينية، وفتح الحدود بين مصر وغزة⁷⁴، حيث تتحكم إسرائيل حالياً بجميع المعابر باستثناء معبر واحد، هو معبر رفح الذي يتحكم فيه المصريون من جهة مصر، وحركة حماس من جهة قطاع غزة. وعملياً تشغل إسرائيل معبرين هما كرم أبو سالم للبضائع، وبيت حانون (إيريز) لتنقل الأفراد (بين الضفة وغزة).

الجرحي: معاملة الجرحى معاملة إنسانية، وهذا ما نصت عنه البند الثاني من المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة علي انه: " يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، كذلك المادة(16) من نفس الاتفاقية والتي تنص علي: " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين."

74 وثائق متفق عليها من قبل فلسطين وإسرائيل بشأن حركة التنقل والوصول من وإلى غزة". اتفاقية حركة التنقل والوصول" و"المباديء المتفق عليها بشأن معبر رفح"، 15 نوفمبر 2005 نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019 على موقع [واي باك مشين](#).

وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة".

ويرى الباحث ان جميع صور جريمة التخابر بمختلف اشكالها ماهي إلا أفعال تتعارض مع القواعد والأعراف والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي أفعال تتنافى مع الغرائز الإنسانية السوية، ومُحاولة لإشباع الغرائز الشاذة التي قد تنتج لدى بعض الافراد نتيجة ممارسة الضغوط عليهم

المبحث الثاني

الاركان العامة لجريمة التخابر مع العدو الصهيوني والعقوبة المقررة لها

المطلب الاول : الاركان العامة لجريمة التخابر

ولكي تتحقق جريمة التخابر مع دولة اجنبية او كيان معادي او مع احد ممن يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز المجتمع الفلسطيني الحربي او السياسي او الدبلوماسي أو الاقتصادي بتطلب ركنان اساسيان الاول الركن المادي وهو النشاط الاجرامي وان يكون من شأن هذا النشاط الاضرار بمركز المجتمع الفلسطيني الحربي او السياسي او الدبلوماسي أو الاقتصادي ، والركن الثاني هو الركن المعنوي وهو يضم القصد الجنائي لهذه الجريمة .

اولا: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو: العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كان بفعل أم بقول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حدة، ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك، وعلاقة السببية بينهما.⁷⁵

⁷⁵ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996، ص159

فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الركن مادي ، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز -كقاعدة عامة- المعاقبة بدون القيام به، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتناوله بالتحليل على النحو التالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

من القواعد الأساسية المتفق عليها بأنه لا جريمة بدون سلوك مادي، والذي عرفه بعض علماء القانون الجنائي بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه⁷⁶.

وبناءً على ذلك فإن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة طالما بقيت في ذهن صاحبها ولم تترجم إلى سلوك مادي، وبالتالي يتخذ السلوك المادي صورتين:

- **الصورة الأولى الفعل الإجرامي** : يطلق عليه الفقه (السلوك الايجابي)، ولكن معظم التشريعات المقارنة كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل)، وهو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به، أو يتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني⁷⁷.

فلا بد أن يلاحظ أن الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية يتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمزة عين، وإنما يجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أرادها تحقيقاً لغرض إجرامي معين، لذلك فإننا نلاحظ أن الفعل الإيجابي يصبح متكوناً من حركة عضوية أو عضلية بالإضافة إلى إرادة تلك الحركة⁷⁸.

- **الصورة الثانية الترك الإجرامي** : ويطلق عليه الفقه (السلوك السلبي)، وبعض التشريعات تسميه الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع أو الترك.

⁷⁶ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص228.
⁷⁷ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص243
⁷⁸ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص204

فالتترك الإجرامي أو السلوك السلبي هو امتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته⁷⁹.

ونلاحظ من التعريف السابق أن التترك الإجرامي مشروط بثلاثة عناصر لا بد من توافرها لكي يؤدي إلى إحداث النتيجة المحظورة قانونا فيتساوى مع الفعل الإجرامي، وهي:

◀ **الإحجام عن فعل إيجابي معين:** ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أيا كان، أي إنه ليس إحجاما مجردا، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه، وهذا الفعل يحدده القانون صراحة أو ضمنا- بالنظر إلى ظروف معينة، ويعني ذلك أن الشارع يعد هذه الظروف مصدرا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون⁸⁰.

◀ **الواجب القانوني:** يستمد الامتناع أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجابي، فلا وجود للامتناع إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض فرضا قانونيا على من امتنع عنه⁸¹.

◀ **الصفة الإرادية للامتناع:** الفعل أو الامتناع كلاهما سلوك يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان، بيد أن الإرادة في الفعل إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، إذ بها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي⁸².

⁷⁹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص214.

⁸⁰ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص269 وما بعدها

⁸¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010، ص210

وما بعدها.

⁸² كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص205

كذلك فمن يرى شخصا يتخابر مع العدو ويفشي سرا من أسرار المقاومة أو الدولة أو أية أسرار أخرى متعلقة بالمصالح القومية، ولم يبلغ السلطات المختصة عنه فقد ارتكب الجريمة بسلك سلبي يعاقب عليه القانون وذلك في المادة (177) من قانون العقوبات⁸³ والذي ينص علي " يعاقب بالسجن المؤقت كل من علم بإرتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ السلطات المختصة ، او اخفي أشياء استعملت في ارتكابها "

وكذلك الحال فمن يترك أوراقا أو وثائق يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بالمقاومة أو بأية مصلحة قومية أخرى دون حفظها والحفاظ عليها، فيكون قد ارتكب حقيقة سلوكا سلبيا يعاقب عليه القانون، حيث إنه تهاون بالأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة والمقاومة ومصالح الدولة القومية الأخرى⁸⁴.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تباين الفقه في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين: الأول قانوني، والآخر مادي؛ فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل في ضرر فعلي يصيب الحق أم المصلحة محل الحماية أم في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة، أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه المادي فيصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي يعد النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكون عنصرا في جميع الجرائم⁸⁵.

83 المادة(177) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936
84 حيث نصت المادة (82/ ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(177 أ)، و(177 ب)، و(177 ج)، و(177 د)، و(177 هـ)، و(78)، و(178 أ)، و(178 ب)، و(178 ج)، و(178 د)، و(178 هـ)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة."
85 فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص299.

فالننتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة، وهي بمدلولها القانوني أي تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة، ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة في مدلولها المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي⁸⁶.

وفي جريمة التخابر لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقوماتها، لهذا لا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل، لهذا فإن من يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها بقصد معاونتتها في عملياتها الحربية تقع منه هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق هذه المعاونة بسبب افتضاح أمره.

كما يكتفي ايضاً بفعل السعي والتخابر مع الدولة المعادية أو ممن يعملون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر بصفة تامة، فلا يشترط القيام بأعمال عدائية ضد البلاد.

الفرع الثالث: علاقة السببية

تعني علاقة السببية : تلك العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وتثبت وتبرهن أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فقرر بذلك توافر شرط أساس لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة⁸⁷.

ومن هنا تبرز الأهمية القانونية لها، فهي من العناصر الأساسية للركن المادي في الجرائم المادية، وحدثها وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية عنها⁸⁸.

فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة⁸⁹.

⁸⁶ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

⁸⁷ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 266.

⁸⁸ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 302.

كما تبرز أهمية علاقة السببية أيضا في أنها الركيزة التي يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان وهو أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي، فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فلا يسأل الشخص إلا عن سلوكه فقط دون النتيجة التي لم يتسبب سلوكه فيها⁹⁰.

وعليه، فإن توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في ارتكابها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتب عليه النتيجة الإجرامية، أما إذا كانت الجريمة معنوية التي يكفي المشرع لقيامها ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في علاقة السببية⁹¹.

ففي جريمة التخابر لا مجال لبحث العلاقة السببية كونها من الجرائم الشكلية⁹²، حيث إن علاقة السببية تفترض وجود عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية، ولا وجود في جرائم التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو أي فعل آخر تقوم به الجريمة.

ومثال علي ماسبق الجنائية رقم 2012/78 جنايات بمحكمة بداية رام الله في تهمة الاتصال ومعاونة العدو والخيانة وفقاً لإحكام المادة 112 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م للمتهمان الاول (أ.ش) والثاني (ع.ل) كان الركن المادي بها يتمثل في النشاط المتضمن لدس الدسائس او الاتصال مع العدو، وقد سبق لنا ان بينا مفهوم ومدلول هذا النشاط عند البحث في اركان وعناصر الجنائية المنصوص عليها في المادة 111 من قانون العقوبات في القرار الصادر عن المحكمة المنعقدة بهيئتها العامة في الطعن الجزائي الذي يحمل الرقم (2011/33) تاريخ 2011/9/18 مع انه يتضمن حيال هذه الجريمة خصوصية محددة، اذ يلزم ان يستهدف السعي او الاتصال معاونة الاعداء علي فوز قواته علي البلاد، ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية او لم ينجم عن دس الدسياسة او الاتصال

⁸⁹ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة أفق، غزة، 2010، ص148

⁹⁰ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص426.

⁹¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص474

⁹² الجرائم الشكلية: هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث نتيجة جرمية معينة، أما الجرائم المادية: هي التي يتطلب القانون في نموذجها حدوث نتيجة معينة أو حدث جرمي معين. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص180 وما بعدها.

عون فعلي للدولة المعادية مادام الجاني قد استهدف تقديم العون، والشرط المفترض في النشاط الهادف، هو ان يكون لدى دولة معادية أي دولة في حالة حرب مع البلاد.

كذلك نري في القضية رقم 2011/68 جنايات بتاريخ 2016/5/29م بمحكمة بداية رام الله في تهمة التخابر مع العدو خلاف للمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهم (أ.خ) كان الركن المادي بها يتمثل في كون الجاني قد ألقى الدسائس بدولة أجنبية أو لأخذ مأموريها أو تخابر معها او معه لمعاونته علي فوز قواته علي الدولة.

ثانيا : الركن المعنوي

ان الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره (الركن المادي) ولكنها كذلك كيان نفسي (الركن المعنوي)، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم يتوافر العنصران اللزمان لقيام المسؤولية الجنائية، وهما حرية الاختيار والإدراك، وهذه عناصر نفسية يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة⁹³.

بمعنى ان الركن المعنوي هو الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويتوفر الركن المعنوي فور صدور الفعل الإجرامي عن إرادة الفرد ، ويؤدي هذا الركن دوراً هاماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتب على ذلك من نتيجة

فإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو وجهها

⁹³ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988، ص10

الباطني والنفساني ، فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته⁹⁴.

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين:

الأولى صورة القصد الجنائي، والأخرى الخطأ غير المقصود ، وسنتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول : القصد الجنائي

يُعرف القصد الجنائي أيضاً بأسم (القصد الاجرامي) ، فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط ، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي ، أي أنه "إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة"⁹⁵.

وقد عرف الفقهاء القصد الجنائي بأنه: "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المُجرم الذي استهدف به الفاعل إرادياً الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف الجاني"⁹⁶.

وقد انقسم الفقه الجنائي شأن مفهومه على نظريتين هما (نظرية العلم ونظرية الإرادة)، حيث إن منطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرَي العلم والإرادة ، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة، فإن قصر أحدهما لا يغني انبساط الآخر على سائر ماديات الجريمة ، بل يعتبر القصد متخلفاً في جملته ، أي أن كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي⁹⁷، وسنتناولهما علي النحو

التالي:

⁹⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، 1968، ص368.

⁹⁵ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص32.

⁹⁶ عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990،

ص236

⁹⁷ مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام (الجريمة والعقاب) ، مطبعة المعارف-بغداد، 1947، ص210

النظرية الاولى : نظرية العلم

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون⁹⁸.

فلا يتوافر القصد الجنائي في الجريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة ، وهنا نتساءل عن مدى العلم : أي ما يجب أن يحيط به ، وما لا يجب؟.

ب- العلم بالوقائع

لابد أن يحيط الجاني بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانوناً لقيام الجريمة، بالإضافة إلى الأركان الخاصة في الجريمة، فالقاعدة أن الجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل أن يحيط الجاني بجميع هذه الوقائع؛ لأن القصد الإجرامي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها⁹⁹.

وذلك لان الوقائع تنقسم إلى وقائع جوهرية يتعين أن يحيط بها علم الجاني لكي يتوافر لديه القصد الجنائي ، ووقائع غير جوهرية لا يلزم لتوافر القصد الجنائي توافر العلم به، ومعيار التمييز بين الاثنين يكمن في تعلق الوقائع بالنموذج القانوني للجريمة ، فإذا كان داخلا ضمن هذا النموذج ، فإن الجريمة لا تكون عمدية إلا بإحاطة العلم بها. أما إذا لم تتعلق بهذا النموذج ، فهي وقائع ثانوية وبالتالي لا يعتبر الجهل أو الغلط فيها مؤثرا.

⁹⁸ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

2010، ص176

⁹⁹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص45

ففي القانون الفلسطيني فإن جريمة التخابر لابد فيها من علم الجاني بما يقوم شأن فعله الاتصال بالدولة المعادية وإعانة العدو في عملياته الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية¹⁰⁰.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (77/ د / 1) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة، بأنه: “يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب، كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه أو كان من شأن ذلك الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي”، ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أرضها.

وذلك يعني أن الجاني يجب أن يعلم أن فعله يقع على أحد المصالح القومية أو التي تتعلق بعمل مصالح البلاد سواء الحكم أم النظام الداخلي أم المرافق العامة، أو من الناحية الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية¹⁰¹.

وإذا انتفى العلم بالواقعة الإجرامية، ينتفي بالتالي القصد الجنائي، وذلك لانتفاء أحد عنصره وهو عنصر العلم، وينتفي العلم عن طريق الجهل أو الغلط في الوقائع الإجرامية والجهل بالشيء، وهو التخلف الكامل للعلم نفسه، أما الغلط فيه فهو التصوير غير الصحيح له أو الفكرة الخاطئة عنه، ويمكن أن ينقصنا العلم الصحيح بالشيء سواء لأنه ليس عندنا أي فكرة عنه، أم لأنه عندنا فكرة خاطئة عنه، ففي الحالة الأولى يكون الجهل، وفي الحالة الثانية يكون الغلط.

¹⁰⁰ المادة (2 / 131) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 .
¹⁰¹ إبراهيم محمد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني، <http://www.policemc.gov.bh> ، ص4.

ت- العلم بالقانون

العلم بالقانون هو إدراك الجاني بأن الواقعة المعينة ترتدي صفة جرمية غير مشروعة ولا مباحة، وبالتالي محرمة ومجرمة بصورة عامة من قبل القانون الجزائي، دون أن يتطلب معرفة الوصف القانوني أو القواعد الأساسية أو النصوص المعنية.¹⁰²

بمعنى أنه في حالة التخابر يكتفي بعلم الفاعل أن السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أخرى معادية عمل يقع تحت طائلة التجريم.

فإن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكتملة له مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس وذلك من الأصول المقررة في التشريع، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين، فبعضها قد نص على هذه القاعدة صراحة، في حين أن بعضها الآخر قد اعتبرها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص¹⁰³.

وقد نصت على ذلك صراحة في المادة (8)¹⁰⁴ من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بقولها إنه: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرماً إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم."

ولكن وفي حالة استحالة العلم بالقانون، فقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند اقترافه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي القصد لديه، والاستحالة التي يعنيها الفقه هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وهذه الاستحالة ثمرة القوة القاهرة¹⁰⁵، كما هو الشأن في حالة احتلال الكيان الصهيوني لجزء من قطاع غزة؛ فصدور تشريعات جديدة إبان فترة الاحتلال يجهلها المواطنون المقيمون فيه

¹⁰² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص321.

¹⁰³ فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعيبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص178.

¹⁰⁴ المادة (8) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936

¹⁰⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص395.

بسبب ظروف الاحتلال التي هي بمثابة قوة قاهرة يستحيل معها العلم بتلك التشريعات الجديدة، ولهذا يجوز لهم الاحتجاج بجهلها، وأيضا هو الحال بمن كان سجيناً أو مسافراً لفترة زمنية طويلة.

النظرية الثانية : نظرية الإرادة

تُعرف الإرادة علي انها هي العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي ،سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا، بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة ، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كونها أحد عناصر القصد الإجرامي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية¹⁰⁶.

ويشترط في قيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي به يحددها القانون، فتتنصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، وقد يستفاد من ظاهر نص المادة (63) من قانون العقوبات الاردني والمعمول به بالضفة الغربية فجاء فيها: "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ثم أضاف المشرع توضيحا آخر للقصـد الجنائي (الاجرامي) من خلال المادة (64) من القانون ذاته، حيث ذكرت أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة"¹⁰⁷.

¹⁰⁶ علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة، ص7 وما بعدها.
¹⁰⁷ قابلها المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، ولم يوجد في التشريعات المطبقة في قطاع غزة على غرار غيرها من التشريعات تعريفا للقصد الإجرامي

ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "لما كانت الجريمة المسندة للمتهم عمدية تتطلب تداخل إرادة المتهم في ارتكابها، وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذ قضى بالإدانة قد جانب الصواب، ويتعين تبعا لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة.¹⁰⁸

فلا بد أن تتجه إرادة الجاني في جريمة التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال مع دولة أجنبية أو معادية حتى يمكن القول بتوافر قصد السلوك في جريمة التخابر.

وذلك نظراً لأن هناك جرائم يكتفي فيها المُشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة، كما في جرائم التخابر، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها.

وعليه فإن الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر، هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي.

ينقسم القصد الجنائي إلى القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص وهما كالتالي :

- القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون، و يعتبر القصد العام لازماً لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية ، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة و لا تميز بغيره ذلك أنّ القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

¹⁰⁸ استئناف عليا جزء فلسطيني رقم (9/ 63)، جلسة 15/6/1963، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الجزء الثامن عشر، منشورات القضاء الفلسطيني، 2004، ص85.

و يعني هذا أنّ القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية ، و يحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة و هي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدية كالقتل الخطأ و الإصابة الخطأ.

- القصد الجنائي الخاص:

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم - إلى جانب القصد الجنائي العام - الباعث على ارتكابها و يسمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص ، و يقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة .

ويلاحظ أنّ القصد الجنائي الخاص لا يكون إلا في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام . ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام في حين أنّ توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص.

ومثال علي ماسبق الجناية رقم 2012/78 جنايات محكمة بداية رام الله في تهمة الاتصال ومعاونة العدو والخيانة وفقاً لإحكام المادة 112 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م للمتهمان الاول (أ.ش) والثاني (ع.ل) كان الركن المعنوي بها يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قيام الجاني بدس الدسياسة أو الاتصال بالاعداء او عملائه عن وعي وإرادته بالإضافة الي القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية معاونة العدو على فوز قواته، فإن تخلف أي من هذين القصدين فلا مجال لتطبيق احكام المادة (0112) من قانون العقوبات، فإذا فكر الجاني في مجرد تحقيق اغراض خاصة يتم البحث عن نصوص اخرى في باب الجرائم الواقعة علي أمن الدولة.

بينما نري في القضية رقم 2011/68 جنايات بتاريخ 2016/5/29م بمحكمة بداية رام الله في تهمة التخابر مع العدو خلاف للمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهم (أ.خ) كان الركن المعنوي هو قصد حمل الدولة الاجنبية علي شن عدوان علي البلاد للمس بشكل

مباشر بوجود الدولة واستمرارها وسيادتها علي ارضها ومواطنيها او النيل من نظام الحكم فيها، وحيث لم تتحقق شروط واركان هذه الجريمة وبإنتقاء احد اركان هذه الجريمة فلا مسؤولية ولا عقاب هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المحكمة تجد ان كافة الوقائع من خلال البيانات تشير ان المتهم لم يقم بإعطاء المخابرات الاسرائيلية اي معلومات عن احد، ولم يكن هناك اي معاونه من المتهم للإحتلال علي الشباب ولم يثبت انه قام بمساعدة الإحتلال ضد الشباب، وان إفادته لدي المخابرات ولدي النيابة فإن ماجاء به مبهم وغامض ولا يصدقه العقل والمنطق من ان يقوم شخص بمراقبة أشخاص لا يعرف اسمائهم ولا صفاتهم ولا مكان إقامتهم ولا اشخاصهم، إلا من خلال صور اطلع عليها لدي المخابرات الاسرائيلية ، حيث ان الاعتراف خاضع الي تقدير القاضي الجنائي.

الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود (غير العمدي)

الخطأ الجنائي غير المقصود هو: "اتجاه الإرادة إلى السلوك الخطر دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي تنجم عن هذا السلوك مع اتخاذ الحيطة والحذر لتلافي حدوثها"¹⁰⁹.

وحدده محكمة النقض بأنه " تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية ، فهو عيب في مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول" .

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك التي تترتب على نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حالة كونها متوقعة وبوسعه أن يتوقعها وأن يتجنبها، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله تنحصر في خمولها عند توقع تلك النتيجة مع قدرته على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها"¹¹⁰.

¹⁰⁹ محمد صبحي نعم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص314.
¹¹⁰ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص120

ويعرفه بعضهم الآخر بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه".¹¹¹

ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للخطأ غير المقصود إلا أنه أشار إليه في المادة (60/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "ويكون الخطأ إذا نجم عنه الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة"

ويتضح من التعاريف السابقة للخطأ غير المقصود أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل والنتيجة الإجرامية.¹¹²

على الرغم من أن قانون العقوبات عدد صور الخطأ غير العمدى، بما قد يوحي بأن هذه الصور جاءت على سبيل الحصر وأن غيرها من صور لا يقع تحت طائلة التجريم، إلا أن ذلك التعداد جاء من الشمول بحيث يتسع لكل صور الخطأ غير العمدى، هذه الصور هي:

أ- **الاهمال**: هو الغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير ان يفعله وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي. كنسيان الاحتياطات اللازمة اوتركها، اي تتم هذه الصورة في حالة اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً يتمثل في إغفاله اتخاذ أمر واجب عليه، هو اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة¹¹³.

¹¹¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 617.
¹¹² كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.
¹¹³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 556.

ب- **قلة الاحتراز** : يقصد به عدم الاحتياط، وإتيان الجاني مسلكاً إيجابياً معيناً دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير بعد إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة اتقاء لنتائج الضرر¹¹⁴.

ت- **الرعوننة** : تمثل الطيش والخفة وسوء التقدير، وأظهر حالاتها أن يقدم الشخص على ارتكاب عمل غير مقدر خطورة عواقبه¹¹⁵.

ث- **عدم الاحتياط (التقصير)**: ويراد به عدم الاحتراز أو عدم التحفظ أو قتلتهما مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه؛ لا نه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل.

ج- **عدم مراعاة القوانين والأنظمة** : يتميز هذا الخطأ بأنه يتحقق بمخالفة قواعد لها قوة الإلزام القانوني، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية كما في مخالفة القوانين، أم كانت قواعد تنظيمية "أنظمة" صادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وأنظمة المرور والنقل والبناء¹¹⁶.

ويرى الباحث ان عناصر جريمة التخابر وأركانها من الشروط الأساسية التي تبنى عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الأركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وفي حال غياب أي عنصر لا يتصف الفعل بالجريمة ولا تقوم المسؤولية الجنائية.

¹¹⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص316

¹¹⁵ حيث يعتبر المشرع المصري الرعوننة صورة خاصة للخطأ. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص365. ويؤثر جانب من الفقه صرف الرعوننة إلى معنى أكثر تحديداً، فيعرفونها بأنها نقص في الحنق والدراية بأمر فنية كالتب والهندسة؛ فهي عندهم إخلالاً بما تفرضه الخبرة الإنسانية الفنية أو الخاصة، سواء أخذت مظهراً إيجابياً في صورة فعل، أو سلبياً في صورة ترك، ومن أمثلتها: أن يجري الطبيب عملية جراحية دون مراعاة الأصول الطبية الثابتة التي يلتزمها رجال الطب ولا يتسامحون مع من يجهلها. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص263.

¹¹⁶ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص317.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التخابر مع العدو الصهيوني

تُستخدم القوانين والتشريعات التي تشرعها الحكومات لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، لذلك فإن عدم الإمتثال أو إنتهاك تلك القوانين يمكن أن يؤدي إلى عقوبة .

فالعقوبة في اللغة أن يُجزى المرء بما فعل سوءاً¹¹⁷، فهي جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة ارتكبتها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة، وهي جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال، واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا بد لفرض عقوبة ما من وجود جريمة نص القانون على عقاب مرتكبيها ولا بد من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء ويجب أن تهدف العقوبة إلى إشعار المجرم بذنبه لإصلاحه وتأهيله وليس للإنتقام أو الثار منه وهذا يسمى بالردع الخاص ولكن إذا لم يتحقق الردع الخاص وجب على القضاة التشدد في الأحكام¹¹⁸.

كما أن العقوبة تهدف إلى معرفة أفراد المجتمع بأن العقاب ينتظرهم إذا ما اقدموا على ارتكاب فعل يشكل جريمة وهذا ما يسمى بالردع العام¹¹⁹.

وفي هذا المطلب سنتناول العقوبات المطبقة في الأراضي الفلسطينية بشأن جريمة التخابر وهي كالتالي :

أولاً: عقوبة الإعدام

الإعدام هو قتل شخص (الفتك به أو إزهاق روحه) بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع، وتعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام ، وهي

¹¹⁷ ابن منظور ، لسان العرب، ج 1، ص619

¹¹⁸ مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة نسخة محفوظة على موقع [واي باك مشين](#).

¹¹⁹ عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004، ص76 - 77

أشد العقوبات واقصاها غلظة ، وأغلب التشريعات تنص علي عقوبة الإعدام للجرائم الكبرى التي تتضمن جسامه معينة ، تجعل من الملائم أن تكون عقوبتها الإعدام¹²⁰ ، كالجرائم التي تمس أمن الدولة ومنها جرائم التخابر.

أ- عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

نص المُشرع المصري علي عقوبة الإعدام في أكثر من مادة لمواجهة جرائم التخابر ، وهي كالتالي :

- مواجهة جريمة السعي أو التخابر لإستعداد دولة أجنبية علي مصر في المادة (77/ب)¹²¹ من قانون العقوبات .

- مواجهة جريمة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية علي مصر في المادة (77/ج)¹²² من قانون العقوبات.

مواجهة جريمة إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها وجناية إتلافها في المادة (80)¹²³ من قانون العقوبات والتي نصت علي : " يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشي إليها او إليه بأي صورة وعلي اي وجه وبأي وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل الي الحصول علي سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .."

- كذلك المادة (4/130) و(6/130)¹²⁴ من قانون الأحكام العسكرية والتي نصت علي انه " يعاقب بالاعدام او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب إحدي الجرائم الآتية :4- تسليمه او افشائه للعدو او لاحد ممن يعملون

¹²⁰ احمد عووض بلال، علم العقاب ، النظرية والتطبيقات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص32

¹²¹ المادة (77/ب) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 تم ذكرها من قبل

¹²² المادة (77/ج) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 تم ذكرها من قبل

¹²³ المادة (80) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

¹²⁴ المادتين (6/4/130) من قانون الأحكام العسكرية

لمصلحته بأيه صورة وعللي ابي وابه وسيله سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل الي الحصول علي سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .. " 6- مكاتبته العدو او تبليغه اياه اخبارا او بيانات بطريقة الخيانة او اتصاله به بنفسه او بواسطة غيره بأيه صورة من الصور .".

ب- عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

شرع المُشرع الأردني عقوبة الإعدام بشأن مواجهة جرائم التخابر في عدة مواد كالتالي

- جريمة دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلي العدوان علي الأردن وذلك في نص المادة (111)¹²⁵ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- جريمة دس الدسائس لدي العدو أو الاتصال لمعاونته علي فوز قواته وذلك في نص المادة (112)¹²⁶ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص علي انه : " كل اردني دس الدسائس لدي العدو او اتصل به ليعاونه بأي وجه كان علي فوز قواته علي الدولة عوقب بالاعدام .".
- جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلي اماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار ، وذلك في نص المادة (14)¹²⁷ من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 علي انه : " من دخل او حاول الدخول الي مكان محظور قصد الحصول علي اسرار او اشياء او وثائق محمية او معلومات يجب ان تبقي سرية حرصا علي سلامة الدولة، واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام .".

¹²⁵ المادة (111) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تم ذكرها من قبل

¹²⁶ المادة (112) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

¹²⁷ المادة (14) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971

ج- عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

أما المُشرع الفلسطيني فقد نص علي عقوبة الإعدام في أكثر من مادة لمواجهة جرائم

التخابر، كالتالي:

- جريمة السعي أو التخابر لإستعداد دولة أجنبية علي فلسطين ، وذلك في نص المادة (131/أ)¹²⁸ من قانون العقوبات الثوري علي أنه : أ- يعاقب بالاعدام كل من سعي لدي دولة أو جهة معادية أو تخابر معاها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدوانية ضد الثورة.
- جريمة دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلي العدوان ضد الثورة وافضى عمله إلي نتيجة ، وذلك في نص المادة (133)¹²⁹ من قانون العقوبات الثوري .
- جرائم إفشاء الاسرار في المادة(140/ب)¹³⁰ من قانون العقوبات الثوري على انه : " يعاقب بالاعدام كل فرد : ب- تخابر مع العدو او اعطاه اخبارا بصورة تتطوي علي الخيانة او ارسل الي العدو راية المهادنة عن خيانه او جبن.".
- جريمة إعطاء معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو المؤسسات العسكرية ، وذلك في نص المادة (144)¹³¹ من قانون العقوبات الثوري علي أنه : "يعاقب بالاعدام كل فرد يعطي للعدو أي وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تضر بسلامه المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب ان من شأنها ذلك ، كذلك المادة(147)¹³² من نفس القانون علي انه : "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي

¹²⁸ المادة (131/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

¹²⁹ المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 تم ذكرها من قبل .

¹³⁰ المادة(140/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

¹³¹ المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

¹³² المادة (147) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له".

ثانياً : العقوبات السالبة للحرية

وتقصد العقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة.

فهي تعتبر أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث، حيث أن سلب الحرية باعتباره أحد وسائل العقاب، حديث نسبياً في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة، فقد كان السجن يتخذ وسيلة للحفاظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في أمره وينفذ حكم القضاء فيه، بالموت أو بالنفي من البلاد أو غير ذلك من العقوبات المعروفة آنذاك.

فقد نشأ عن فكرة اتخاذ سلب الحرية الوسيلة العادية لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة، وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب، يندرج تحته أنواع مختلفة من العقوبات، تتفق فيما بينها في أنها تقوم على تقييد الحرية، ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يترتبها القانون على الحكم بها من آثار، وتنويعها على هذا الوجه أمر شائع في التشريع الحديث عموماً¹³³.

أنواع العقوبات السالبة للحرية

- **السجن** : عقوبة السجن هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفيذها في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض، وتكون العقوبة السجنية عادة دائمة أو مؤقتة بمعنى أن تكون مدى الحياة أو لفترة زمنية تحددها الجهة القاضية بها، كما ورد السجن في آيات القرآن الكريم

¹³³ علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015 عوضص 423 - 426

● **الحبس** : عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في السجن المدة المحكوم بها عليه. وعقوبة الحبس بهذا المعنى كعقوبة السجن. إلا أن هذه الأخيرة تتميز عن الأولى فقط بأن معاملة المحكوم عليه بها أشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس. ولذلك نجد أن البعض يميل إلى توحيد العقوبات المانعة من الحرية وهي السجن والحبس في عقوبة واحدة، وهو اتجاه سليم بدون شك، بل هو الواقع عملاً، والحبس نوعان : مع الشغل وبسيط ، والأول أشد من الآخر .

● **عقوبة الأشغال الشاقة** : وهي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تحددها الحكومة مدة حياته أو إجباره على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره إذا كانت الأشغال الشاقة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت الأشغال الشاقة مؤقتة.

أ- العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

وكان المشرع المصري إلى ما قبل صدور القانون رقم 95 لسنة 2003 بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة المنشئة بالقانون 105 لسنة 1980 وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، يدرج بين العقوبات السالبة للحرية عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة ، إلى جانب عقوبتي السجن والحبس ، وبصدور هذا القانون حلت عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، بينما استبدلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن المشدد ، دون أن يترتب على هذا الاستبدال تغير في مضمون العقوبة أو في مدتها أو في طريقة تنفيذها ، فلا يعدو الأمر إلا إحلال للفظ محل آخر بغية تيسير نفاذ طلبات تسليم المجرمين التي تجريها السلطات المصرية.

ومن ثم أصبحت للعقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري نماذج أربعة على التفصيل التالي :

1- عقوبة السجن المؤبد :

السجن المؤبد ، الذي حل محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، أول العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات. وقد عرفته المادة 14 عقوبات المعدلة بالقانون 95 لسنة 2003 بقولها "عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة".

2- عقوبة السجن المشدد :

السجن المشدد ، إحدى العقوبات المقررة للجرائم المعودة من الجنايات وتقتضي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها ، والتي لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً في المادة(14) من قانون العقوبات المعدلة.

3- عقوبة السجن

عرفت المادة 16 عقوبات عقوبة السجن ، كعقوبة مقررة للجنايات ، بقولها: " أن وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

والسجون العمومية توجد في دائرة كل محكمة ابتدائية وتنفذ فيها عقوبة السجن أو عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر أحد الظروف التي تقتضى ذلك.

4- عقوبة الحبس :

عقوبة الحبس ، وهي أولى عقوبات الجرح - عرفتها المادة 18 عقوبات بقولها "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن

¹³⁴ المادة (14) من قانون العقوبات المصري المعدل تم ذكرها من قبل

تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

والحبس نوعان بنيتهما المادة 19 عقوبات : هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل. والأول لا يتضمن إلزام المحكوم عليه بعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية. أما الثاني فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

وقد أقر المشرع المصري أن جرائم التخابر هي جرائم متنوعة من حيث الخطورة ، فأخذ بمبدأ تدرج في العقاب بشأن جرائم التخابر، وقد اقر أيضا بشأن العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي جرائم التخابر في الحالات التالية :

- جريمة السعي لدي دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معه وكان من شأن ذلك الإضرار، وذلك في نص المادة (77د)¹³⁵ من قانون العقوبات.
- جريمة الإرتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية ، وذلك مانصت عليه المادة(78)¹³⁶ من قانون العقوبات علي انه:" كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً او اي منفعة اخري او وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار لمصلحه قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن الف جنية ولاتزيد علي ما اعطي او وعد به ، وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد علي ما اعطي او وعد به إذا كان الجاني موظفاً او مكلف بخدمة او ذو صفة نيابية عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن حرب ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من اعطي او عرض او وعد بشئ مما ذكر بقصد إرتكاب عمل ضار لمصلحة قومية ، ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة ،

¹³⁵ المادة (77د) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 تم ذكرها من قبل.

¹³⁶ المادة (78) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابية ، فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

- جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود والتي نصت عليه المادة (78/و)¹³⁷ من قانون العقوبات علي انه : " اذا وقع احد الافعال المشار إليها في فقره الاولي من الماده السابقة بسبب إهمال او تقصير تكون العقوبة السجن ، فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية ."

- جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة أثناء الحرب نتيجة التخابر ، وذلك في نص المادة (80/ج)¹³⁸ من قانون العقوبات علي انه : " يعاقب بالسجن كل من اذاع عمداً في زمن الحرب أخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة وكان من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او إثارة الفزع بين الناس او إضعاف الجلد في الامة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معاية ."

- جريمة إفشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة وذلك في المادة (80/و)¹³⁹ من قانون العقوبات علي انه: " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تتجاوز خمسمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية او لإحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلي اي وجه وبأية وسيلة اخباراً او معلومات او اشياء او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسومات او صوراً

¹³⁷ المادة (78/و) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
¹³⁸ المادة (80/ج) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
¹³⁹ المادة (80/و) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

وغير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع

العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشرة او إذاعته :"

- جريمة التحريض دون جدوى على العدوان ، وذلك في نص المادة (82/أ)¹⁴⁰ من قانون العقوبات .

- جريمة الاتفاق الجنائي المتعلق بالتخابر ، وذلك في نص المادة (82/ب)¹⁴¹ من قانون العقوبات .

- جريمة التسبب والإهمال في وقوع جريمة التخابر عن طريق الخطأ غير المقصود ، وذلك في المادة (82/ج) 142 من قانون العقوبات كذلك المادة (131) 143 من نفس القانون علي انه : " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب إحدي الجرائم الاتية :1- أتيانه فعلا او سلوكا مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطا او الإهمال او عدم الاحتياط او التقصير 2- تسهيلة بتقصيرة او إهمالة او عدم إحتياطته او اخطائه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة ."

- جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة التخابر ، وذلك في نص المادة (84)¹⁴⁴ من قانون العقوبات علي انه : " يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنة وبغرامه لا تتجاوز الخمسمائة جنية او بإحدي هاتين العقوبتين كل من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا

¹⁴⁰ تنص المادة(82/أ) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 علي انه : " كل من حرض علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (77) و (177/أ) و (77/ج) و(77/د) و(77/هـ) و(78) و(78/أ) و(78/ب) و(78/ج) و(78/د) و(78/هـ) و(80) من هذا القانون ولم يترتب علي تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد او بالحبس ."

¹⁴¹ نصت المادة (82/ب) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 علي انه : " يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد علي كل من اشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77) و (177/أ) و(77/ب) و(77/ج) و(77/د) و(77/هـ) و(78) و(78/أ) و(78/ب) و(78/ج) و(78/د) و(78/هـ) و(80) او غتخاذها الي الغرض المقصود منه ويعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من حرض علي الاتفاق او كان له شان في إداره حركته وع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او إتخاذها وسيلة الي الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ويعاقب بالحبس كل من دعي أخر الي الانضمام الي إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته"

¹⁴² تنص المادة(82/ج) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 علي انه : " يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنية او بإحدي هاتين العقوبتين كل من سهل بإهمالة او تقصيرة ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها بالمواد (77) و(77/أ) و(77/ب) و(77/ج) و(77/د) و(77/هـ) و(78) و(78/أ) و(78/ب) و(78/ج) و(78/د) و(78/هـ) و(80) فإذا وقع ذلك في زمن الحرب او من موظف عام او شخص ذو صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة

¹⁴³ المادة(131) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
¹⁴⁴ تنص المادة(84) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

الباب ولم يسارع الي إبلاغه الي السلطات المختصة وتضاعف عليه العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .".

ب- العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

حيث أقر المُشرع الأردني أن العقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة بنوعها المؤبدة والمؤقتة ،والحبس .

ولمواجهة جرائم التخابر وضع نصوص تتضمن العقوبات السالبة للحرية وهي كالتالي:

- جريمة دس الدسائس لدي دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلي العدوان علي الاردن ، وذلك في نص المادة (111) ¹⁴⁵ من قانون العقوبات .
- جريمة الدخول او محاولة الدخول الي اماكن محظورة بقصد الحصول علي اسرار ،وذلك بنص المادة (14) ¹⁴⁶ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة علي انه : " من دخل او حاول الدخول الي مكان محظور قصد الحصول على اسرار او اشياء او وثائق محمية او معلومات يجب ان تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.
- جريمة الحصول علي الاسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقتها ، وذلك في المادة(15/ب) ¹⁴⁷ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة علي انه : " أ- من سرق اسرار او وثائق او اشياء او معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ،ب- اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة ، واذا كانت الدولة اجنبية فتكون العقوبة الاعدام .".

¹⁴⁵ المادة (111) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، تم ذكرها من قبل .

¹⁴⁶ المادة (14) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 .

¹⁴⁷ تنص المادة (15/ب) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 .

- جريمة ابلاغ الاسرار وإفشاءها ، وذلك في المادة(16/ب)¹⁴⁸ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة علي انه :"-أ- من وصل الي حيازته او علمه اي سر من الاسرار او المعلومات او اي وثيقة محمية بحكم وظيفته او كمسئول او بعد تخلية عن مسؤوليته او وظيفته لاي سبب من الاسباب فابلغها او افشاها دون سبب مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن عشر سنوات ، ب- ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام .".

ج- العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

اما المُشرع الفلسطيني فقد اقر بثلاث انواع للعقوبات السالبة للحرية ، ونهي الاشغال الشاقة والسجن والحبس ، فجرائم التخابر تصدي لها المُشرع الفلسطيني بعقوبات سالبة للحرية ، وذلك في نص المادة (133)¹⁴⁹ من قانون العقوبات.

ثالثاً : العقوبات التبعية والتكميلية بشأن جرائم التخابر

تُعرف العقوبة التبعية بأنها: هي تلك التي لا تنقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، كعضوية المجالس النيابية والرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جنائية.

بينما تُعرف العقوبة التكميلية بأنها: هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية بهدف الحصول علي مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة، وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي، وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين:

¹⁴⁸ تنص المادة(16/ب) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 .
¹⁴⁹ المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ، تم ذكره من قبل .

- **الأول وجوبية:** يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رافة في بعض الجنايات.
- **والثاني جوازية:** حيث يكون النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها¹⁵⁰.

أ- العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

قد اقر المشرع المصري بالعقوبات التبعية في المواد من (27) وحتى (31) من قانون العقوبات ، ومن الملاحظ ان المشرع المصري قد أطلق عليها لفظ العقوبات التبعية إلا ان الفقه الجنائي في مصر مستقر علي المقصود بذلك العقوبات التبعية التكميلية¹⁵¹.

فالعقوبات التبعية التكميلية التي نص عليها المشرع المصري هي كالتالي:

- 1- **الحرمان من الحقوق والمزايا :** نص قانون العقوبات المصري في المادة (25)¹⁵² عليها وفحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أدنى من سواه في القيمة الاجتماعية، ثم إن تضيق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي، ومن أمثلتها: الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، أو الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال،

¹⁵⁰ رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997، ص780-782

¹⁵¹ احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص418-419

¹⁵² تنص المادة (25) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 علي انه: " كل حطم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: 1- القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم اياً كانت اهمية الخدمة. 2- التحلي برتبة او نيشان 3- الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا علي سبيل الاستدلال 4- إدارة اشغاله الخاصة بامواله واملاكه مده اعتقاله ويعين قيماً لهذه الادارة تقرة الحكومة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرقه مشورتها بناءً علي طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة بذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم التي تقره المحكمة او تنصبه تابع لها في جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف في امواله الا بناء علي اذن من المحكمة المذكورة وكل إلزام يتعهد به ماعادا مراعاة ماتقدم يكون ملغي من ذاته وتترد اموال المحكوم عليه اليه بعد إنقضاء مده عقوبته او الافراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته . 5-بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في احد المجالس الحسبية او مجالس المديریات او المجالس البلدية او المحلية او اي لجنة عمومية 6- صلاحيته ابداً ان يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينه في الفقرة الخامسة او ان يكون خبيراً او شاهداً في العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة

أو حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله، أو الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة.

2- **العزل من الوظيفة العامة** : والعزل هو الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة، فهو فقد للمنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به، ولا يحكم بالعزل إلا على الموظف العام، وهي عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس للجناية أو الجنحة، لمدة ما بين سنة كحد أدنى وحد أقصى ست سنوات¹⁵³، وقد نص علي ذلك المادة (26)¹⁵⁴ علي ان : "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

3- **وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة** : بمقتضى مراقبة الشرطة يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة ، وتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة¹⁵⁵، إذ يخض المجرم المتخابر الي مراقبة الشرطة بعد إنقضاء مده عقوبته الاصلية مدة مساوية لمدة عقوبته ، ولايجوز ان تزيد مدة المراقبة علي خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تخفض مدة المراقبة او ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها، وذلك مانصت عليه المادة(28) من قانون العقوبات¹⁵⁶ علي انه : " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخرلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة

¹⁵³ محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، ص753-761

¹⁵⁴ تنص المادة (26) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

¹⁵⁵ محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، ج 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2007، ص185

¹⁵⁶ تنص المادة (28) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة.

4- **المصادرة:** وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة؛ ويشترط للمصادرة قيام جريمة جنائية أو جنحة وأن يصدر بها حكم قضائي¹⁵⁷ وأن يكون الشيء مضبوطا، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون¹⁵⁸.

5- **الغرامة:** هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الي خزينة الحكومة المبلغ في الحكم وذلك بنص المادة (22)¹⁵⁹ من قانون العقوبات علي انه : العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنج على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة، والغرامة في جرائم التخابر عقوبة تكميلية وجوبية قد نص عليها القانون في بعض الحالات ، ولذلك لا بد علي المحكمة التي تنظر الدعوة الجزائية بشأن جرائم التخابر بأن تبين في حكمها بجانب العقوبة الاصلية عقوبة الغرامة ومقدارها

❖ **الفرق بين الغرامة والمصادرة:** علي الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن العقوبة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنائيات والجنح، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيراً أو تعويضا.

¹⁵⁷ تنص المادة (30) من الدستور المصري لسنة 2012 علي انه : " لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"
¹⁵⁸ تنص المادة(30) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 علي انه : " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".
¹⁵⁹ المادة (22) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

ب- العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الاردني

أما المشرع الاردني قد اقر العقوبتين التكميلتين الاضافتين هما : الغرامة والمصادرة ، فالعقوبة الاضافية يضيفها القاضي الي جانب العقوبة الاصلية في حكمة بخلاف العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دونما الحاجة لان يصرح بها القاضي في حكمة¹⁶⁰ .

فلاحظ انه لم يبين القانون الاردني في نصوصه الغرامة كعقوبة علي جرائم التخابر ، اما المصادرة فهي سلطة تقديرية للقاضي اضافة الي العقوبة الاصلية لجرائم .

ج- العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

قد اتفق المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري وحذى حذوه في العقوبات التبعية التكميلية
الاتية "

1- الحرمان من الحقوق.

2- العزل من الوظيفة العامة.

3- المصادرة

4- الافراج تحت المراقبة ، وهي غير مطبقة عملاً.

5- الغرامة.

6- دفع مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها .

ويرى الباحث أنه لا يجرم أي فعل ولا يعاقب عليه إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل ويرتب عقاباً عليه ، والهدف من هذا المبدأ أنه ضماناً أساسية لحماية حقوق الإنسان من تغول الجريمة وتفشيها .

¹⁶⁰ عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص554

تلخيص الفصل الاول

تعتبر ظاهرة جريمة التخابر مع الاعداء، بمختلف أشكالها ومسمياتها منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا، من الظواهر التي ترافقت مع تطور المجتمعات علي مر العصور، وخاصة تلك التي وقعت تحت الاحتلال الصهيوني ، ولم تختلف نظرة الامم لهذه الظاهرة، حيث رأت فيها عملاً غير وطني ان كان ضدها، وانها جريمة مشينة مرفوضة من الناحيتين الوطنية والاخلاقية، فقد نهى الله في كتابة العزيز تلك الظاهرة من التجسس وتتبع عورات الناس ونقل المعلومات وإفشاء الاسرار الي الاعداء.

كما رأينا كيف تصدي المشرعين لمواجهة تلك الظاهرة طبقاً للقوانين التي تسنها الحكومة وما يقر به المشرعين متخذين بعين الاعتبار تفاوت خطورة جرائم التخابر من جريمة لاخرى متخذين بمبدأ تدرج العقوبة، مع معرفة صور جرائم التخابر والاركان العامة التي تقوم عليها.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة التخابر

مقدمة:

بارتكاب الجريمة يصبح للدولة الحق في معاقبة مرتكبيها ، إلا ان الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة لايمكن أن يتحقق وفق مبدأ الشرعية إلا من خلال دعوة او خصومة جزائية يكون طرفاها المجتمع متمثلاً في النيابة العامة والمتهم ، وتخضع هذه الدعوي لإحكام وقواعد قانونية رسمها المُشرع ، حتي تصل الي نهايتها بإصدار الحكم الذي هو عنوان للحقيقة ، من خلال إجراءات صحيحة تحقق الغاية منها ، وهي إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة¹⁶¹.

فالقواعد الإجرائية لجريمة التخابر هي عملية تعريف المفهوم الغامض في جريمة التخابر بحيث يصبح المفهوم النظري قابلاً للتمييز أو القياس بوضوح وفهمه من منطلق الملاحظات التجريبية ، لتصف ما يمثل جزءاً منه وما ليس كذلك ، اي انها عبارة عن الخطوات الواجب توفرها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم.

لذلك فإن الدعوى الجزائية بما تحتويه من سلوك إجرامي تمثل في حقيقتها وقائع الجريمة التي يطالب ممثل المجتمع (الادعاء العام)، الحكم على مرتكبها بالجزاء المقرر عليه قانوناً.¹⁶²

وتمر الدعوي الجزائية علي مرحلتين أساسيتين وهما:

المرحلة الاولى: هي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ،حيث يتم فيها جمع الادلة وكشف شخصية مرتكب الجريمة ، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الاول .

¹⁶¹ محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،

2011،ص73

¹⁶² محمد ظاهر معروف،المبادئ الاولية في الاجراءات الجزائية، ج1، دار الطبع الاهلية ،بغداد،1982،ص137.

والمرحلة الثانية: هي المحاكمة أو التحقيق النهائي ، حيث يتم فيها حسم النزاع ، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني .

المرحلة الاولى تتولاها النيابة العامة بإعتبارها ممثلة عن المجتمع ، وصاحبة الاختصاص الاصيل بتحريك الدعوي الجزائية ومباشرتها، اما المرحلة الثانية فتتولاها المحاكم المختصة¹⁶³ .

المبحث الاول

جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

وهي أولى المراحل في القواعد الاجرائية لجريمة التخابر والتي تسبق عادة الدعوى الجنائية وهي تعتبر ممهدة لها، فهذه المرحلة تبدأ وتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة الى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبة كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة المنشودة.

وسنتناول في هذا المبحث جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني من حيث الاحكام العامة والاجراءات المتبعة بهما من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الاول : قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر

سنتعرف في هذا المطلب علي ماهية جمع الاستدلالات، والسلطة المختصة بجمع الاستدلالات واختصاصاتها ، وبيان إجراءات جمع الاستدلالات ، وكيفية التصرف بجمع الاستدلالات .

¹⁶³ طارق محمد الديراوي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ، الجزء الاول ، جامعة فلسطين ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص225

اولا : طريقة جمع الاستدلالات

أن مرحلة جمع الاستدلالات هي عبارة عن " المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بواسطة البحث والتحري والاستقصاء¹⁶⁴" ، فإجراءات الاستدلال سابقة علي تحريك الدعوي الجزائية ، فهي إجراءات تحضيرية و تمهيدية للدعوي الجزائية .

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف عن مكان وقوعها وضبط الاثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم¹⁶⁵ ، اي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق، ويتولي العمل في هذه المرحلة ويباشرها مأمور الضبط القضائي أو رجال القضاء حسب مسمي التشريعات.

فمرحلة الإستدلالات ليست من إجراءات الدعوي الجزائية ، ولا يترتب علي إتخاذ إجراء منها تحريك الدعوي الجزائية ، وهذا ما نصت عليه المادة (105) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 علي أنه : "لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، وأي ان كان من يباشرها من إجراءات الدعوي الجزائية ، وانما هي من الإجراءات السابقة عليها والممهدة لها "

فالهدف الاساسي من إجراءات الإستدلال هي جمع المعلومات لتوضيح الامور لقضاء التحقيق كي يتصرف علي وجه معين ، وليس لتوضيح عناصر الدعوي للقاضي كي يحكم علي نحو معين ، فذلك مهمة التحقيق الابتدائي ، فيمكن القول بأن سلطات الاستدلالات جزء مكمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها إتصال مباشر بالقضاء¹⁶⁶ .

¹⁶⁴ المادة (7) من أصول المحاكمات الجنائية الاردني
¹⁶⁵ محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، 2009 ، ص 13
¹⁶⁶ كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، 2008 ، ص 343

وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم مأمور الضابطة القضائية، حيث يضع تحت بصر سلطة التحقيق وهي النيابة العامة كافة المعلومات التي تحيط بالجريمة ومرتكبيها وذلك عن طريق ما تلقاه من شكاوى وبلاغات سواء كانت جدية أم لا، فحينها إما أن تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الدعوى مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل سلطة التحقيق أو أن تباشر دورها في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها وفق أصولها القانونية ولا تنتهي هذه المرحلة ببدء المرحلة التالية لها وهي مرحلة التحقق الابتدائي، بل أنها قد تستمر حتى صدور حكم بات بالدعوى ، لان نواه القضية تشكلت من مرحلة الاستدلال ، وإنه من المحتمل أن تطرأ ظروف جديدة في أي مرحلة قد يحتاج معها الي الاطلاع علي الاستدلالات الاولية¹⁶⁷.

كما لا يجوز أن تسفر مرحلة جمع الاستدلالات عن أية أدلة، وذلك لثلاثة أسباب:

- أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التي يحيط بها المشرع إجراءات جمع الأدلة من قبل سلطة التحقيق.
- عدم وجود السند القانوني الذي يمنح الضابطة القضائية حق جمع الأدلة في غير الحالات المستثناة.
- عند قيام مأمور الضبط ببعض أعمال التحقيق، فإنه يقوم بذلك كسلطة تحقيق، وليس كسلطة استدلال، ومن ثم فإن مرحلة الاستدلال تعتبر مرحلة جمع معلومات وتحري عن الجريمة وظروفها وليست مرحلة تحقيق. ويستنتج من ذلك أن :

إجراءات الاستدلال بصفة عامة هي:

1. تلقي وقبول البلاغات والشكاوى.
2. إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها.
3. الحصول على الإيضاحات والمعلومات والاستخبارات وإجراء الكشف والمعينة.

¹⁶⁷ هدي احمد العوضي ،استجواب المتهم في مرحلة الاستجواب الابتدائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمه لنيل درجة الماجستير ، البحرين ، 2009 ، ص 12

4. سؤال الشهود والمشتبه فيهم .

5. تحرير المحاضر لتدوين ما اسفرت عنه الاستدلالات

ويمكن تلخيص أهمية هذه المرحلة على النحو التالي:¹⁶⁸

1. تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

2. قد يكون لها أثر فعال في تكوين عقيدة القاضي.

3. تكمن هذه الأهمية من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها، فأى خلل فيها أو

انتهاك لها يؤدي الى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل

سير التحقيق.

4. تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقد تستند النيابة العامة إلى محضر جمع الاستدلالات

والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحليها إلى المحكمة خاصة في المخالفات والجنح.

5. تساهم في تجميع الأدلة والمحافظة عليها لحين حضور النيابة العامة، وذلك يمنع الحاضرين

من لمسها أو الاقتراب منها وأن تأخيرها قد يؤدي الى ضياع الأدلة.

المبادئ العامة التي تحكم أعمال الاستدلال :

☑ مشروعية وسائل الاستدلال.

☑ عدم المساس بحرية الأفراد.

☑ عدم تقييد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي.

☑ تحرير محضر الاستدلالات.

☑ عدم اشتراط حضور المحامي في مرحلة الاستدلالات.

¹⁶⁸انظر الي <https://blogs.najah.edu/staff/nael-taha/article/article>

ثانياً: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات واختصاصاتها

ففي التشريع الفلسطيني نرى ان المشرع الفلسطيني هذا حذو المشرع المصري حيث يختص أعضاء الضبط القضائي بجمع الاستدلالات، وذلك في نص المادة (2/19) من قانون الاجراءات الفلسطينية على أن " يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى."

كما نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 علي أنه : "أعضاء الضبطية القضائية الثورية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض علي فاعليها وإحالتهم الي المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم "

فالمبين من نصوص القانون اعلاه أن السلطة المختصة بالاستدلال لا تبدأ مهمتها إلا اذا ارتكبت جريمة فتجمع المعلومات بشأنها ، وذلك بهدف معاونة النيابة علي القيام بدورها .

وإن مهمه الاساسية لمأمور الضبط القضائي بمقتضي نصوص المواد هي الكشف عن جرائم التخابر والتوصل الي معاقبة مرتكبيها .

وتختلف الضبطية القضائية عن الضبطية الادارية التي يسبق دورها ارتكاب جريمة التخابر، فوظيفة الضبطية القضائية ممارسة نشاط لاحق علي الجريمة، اي انها هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها، بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتُعرف الضبّطية القضائية بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة التخابر¹⁶⁹، بينما تفترض أعمال الاستدلال جريمة وقعت ، في حين تمارس الضبطية الادارية نشاطاً سابقاً غايته منع ارتكاب الجريمة، اي تُعدّ مهمة الضبّطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة

¹⁶⁹ صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، الجزائر: جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015، ص

والصادرة من خلال الهيئات المختصة، والحرص على تفعيل الرقابة على نشاطات الأشخاص والجماعات، من أجل المحافظة على تعزيز الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها؛ حيث تُعتبر هذه الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية، أي ان وظيفة الضبطية القضائية تبدأ عندما تتعسر او تفشل الضبطية الإدارية في إنجاز المهمة المُكلفة بها، والمتمثل بأرتكاب الجريمة¹⁷⁰.

- أشخاص الضبطية القضائية

حددت المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من هم مأموري الضبط القضائي حيث نصت علي أنه : "يكون من مأموري الضبط القضائي :مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط وضباط صف الشرطة كل من دائرة اختصاصه ، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولو صلاحيات الضبط القضائي."

كذلك المادة (12) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م، حيث نصت على انه : " يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".

كما نصت المادة (7) من قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي على انه:" يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية".

كذلك المادة (1) من قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة

الضبطية القضائية.¹⁷¹

¹⁷⁰ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص347
¹⁷¹ انظر الرابط التالي <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16588>

- اختصاصات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بجمع الاستدلالات

لقد شرع المشرع الفلسطيني في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 اختصاصات أعضاء الضبط القضائي وذلك على النحو التالي:

1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين.

3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بالأمر

ثالثاً : التصرف بجمع الاستدلالات

سبق وان عرفنا ان مأمور الضبط القضائي يخطر النيابة بالبلاغات التي ترد إليه ، ثم بعد أن ينتهي من أداء واجباته يرسل محضره الي النيابة المختصة للتصرف في التهمة ، ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا يملك التصرف في محضره ، فالنيابة العامة هي صاحبة السلطة في التصرف فيها¹⁷².

وتتصرف النيابة في المحضر بأحدى الطريقتين : فإما ان تصدر أمراً بحفظ القضية ، وأما ان تحيل أوراق القضية الي المحكمة وتحرك الدعوي .

أ : الأمر بالحفظ

اقتصر المشروع الفلسطيني على تصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات وذلك بتحريك الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 علي انه : "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها

¹⁷² محمد عيد الغريب ،المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 339

بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " فإذا رأت النيابة العامة أن الدعوى غير صالحة لإقامتها فإنها تأمر بحفظ الأوراق، والأمر بحفظ الأوراق يستند إلى أسباب عديدة تدرج تحت مفهوم المخالفة لنص المادة (53) السابقة الذكر وهي أن تكون الدعوى غير صالحة لإقامتها، وهي تكون كذلك إذا وجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، أو إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء ، أو لان الجريمة تستلزم لتحريكها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ولم يتم ذلك، أو أن يكون الفاعل مجهول، أو تكون الدلائل غير كافية، أو أن ترى النيابة العامة أن تحفظ الأوراق لعدم الأهمية وأشار المُشرع الفلسطيني بذلك بصورة ضمنية الي الامر بالحفظ¹⁷³.

ب : تحريك الدعوي الجنائية

حيث جاء في نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر أن تصرف النيابة العامة في محضر الاستدلال بتحريك الدعوى الجزائية يختلف ما إذا كانت الجريمة من الجرح والمخالفات أم من الجنایات، ففي الحالة الأولى يجوز للنياابة العامة أن ترسل الدعوى مباشرة في حوزة قضاء الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ، دون حاجة إلى إجراء التحقيق الابتدائي، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنایة فلا تستطيع النيابة إذا ما رأت تحريك الدعوى أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وإنما لابد من إجراء التحقيق الابتدائي وهذا يعنى أن التحقيق الابتدائي هو إلزامي في الجنایات وجوازي في مواد الجرح والمخالفات¹⁷⁴.

¹⁷³ ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ،المجلد الاول ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص 544 ومابعدها

¹⁷⁴ حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الاخيرة ، 1982 ، ص339

ويترتب على دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم قبضة يد النيابة العامة بالنسبة للدعوى فلا تملك بعد ذلك أن تجرى بشأنها تحقيقاً سواء بنفسها أم عن طريق مأموري الضبط القضائي ، فيكون للمحكمة وحدها اتخاذ إجراءات المحاكمة¹⁷⁵ .

ومما سبق نرى ان السلطة المختصة بتحريك الدعوي الجزائية في التشريع الفلسطيني هي النيابة وليست مأموري الضبط القضائي .

المطلب الثاني : قواعد التحقيق الابتدائي في جريمة التخابر

سنتعرف في هذا المطلب علي ماهية التحقيق الابتدائي ، والسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي واختصاصاتها ، وبيان إجراءات التحقيق الابتدائي ، وكيفية التصرف في التحقيق الابتدائي .

اولاً : طريقة التحقيق الابتدائي

يُعرف التحقيق الابتدائي بأنه اجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن ادلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء اعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لاحالة المتهم الى المحاكمة¹⁷⁶، أي ان غرضه الوصول إلى حقيقة الجريمة و مرتكبها، فلم يكن التحقيق بالأمر الحديث، إنما هو إجراء يرجع في جذوره إلى العصور القديمة، مع الاختلاف في الأساليب و الإجراءات.

كما يُعرف بانه : "مجموعة إجراءات نص عليها القانون الجنائي، تتضمن تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة، من اجل جمع وترجيح الأدلة لادانة شخص معين تمهيداً لاحالته الى المحكمة المختصة"¹⁷⁷.

¹⁷⁵ نقض 16 مايو سنة 1961، مجموعة احكام النقض ، س12 ، رقم 110 ، ص 581
¹⁷⁶ محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص 614
¹⁷⁷ سامي النصر اوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978، ص 316

كما يمكن القول بأنه: "مجموعة اجراءات نص عليها القانون الجنائي، تتضمن تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة، من اجل جمع وترجيح الأدلة لادانة شخص معين تمهيداً لاحالته الى المحكمة المختصة"¹⁷⁸.

وقد عرف أيضاً بأنه : اجراءات محددة غير اجراءات الاستدلال تقوم بها سلطة التحقيق بهدف تثبيت الادلة القائمة ونسبة الجريمة الى متهم، لغرض عرضها على المحكمة بأساس واقعي وقانوني واضح، وهي اولى مراحل الخصومه الجزائية وهي عمل قضائي، تباشره السلطة المختصة وبه يتم تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية)

ويجري التحقيق الابتدائي أما بناءً على طلب الادعاء العام أو بناء على شكوى، ولجهة التحقيق القيام بكل الاجراءات الضرورية التي من شأنها التوصل الى الحقيقة.¹⁷⁹

فإذا وقعت الجريمة فقد تسند الي شخص معين ،وقد يكون الاسناد غير قائم علي اساس ، ومن ثم وجب التحقق من صحته، والسبيل الموصل الي هذا هو إجراءات التحقيق ، أي فحص الادلة القائمة في الدعوي لمعرفة وجه الحق ، فإن كان المتهم هو مرتكب للجريمة ترفع عليه الدعوي الجزائية وإلا فيصدر قرار بأن لا وجه لإقامتها¹⁸⁰.

فالتحقيق هو أحد وظائف القضاء الجنائي، و قد وضعت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع و القانون، إذ ترمي هذه الوظيفة إلى تحقيق أمرين: الأول جمع أدلة الجريمة، و الثاني تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة.

فالغرض منها إعداد الدعوى الجنائية، لذلك وُصف التحقيق بأنه "ابتدائي"، لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، و ليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، و إنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل.

¹⁷⁸ عادل حامد بشير محمد : ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2001، ص440 وما بعدها
¹⁷⁹ محمد ابراهيم زيد، الاساليب الحديثه في التحقيق الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ج1، م10، مارس، القاهرة، 1967، ص777.
¹⁸⁰ حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص354

ويمثل التحقيق الابتدائي بذلك المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، و في هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب، و حق المتهم في الحرية الفردية و كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

ولكي يتحقق الغرض المقصود من التحقيق الابتدائي لابد من ان يقوم علي أسس معينة ، أي يتوافر عند إجراء الضمانات التالية، فهي خصائص عامة مشتركة لا تنفك عنه أيا كان الشخص الإجرائي الذي يتولى مباشرته، أي سواء كان النيابة العامة ، أم قاضي التحقيق¹⁸¹:

1- نزاهة المحقق وعدم تحيزة واستقامة التحقيق .

2- التحقيق سري : تعتبر إجراءات التحقيق وكذلك النتائج التي تسفر عنها من الأسرار بمعنى أن إجراء التفتيش وضبط أوراق أو أشياء تخص الجريمة كلاهم يعتبروا من أسرار التي يجب عدم إفشائها لذلك لا يسمح عادة لأحد من الأشخاص أو الناس بارتداد مكان التحقيق أو البقاء فيه بغير مقتضى بحيث لا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة، ولا يجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف، كما يهدف إلى حماية الإجراءات اللاحقة التي ستقوم بها سلطات التحقيق، ومن ثم تكون سرية التحقيق لازمة في بعض الأحيان للوصول للحقيقة، كما أنها ضمانة لحيادية المحقق حتى لا يكون متأثراً بالرأي العام، وبالتالي تتحقق استقلاليته فيما يقوم به من تحقيقات.

3- علانية التحقيق، وعلي وجه أخص بالنسبة للخصوم ووكلائهم ، حيث تبدو أهمية هذا الحق من ناحيتين، الأولى، أنه يخلق نوعاً من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق. فإجراء التحقيق بحضور الخصوم من شأنه إيجاد رقيب على المحقق، الأمر الذي يكون له أثره في حمله على التزام الحيادة و التقيد بأحكام القانون، و في ذلك إرساء للثقة و الطمأنينة في سلامة الإجراءات في نفوس الخصوم ، والثانية إن هذا الحق يعطي الخصوم الفرصة للوقوف على

¹⁸¹ ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الاول ، مرجع سابق ، ص597 ومابعدها

سير التحقيق في كل أدواره، فلا يفاجئ أحدهم بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذر عليه تنفيذه¹⁸².

4- سرعة إنجاز التحقيق: واقتضاء السرعة ضرورة تستند على ثلاث اسباب:

- **الأول:** إظهار حقيقة الاتهام بسرعة، فلا يبقى البريء طويلاً في موقف الاتهام، وبالتالي يتم صيانة حرية الأشخاص وكرامة الفرد، وينال فاعل الجريمة الحقيقي عقابه بسرعة تتمشى مع هدف العقوبة في الردع الخاص والعام، وإرضاء شعور المجتمع الذي تأذى بوقوع الجريمة.
- **الثاني:** الوقوف على أدلى الجريمة قبل طمسها أو ضياعها أو العبث بها، وحتى لا يتسنى للجناة أن يعمدون إلى الفرار .
- **الثالث:** تجنب المحقق التأثير بانفعال الجماهير و خضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده و موضوعيته.

5- تدوين التحقيق: أمراً لازماً، فإن إجراءات التحقيق يجب أن تكون كلها ثابتة بالكتابة للرجوع

إليها، ويُوجب القانون كتابة كافة الإجراءات التي يقوم بها المحقق، كسماع شهادة الشهود، واستجواب المشتكى عليه، والتفتيش، وضبط الأشياء المتحصلة من التفتيش، وفي الواقع فإن عملية تدوين سائر الإجراءات التي تتخذ أثناء التحقيق الابتدائي هي أساسية لإثبات حدوث هذه الإجراءات والتقيد ضمن الأصول المحددة في نصوص القانونية، إلا أنه لكي يكون لهذا التدوين آثاره القانونية ينبغي أن يتم بواسطة الكاتب الذي يستصعبه المدعي العام معه في سائر الإجراءات، حتى تكون لإجراءات التحقيق الابتدائية حجيتها وتصلح أساساً لما يبنى عليها من آثار ونتائج لا بد من إثباتها بالكتابة، نظراً لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي قد تخونه بمرور الوقت،" كما أنه حتى يتفرغ بذهنه كلية لمجريات التحقيق ولا يصرفه عن ذلك كتابة المحضر فعلية أن يستعين في تدوين التحقيق بكاتب.

182 عبد الرحمن ملحة، التحقيق الجنائي و دوره في إبراز الحقيقة، رسالة الدكتوراة، جامعة سعيدة، 14 مايو 2019 ص 40

و على ذلك تعد الكتابة شرطاً جوهرياً في كل إجراءات التحقيق، فهي السند الدال على حصولها، فإذا لم يتم إثبات الإجراءات في محضر فلا وجود لها قانوناً، و لذلك فإنها لا ترتب أثراً.

ويستنتج من ذلك أن إجراءات التحقيق الابتدائي بصفة عامة هي:¹⁸³

- 1- إجراءات جمع الأدلة ، والمقصود بالأدلة هنا أدلة الإثبات وأدلة النفي على حد سواء .
- 2- الامر بالقبض على المتهم بالتخابر وإحضاره.
- 3- سماع الشهود .
- 4- استجواب المتهم بصورة تفصيلية بشأن الافعال المنسوبة إليه ¹⁸⁴.
- 5- التوقيف أو الحبس الاحتياطي بحق المتهم بالتخابر .
- 6- مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل ¹⁸⁵.

ويمكن تلخيص أهمية التحقيق الابتدائي على النحو التالي:

- 1- العمومية من إثبات أقوال المُبلغ
- 2- دوره في الموازنة بين حق الدولة في العقاب ومراعاة الحرية الفردية للمتهمين .
- 3- كفالة حق الدفاع¹⁸⁶
- 4- تأسيس حكم القاضي.¹⁸⁷
- 5- تتجلى في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، تؤدي إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

183 عبد الروؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص454
184 عرفته المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 علي انه : "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الافعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة والشبهات عن التهمه ومطالبة بالاجابة عليها "¹⁸⁵
185 حيث نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني انه : "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات وجميع البرقيات و مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية متي كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مده تزيد عن ثلاث شهور "
186 جواد الرهيمي، احكام البطلان في اصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد، 2003، ص157 ومابعدها
187 اذا تبين ان هذه التحقيقات قائمة على الحقيقة وأدعى الى الاطمئنان من اجراءات التحقيق التي تمت أمامه في الجلسة خصوصاً وان نشاط قاضي الحكم هو نشاط مراقبة اكثر منه تحقيق

6- تعد ضمانه للمجتمع والمتهم في آن واحد من خلال ابعاد المتهم عن الاتهام الكيدي وألاً تحال الى المحكمة الا القضايا القائمة على اساس متين من الواقع والقانون وخاصة الاحالة الى المحكمة في الجنايات وعدم إغراق المحاكم بالدعاوى البسيطة او غير القائمة على اساس معقول من الادلة¹⁸⁸.

7- كما أن القاضي الجنائي قد يصعب عليه الفصل في الدعاوى إذا لم يكن متوافراً أمامه ملف التحقيق الابتدائي كاملاً. ذلك أن سلطة التحقيق تقترب من الواقع أكثر من القاضي، و هذا ما يجعل الأخير مطمئناً إلى ما تم من تحقيقات ابتدائية.

ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي واختصاصاتها

المحقق يهتم بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين بما يطابق القانون و الواقع وفي نفس الوقت يهتم المحقق ذاته بتحقيق دفاع المشتبه فيه لأبعاد التهمة أو ابعاد الشبه عن نفسه.

وقد خصت المادة (1) من الامر الفلسطيني رقم (473) لسنة 1956 النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم بما فيها جرائم التخابر ورفع الدعوي الجزائية ومباشرتها ، ومنحت النائب العام صلاحية تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة ، الي ان جاء قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقد اعطي صلاحية التحقيق في الجرائم بما فيها التخابر وقصرها علي النيابة العامة .

الي ان جاء قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 (بشكل مؤقت) والذي أحال جميع جرائم التخابر الي القضاء العسكري ، وألغي كل ما يتعارض مع هذا القرار ، فأصبحت النيابة العسكرية وبموجب هذا القرار هي النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم التخابر.

188 احمد نشأت بك : شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج1، ط2 ، مطبعة مصر القاهرة، 1929، ص 539.

وتم العمل بهذا القرار بشكل مؤقت لفترة زمنية صغيرة ، اما الان اذا كان المتخابر من منتسبي الاجهزة الامنية والعسكرية فيخضع الي النيابة العسكرية، بينما اذا كان المتخابر من الاشخاص المدنيين فيخضع للنيابة المدنية.

ومما سبق يتبين أن: ¹⁸⁹

نظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ليس مطلقا كما أن نظام إدماج السلطتين ليس على إطلاقه أيضا، إذن التحقيق الابتدائي مقتصر على قضاة التحقيق بحسب الأصل فنجد أن المشرع نص على حق النيابة العامة أن تطلب من قضاة التحقيق فتح التحقيق كما أجاز للنيابة حق تنحية هؤلاء القضاة عن التحقيق في بعض الحالات بحيث لا يباشر قاضي التحقيق عمله إلا إذا طلبت النيابة منه ذلك فحول لرجال النيابة حق في إصدار أوامر الإحضار وأوامر القبض واستجواب المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة.

- إختصاصات القانمين علي التحقيق الابتدائي

أ- النيابة العامة : هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع بهدف الحفاظ على امنه والدفاع عنه وصيانة سلامته ، ومحاربة الجريمة واستقصائها ، والتحقيق فيها ، وملاحقة مرتكبيها ، واحالتهم للمحاكم ، كما انها الجهة التي يعهد اليها بمهمة تمثيل الحق العام أمام القضاء ، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي (نهائي غير قابل للطعن) ومتابعة تنفيذه ، وتتمتع النيابة العامة بسلطات التحقيق والاتهام والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة والاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية مما يجعل دورها فريدا مقارنة بالنيابات الأخرى الموجودة في الدول المجاورة. وهي سلطة الاتهام في الدول التي تقتصر إختصاصاتها على الإتهام دون تحقيق.¹⁹⁰

¹⁸⁹ إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثانية 1986 ،

ص 349
¹⁹⁰ موقع النيابة العامة لدولة فلسطين <http://www.pgp.ps/ar/PP/Pages/RoleofPublicProsecution.aspx>

ب- **قضاة التحقيق** : هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلاً وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين :

- فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثاً عن الحقيقة .
- ومن جهة ثانية، فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها .

فهم أصحاب الاختصاص الأصلي في التحقيق الابتدائي وممارسة كافة إجراءاته وقد عرفنا بعض اختصاصات قاضي التحقيق في السابق وعن اتصاله بالتحقيق عندما تطلب النيابة منه إجراء تحقيق افتتاحي وعن إمكان تحييته عن التحقيق بمعرفة النيابة ، يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعينات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام به مع الإحتفاظ بسرية التحريات، وسماع الشهود ، استجواب ومواجهة المتهم وما تسبقه من إجراءات إحضار أو القبض ، ، ويحق لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم بالتخاير إحتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً ، فإذا لم تكف هذه المدة جاز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس أو بمدد أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً.¹⁹¹

ثالثاً : التصرف في التحقيق الابتدائي

هو إتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والادلة التي أمكن الحصول عليها اثناءه ، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوي بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدو واحداً من امرين : الاول اما ان تستمر الدعوي في سيرها فتدخل مرحلة تالية لها ، وهي مرحلة المحاكمة ، وإما ان تتوقف مؤقتاً ، فنقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدي القضاء .¹⁹²

¹⁹¹ المادة (142) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حيث أنه : "ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً علي حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر أمراً بمد الحبي مده اخري لايزيد مجموعها عن خمسة واربعين يوم "

¹⁹² محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص737

أي يعتبر التصرف في التحقيق أحد الإجراءات الضرورية الهامة الواجب اتخاذها من قبل وكيل النيابة في القضية محل التحقيق وهو بهذا التصرف في التحقيق يعني أن كافة الإجراءات التحقيقية التي يتطلبها التحقيق الابتدائي وفق ظروف القضية قد انتهت في الدعوى الجزائية.

أي ان عند الانتهاء من التحقيق يتخذ الادعاء العام قراراً أما بالإحالة إلى المحكمة أو الحفظ المؤقت أو الدائم أما لعدم معرفة الفاعل أو كانت الأدلة غير كافية للإدانة أو كانت الواقعة غير صحيحة أو غير جرمية.

الحالة الاولى : التصرف في التحقيق عند تقرير عدم الإحالة

أن يقرر وكيل النيابة وبعد إنهائه التحقيق وعلى ضوء وقائع الدعوى حفظها إما لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية، فمتى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملاساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

فأبرز ضمانات للمتهم بالتخابر عند عدم إحالته المحكمة المختصة هي حفظ الدعوى المقامة ضده، والتي هي قرار قضائي بصرف النظر عن الدعوى وعدم إحالتها الي المحكمة المختصة ، وذلك لإسباب قانونية او موضوعية .¹⁹³

وقد نص علي حفظ الدعوى التشريع الفلسطيني وذلك في المادة (78)¹⁹⁴ من قانون القضاء العسكري الفلسطيني علي انه : " أ- إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً ببرد الدعوى، ب- يصدر الأمر بحفظ الدعوى في الجنايات من المدعى العام العسكري أو من يقوم مقامه."، والماده (105/د،هـ)¹⁹⁵ من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني علي أنه : "د- اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً او انه لم

193 طارق الديراوي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص460.

194 ماده (78) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 .

195 نصت ماده (105/ د ، هـ) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

يقيم دليل على أن المتهم ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر الغاء قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المتهم في الحالات الثلاث الأولى وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر باخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر بموافقة رئيس الهيئة القضائية. هـ- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وإنما يؤلف جرماً جنحياً يقرر الغاء قرار المدعي العام من حيث الوصف ويتهم المتهم بالجنحة ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام لتقديمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين .."

فإن قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى يعني انتهاء التحقيق الابتدائي ، وتوقف الدعوى علي ماتوصلت إليه ، وبالتالي عدم إتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق ، وعدم أحاله المتهم بالتخابر الي المحاكمة ، والافراج عنه فوراً إذا كان محبوساً احتياطياً ، وذلك لزوال التوقيف والحبس حقه .

ويجب أن يكون الأمر بحفظ الدعوى مدوناً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه من عضو النيابة،

كما يجب أن تقوم النيابة بإعلانه إلى المتهم.

فهناك أسباب قانونية في اتخاذ قرار بحفظ دعوى منها¹⁹⁶:

1- في حالة عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية، سواء لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو لسقوط

الحق فيها

2- إنقضاء الدعوى الجنائية، سواء بمضي المدة القانونية أو بوفاة المتهم .

3- وجود حالة من حالات موانع العقاب (كالجنون وعاهة العقل).

4- إذا تبين للنيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً (كالعدول الاختياري) أو توافر سبب

من أسباب الإباحة (كالدفاع الشرعي).

5- صدور حكم بات في الواقعة .

196 عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 603 ومابعدا

وهناك أسباب موضوعية تتمثل في:

- (1) عدم كفاية الأدلة.
- (2) عدم معرفة الفاعل.
- (3) عدم صحة حدوث الجريمة.
- (4) عدم الأهمية (كتفاهة الضرر الواقع من الجريمة)، والاكتفاء بالجزاء الإداري دون الجنائي.

الحالة الثانية : التصرف في التحقيق عند تقرير الإحالة

تقرير الإحالة هو قرار قضائي يصدره النائب العام أو من يقوم مقامه بنقل الدعوى الي مرحلة المحاكمة ، ويفترض قرار الإحالة تقدير النيابة العامة توافر الادلة الكافية على وقوع الجريمة ، وعلى نسبتها الي المتهم .¹⁹⁷

وفي التشريع الفلسطيني وقد نص على الاحالة في الماده (80)¹⁹⁸ من قانون القضاء العسكري الفلسطيني علي أنه : " إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن ترفعها للمحكمة العسكرية طبقاً للقانون."، والمادة (105/ب)¹⁹⁹ من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني علي انه : "ب- اذا وجد النائب العام قرار الاتهام في محله يقرر اتهام المتهم بذلك الجرم ويعيد ملف الدعوى الى المدعي العام ليقدمه الى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين.

ويفترض الامر بالإحالة عند توافر الادلة الكافية علي حصول التخابر ، وعلي ادانته الي المتهم به، ولا تعني كفاية الادلة انها كافية لإدانة المتهم بالتخابر، إذ لا اختصاص للمحقق بتقدير هذه الادانة، فتلك مهمة المحكمة، وانما تعني كفايتها لتقديم المتهم بالتخابر الي المحاكمة، أي تقدير المحقق رجحان الادانة، وليس يقينه وحزمه بذلك علي نحو ماتفعل المحكمة ، ولذلك فقد يقدر المحقق احتمال

¹⁹⁷ حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 617

¹⁹⁸ نصت الماده (80) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008

¹⁹⁹ الماده (105/ب) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

تبرئة المتهم بالتخابر، ومع ذلك يحيله الي المحاكمة لانه يري احتمال الادانة أرجح من احتمال البراءة، ويعني ذلك أن الشك يفسر عند التصرف في التحقيق ضد مصلحة المتهم بالتخابر .²⁰⁰

وهذا ما حدث في الجنائية رقم 2012/78 جنایات بمحكمة بداية رام الله في تهمة الاتصال ومعاونة العدو والخيانة وفقاً لإحكام المادة 112 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م للمتهمان الاول (أ.ش) والثاني (ع.ل) ، كذلك القضية رقم 2011/68 جنایات بتاريخ 2016/5/29م بمحكمة بداية رام الله في تهمة التخابر مع العدو خلاف للمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهم (أ.خ) .

المبحث الثاني

قواعد المحاكمة في جريمة التخابر

تُعرف مرحلة المحاكمة بالتحقيق النهائي ، وهي المرحلة الثانية والأهم في مسار الدعوي الجزائية لان فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم أو يقرر عدم إسنادها لذلك فقد أولى المشرع لهذه المرحلة أهمية خاصة، وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان.

والهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد الإجرائية هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، و ضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة ، والسعي إلى حسن سير العدالة من جهة أخرى .

وتتكون هذه المرحلة من عدة إجراءات من شأنها تدقيق وتمحيص أدلة الدعوى وفرزها ، وما كان منها في مصلحة المتهم او ضد مصلحته، فهذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية

²⁰⁰ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 740 ومابعدا

والقانونية في شأن تلك الدعوى، ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة حازمة وإلا البراءة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء علي حد سواء²⁰¹.

فقد نصت على ذلك المادة (10)²⁰² من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لابد ان تكون المحاكمة قانونية ومحايدة ومستقلة وهذا من الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث تستوجب تشكيل المحكمة التي ستنظر في القضية و الفصل فيها تشكيلا قانونياً، فالضمان الأساسي للمحاكمة العادلة ألا تصدر عن مؤسسات سياسية بل بواسطة محاكم مختصة و مستقلة ومُشكلة وفق القانون. ولا بد ان تكون المحاكمة منصفة ،فالانصاف من أهم معايير المحاكمة العادلة، وجوهرها يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى أي مبدأ المساواة بين الدفاع و الإدعاء وأن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية.

وسنتناول في هذا المبحث مرحلة المحاكمة بشأن جريمة التخابر مع الاحتلال الصهيوني في التشريع الفلسطيني من حيث قواعد المحاكمة والمحكمة المختصة بنظرها ، وإجراءات المحاكمة .

المطلب الاول : قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها

سنتناول في هذا المطلب قواعد المحاكمة في جريمة التخابر من حيث تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، والقواعد الشكلية والموضوعية للمحاكمة، والضمانات المتعلقة بالخصومة والخصوم، والمحكمة المختصة بالنظر في جريمة التخابر.

اولاً: تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

لتوفير العدالة أثناء سير الدعوى الجزائية يتطلب تأمين حقوق أطرافها وبالأخص المتهم بإعتباره الطرف الضعيف فيها، وإحدى هذه الضمانات عبارة عن محاكمة المتهمين الواردة أسمائهم في قرار الإحالة فقط وعن الواقعة المنسوبة اليهم وهذا ما يسمى بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وبهذا لا يجوز للمحكمة أن تحاكم غير المتهم المحال عليها ولو تبين لها وجود دور له في

²⁰¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص541
²⁰² تنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان : " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه".

الجريمة المرتكبة لأن القول بعكس ذلك تكون قد خرجت عن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية، و لا تجوز لها محاكمته إلا عن الجريمة المسندة اليه وإلا تكون تجاوزت الحدود العينية للدعوى الجزائية.²⁰³

أي انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوي التي دخلت حوزتها، فالمحكمة هي سلطة الحكم منفصلة تماما عن سلطة الاتهام او التحقيق، وينبغي علي المحكمة ان تلتزم بحديها الشخصي والعيني، فالحد الشخصي يعني انها تتقيد بخصوم معينين وهم الاشخاص المرفوعة عليهم الدعوي، والحد العيني ان تلتزم المحكمة بالوقائع المسندة الي هؤلاء الخصوم.²⁰⁴

وهذا ما حرص عليه التشريع الفلسطيني في المادة رقم (277) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 فقد نص علي أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام ، كما لايجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

والجدير بالذكر ان مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية من المبادئ المتصلة بالنظام العام، وذلك لتعلقة بمبدأ قانوني هام مستقر في التشريعات الجزائية كافة وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة،بالاضافة الي ان عدم تقييد المحكمة بحدود الدعوى العينية والشخصية يعد إخلالاً بمبدأ حيادية القاضي الذي يعد جوهر إقرار العدالة.²⁰⁵

ويترتب علي مخالفة تقييد المحكمة بشخصية وعينية الدعوي بطلان إجراءات المحاكمة والحكم المبني عليها، وهذا البطلان من النظام العام المتعلقة بأحكام القانون المتصلة بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، وعليه يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.²⁰⁶

²⁰³ سردار علي عزيز ، قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ،مجلة جامعة للتنمية البشرية ،العراق ،2016 ،ص55
²⁰⁴ محمد رشاد الشايب ،الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،2012 ، ص498
²⁰⁵ عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية، 2005 ،ص299
²⁰⁶ محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ، الجزء الاول ،المواجهه الجنائية للارهاب، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ،ص490

ثانياً : القواعد الشكلية والموضوعية للمحاكمة

لاقت حقوق الإنسان اهتماماً وتطوراً كبيراً منذ العصور القديمة باعتبارها لصيقة بالإنسان وفي الصراع حول السلطة نشأت فكرة صدور إعلانات حقوق الإنسان والحريات كمرجعية يمكن الرجوع إليها عند حدوث خلاف بين الحاكم والمحكومين لترسيخ بذلك مبادئ المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، وقد عملت هذه الدساتير والإعلانات التي تأثرت بنظرية العقد الاجتماعي على تنظيم العلاقات بين المواطنين والحاكمين والتنصيص على تحقيق العدالة ومن أهم هذه الإعلانات: الإعلان الانجليزي للحقوق والحريات، الإعلان الأمريكي للحقوق، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن²⁰⁷.

وقد ورد في المادة(11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤسس له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه"²⁰⁸، وانطلاقاً من هذه المادة فالمحاكمة العادلة هي تلك المحاكمة التي احترمت فيها القواعد الشكلية والموضوعية والضمانات المنصوص عليها في القانون والمواثيق الدولية، ولو شئنا أن نمثل لبعض مبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياً، فيمكن أن نشير إلى ما اشتملت عليه المادة(14)²⁰⁹ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منها:

207 يوسف البحيري حقوق الإنسان مطبعة الدوديات مراكش. طبعة 2012 ، ص29
208 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html> .
209 تنص المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .1 الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالصيانة على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة

- ☑ اعتبار الفرد بريئاً إلى أن تثبت إدانته.
- ☑ حق الفرد في أن يحاكم أمام محكمة مختصة وحيادية ونزيهة ومنشأة بحكم القانون.
- ☑ المساواة أمام القضاء والقانون.
- ☑ الحق في الدفاع.
- ☑ حق الطعن أمام محكمة أعلى.
- ☑ حق المتهم في محاكمة سريعة.
- ☑ علانية المحاكمة وشفويتها .
- ☑ عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه.

كما جاء في المادة (105) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 علي أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا اذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب وفي جميع الاحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية " ،كما تنص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني علي أنه : " تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث او فئة معينة من الناس حضور المحاكمة".

غير ان التشريعات الجزائية لم تترك إجراءات الدعوي تتم دون ضابط ، بل أوجبت توثيقها كي يتسني الرجوع إليها ، وتكون حجة علي الكافة ، ويؤسس الحكم علي ما ورد فيها ،فتوثيق

شهود الاتهام،
 (د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
 (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
 4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
 5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
 6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
 7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

أجراءات المحاكمة يتم عن طريق تسجيلها من كاتب الجلسة تحت إشراف ورقابة رئيسها²¹⁰، حيث نصت المادة (212/ج) من قانون أصول المحاكمات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 علي أنه: "ج- يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة".

ويشتمل محضر الجلسة علي جميع الوقائع والاجراءات التي تتم فيها من تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة بالجلسة ، واسماء الخصوم ، واسماء المحامين والمدافعين عنهم ، وشهادة الشهود واقوال الخصوم وطلباتهم ومناقشاتهم ، بالاضافة الي الاوراق التي تليت أثناء المحاكمة ، والاجراءات التي تمت ، والقرارات التي اتخذتها المحكمة اثناء الجلسة ، وماقضي به من المسائل الفرعية ، وغير ذلك مما يجري أثناء جلسة المحاكمة ، ويجب ان يوقع عليه وعلي كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها .

فالهدف من تدوين الاجراءات هي إثبات حصولها حتى تكون حجة علي الكافة وإثبات ما تم في التحقيق ومدى مطابقتة للقانون ، بالاضافة الي انه قد يُطعن بالحكم وترتبط صحته بصحة اجراءات المحاكمة التي استند إليها ، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الاجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن ان تقدر قيمة الحكم وتفصل بناء علي ذلك في الطعن .²¹¹

ثالثاً : المبادئ المتعلقة بالخصومة والخصوم

إن الدعوى لا تختلف عن الخصومة فالثانية هي امتداد إجرائي للأولى أي أن الدعوى بمجرد رفعها تتخذ شكل الخصومة لأنها مرحلة المنازعة والمجادلة بين الطالب والمطلوب وبهذا الاعتبار فالخصومة ليست سوى مرحلة من مراحل الدعوى أو هي الدعوى في مرحلة تحقيقها وتثبيتها للحكم

²¹⁰ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 102
²¹¹ رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 383

، حيث تتكون الخصومة من مجموعة الاعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها الخصم او القاضي وأعوانه او الغير.

أ- مبدأ المواجهة بين الخصوم

هو أن تعرض إدعاءات وحجج ودفعات كل طرف على الطرف الآخر وأن يتمكن من مناقشتها والرد عليها، فلا يجوز للمحكمة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً، وهذا المبدأ هو تكريس لإحترام حقوق الدفاع للطرفين لأنه لو جاز للقاضي أن يحكم على ضوء طلبات أحد الطرفين فقط وأدلته فإنه يخشى أن يكون حكمه غير عادل.²¹²

ولما كانت الدعوي سجالياً بين الخصوم ، فالعدل يقتضي بتمكين كل خصم من العمل بما يطرحه خصمه دفاعاً عن حقه وتأييداً لدعواه ،ولذا لا يصح للمحكمة ان تعتمد في حكمها علي دليل خصم ولم تنتج لخصمه فرصة الاطلاع عليه ، واذا قدم أحد الفرقاء مستنداً في الجلسة ، فطلب الفريق الآخر أجلاً للإطلاع عليه ،وجب علي المحكمة تلبية طلبه .²¹³

ب- مبدأ الاستعانة بمحامي

إن الاستعانة بمحام يعتبر من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جداً أن يكون بجانب المتهم أو المدعى عليه في كل مراحل الدعوى شخصاً محترفاً للقانون ويعلم بالاجراءات ، فيستطيع المحامي من خلال حضوره مراقبة اجراءات المحقق ويمنع أي اساءة لاستعمال السلطة اضافة لذلك فإن لحضور المحامي فائدة مزدوجة فهو بحضوره يبعث الطمأنينة لدى المدعى عليه من جهة ويقوم من جهة أخرى بتذكيره بحقوقه وملاحظة أي اخلال بهذه الحقوق قال الله تعالى في كتابه العزيز:

²¹² نور الدين الغزواني، دور القاضي والأطراف في النزاع المدني ، ص 10 ومابعدها
²¹³ عبد القادر صابر جرادة ، موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص915

(قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (33) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (34))²¹⁴.

فقد لا يكون المشتبه به ممن يحسنون الدفاع عن أنفسهم مما قد يؤدي الى زيادة الشك فيه والحكم عليه بالباطل. ولقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله :

(إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ فعمل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)²¹⁵ وظاهر من هذا الحديث أن القاضي مهما كانت فطنته فقد يستطيع أحد الخصوم أن يدلّس عليه بحسن منطقته وسلامته عرضه للحجة والبرهان كما يدلنا على أن المدعي لا يكفي أن يكون صاحب حق بل لا بد له من إظهار هذا الحق بالحجج والبراهين الساطعة وهذا لا يكون إلا لفلة من الناس وهبهم الله تلك القدرة.

ففي أمريكا مثلاً اعتراف المحكمة الفدرالية العليا بعد قضية ميرندا في 13/6/1966 للمقبوض عليه بحق الاستعانة بمحام منذ بداية التوقيف وقبل أي استجواب فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها : (بأنه يثبت حق الاستعانة بمحام لفرد من الأفراد عندما تتوجه التحقيقات التي تجري معه الى الحصول على اعتراف منه بمعنى آخر عندما تزول عن التحقيق عموميته).

كما أكدت في مجال آخر بأنه : (يجب أن يخطر الشخص الموضوع في الحراسة بوضوح بأن له الحق في أن يبقى صامتاً ، وأن كل ما يقوله سيستخدم ضده في المحاكمة ، كما يجب أن يخطر بأن له الحق في أن يستشير محامياً ، وأن يكون معه محام خلال استجوابه ، أو أن ينتدب له محام في حالة عجزه المالي عن استخدامه)²¹⁶.

ولقد نصت معظم الدساتير العربية وكذلك التشريع الفلسطيني علي حق الدفاع وحق المتهم في الاستعانة بمحام ، فقد نصت المادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني علي أنه : " المتهم برئ

214 الآيات (33 - 34) من سورة القصص

²¹⁵ صحيح البخاري

²¹⁶ انظر https://www.bibliodroit.com/2019/04/blog-post_25.html تم الاطلاع في 2020/6/24

حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنابة يجب ان يكون له محام يدافع عنه" كما نصت المادة (244) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 علي أنه : " تسأل المحكمة المتهم اذا اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية ، انتدب له رئيس المحكمة محامياً ،مارس المهنة مده لاتقل عن خمس سنوات ،أو مارس قبل حصوله علي إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لاتقل عن سنتين " .

وبناء عليه فقد اكد القضاء الفلسطيني علي اهمية حق المتهم بجريمة التخابر في الدفاع ، واعتبر ذلك من القواعد الاساسية في إجراءات المحاكمة ، والمتعلقة بالنظام العام التي يترتب علي مخالفتها أو مجرد اغفالها بطلان لجميع إجراءات المحاكمة وجميع الاعمال اللاحقة .²¹⁷

ويختلف دور المحامي تبعاً للوقت الذي يستطيع فيه أن يلتقي مع المقبوض عليه وتبعاً لما هو مسموح له عندما يحضر الى جانب موكله ، فعندما يتدخل المحامي منذ بداية التوقيف يسمح له ذلك بأن يلخص للمشتبه به سير الاجراءات ويسمح له باطلاعه علي حقوقه كذلك توجيهه الي طريقة التعامل مع المحقق خلال الاستجواب ، كما أنه اذا كان يسمح للمحامي حضور الاستجواب فإن دوره يختلف حسبما يكون من حقه الكلام والاعتراض أو طرح الأسئلة أم لا .

ودون شك فإن لحضور المحامي الي جانب المتهم أثناء الاستجواب يسمح للمحامي بالاطلاع علي التحقيق وإبداء الملاحظات وكذلك توجيه المقبوض عليه أو تذكيره بحقه بالتزام الصمت والرد بالاجابات القصيرة علي أسئلة المحقق .

أما اذا كان تدخله لا يتم إلا بعد مضي بعض الوقت علي التوقيف حيث يكون قد تم استجواب المشتبه به ، فإن دور المحامي يقتصر علي الرقابة علي اجراءات التوقيف والتحقيق ، وهذا التأخير

²¹⁷ استئناف عليا جزاء فلسطيني ، رقم (66/68) ، جلسة 1966/10/25 ، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا ، الجزء التاسع عشر ، ص154

في تدخل المحامي لا يسمح إلا بأخذ المعلومات من المقبوض عليه نفسه أو من المحضر عندما يكون الاطلاع عليه مسموح بعد أن تكون الاجراءات قد تمت²¹⁸.

رابعاً: المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

في الماضي كانت الدعاوي المختصة بجرائم التخابر تنظر امام محكمة الصلح أو البداية بصفتها جزائية وذلك مانصت عليه المادة (167) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 علي انه : "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن إختصاصاتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك . " ، كما نصت المادة (168) من نفس القانون علي أنه :

"1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات - وجرائم الجنح المتلازمة معاها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام .

2- اذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة ، او اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة مع بعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وكانت إحدي هذه الجرائم من أختصاص محكمة البداية ، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً".

أما جرائم التخابر التي تقع من العسكريين فكانت تختص بالنظر فيها محكمة أمن الثورة " المحكمة العسكرية العليا " حيث نصت علي ذلك المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 علي أنه : " تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على امن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون او المناضلون مهما كانت صفتهم او حصانتهم وفقاً للقانون." وقد حدد نفس القانون الاشخاص الخاضعين لذلك في المادتين (8)²¹⁹ علي أنه : "يخضع لاحاكم هذا القانون كل من : ا- الضباط . ب- صف الضباط . ج-

²¹⁸ المدونة https://i11111i.blogspot.com/2016/02/blog-post_58.html

تاريخ الاطلاع 2020/4/1

219 نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

الجنود .د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني .ه- اسرى الحرب .و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الاعلى لتأدية خدمة عامة او خاصة او مؤقتة .ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة او الفصائل المقاومة او المتطوعين .ح- الاعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها او في مؤسساتها او مصانعه"، والمادة (9)²²⁰ علي أنه : "تسري احكام هذا القانون على كل فلسطيني او سواه فاعلا كان او متدخلا او محرضا اقدم على ارتكاب احدى الجرائم الاتية :-

أ- الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة .ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات او الثكنات او المراكز او المؤسسات او المصانع او السفن او الطائرات او الاماكن او المساكن او المحال التي يشغلها الافراد لصالح قوات الثورة اينما وجدت . ج- الجرائم التي ترتكب من او ضد الافراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم ."

ولكن بناءً علي قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 تم إحالة جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة الي القضاء العسكري ، حيث تنص المادة (1) منه علي انه : " تحال جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة الي القضاء العسكري" وتنص المادة (2) علي انه : " يلغي كل ما يتعارض مع هذا القرار" والمادة (3) منه : " علي جميع المعنيين كل في مجال إختصاصه تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره " .

وبالتالي اصبحت المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر هي المحكمة العسكرية وفقاً لنص المادة (1/8) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 حيث نص علي : " تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخله في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون".

220 نصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

وجاء العمل بهذا القرار مؤقتاً، واصبح الان يخضع الاشخاص منتسبي الاجهزة الامنية والعسكرية للمحاكم العسكرية للنظر في جريمة التخابر، وذلك وفقاً للمادة (12) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن بقولها: "2- تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدھا، على أن يكون مرتكبھا من رتبة نقيب فما دون. 3- تختص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر الجنايات ذات الشأن العسكري والجنح المتلازمة معها بموجب قرار اتهام واحد."، كذلك المادة (13) من نفس ذات القانون بقولھا "3- تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبھا الضباط من رتبة رائد فأعلى.

بينما تنظر المحاكم المدنية في القضايا التي يكون فيها المتهم لا يحمل الصفة العسكرية.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

بعد الإنتهاء من الدعوى في مرحلة التحقيق يتم تقديمها للحكم، فتمر بعدة إجراءات حتى أن تصل في النهاية لإصدار الحكم فيها، وفيما يلي سنتناول تفصيلاً كل إجراء يتم للدعوى حتى تقف في النهاية على الحقيقة والبت فيها .

اولاً: دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة

سبق وأن عرفنا من قبل أن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني هي محكمة القضاء العسكري اذا كان المتهم من منتسبي الجهة الامنية او العسكرية بينما تختص المحمة المجدية بالنظر في جريمة التخابر من الافراد المدنيين الغير منتسبي الجهة الامنية ، فبعد إنتهاء سلطة التحقيق التي ختمت التحقيق بقرار الاتهام تقوم بإرسالها للمدعي العام الذي يقوم بدوره بتهيئة الدعوى لإيدعها الى المحكمة المختصة ومباشرتها ، فالمدعي العام هو من ينوب عن المجتمع في المطالبة بإقتضاء حق العقاب، والمختص الوحيد في تحريك رفع ومباشرة الدعوى الجزائية دون غيره، ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية بيان اللحظة التي يبدأ فيها إفتتاح الدعوى الجزائية أو البدء

فيها، ويكون ذلك بإتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة الإدعاء العام بوصفه جهازاً قضائياً أو بوصفه سلطة تحقيق وإتهام .

ومعنى رفع الدعوى الجزائية: هو عرض الدعوى الجزائية وإدخالها حوزة قضاء الحكم ، إذا أسفرت تحقيقات النيابة العامة عن صلاحية الدعوى لذلك.²²¹

أما مباشرة الدعوى الجزائية : فهو متابعة السير فيها حتى يفصل في الدعوى بحكم نهائي . فالادعاء العام هو الأمين على الدعوى الجزائية، وبالتالي هو الذي بيده سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ التحقيق فهو خصم غير عادي يسعى إلى إظهار الحقيقة المجردة ولو لصالح المتهم، وقد نص علي ذلك في المادتين (194)²²² من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 علي انه : " يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام ". والمادة (195)²²³ من نفس القانون علي انه : " يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم وبعد أن يودع ملف الدعوى إلى المحكمة و يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها. " .

وقد أوجب المُشرع الفلسطيني على المدعي العام بنص المادة (199)²²⁴ من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي إنه : " يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل. " .

²²¹ انظر الي https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_390.html تم الاطلاع في 2020/6/25

²²² المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

²²³ المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

²²⁴ المادة (199) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

وبعد تسجيل الدعوي في كتاب المحكمة العسكرية الدائمة يُكلف رئيسها النيابة العامة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لايتجاوز شهراً وفقاً لما نصت عليه المادة (81) من قانون القضاء العسكري علي انه : " إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة العسكرية بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً" ، ويرفق مع التكليف بالحضور المرسل صورة عن قرار الاتهام ولائحته وفقاً للمادة (199) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية سألقة الذكر ، علي ان تشمل ورقة التبليغ علي البيانات التالية :

- ← اسم المحكمة ورقم القضية .
- ← اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته .
- ← اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته .
- ← موضوع التبليغ
- ← يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله .
- ← اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه
- ← اسم من استلم التبليغ وصفته وتوقيعه علي النسخة المعادة الي المحكمة .

وقد اقر المُشرع الفلسطيني علي كيفية القيام بإجراءات تبليغ الاوراق القضائية من خلال نص المادة (145)²²⁵ من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية علي انه : " أ – مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون فان تبليغ الاوراق القضائية يجري بمعرفة محضر او احد افراد الشرطة العسكرية او الامن العام او الكفاح المسلح او عن طريق الوحدات العسكرية .

²²⁵ المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

ب- يراعي في تبليغ الاوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوى واذا كانوا اكثر من واحد تبليغ الى أي منهم واذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل اقامته لأي فرد من افراد عائلته يسكن معه اذا كان بالغاً مميزاً فان تعذر ذلك يعلق المكلف بالابلاغ نسخة من المذكرة على باب سكنه الخارجي ثم يعيد النسخة الاصلية الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح واقع الحال فيها .

ج- اذا اقتنعت المحكمة بان لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها ان تقرر اجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بتبليغه او يتعاطى فيه عمله ان كان له محل كهذا واما بنشر اعلان في صحيفة او مجلة ثورية او محلية .

د- اذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكرة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح .

ثانياً: سير الاجراءات امام المحكمة المختصة

فرّق المُشرع الفلسطيني في خطوات سير الدعوي امام المحكمة المختصة علي حسب طبيعة جريمة التخابر جنحية أم جنائية او اذا كان المتهم بجريمة التخابر فاراً من العدالة وفيما يلي شرح خطوات اجراءات كل حالة علي حدا :

أ- سير الإجراءات امام المحكمة المختصة بجريمة التخابر الجنحية

ففي أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية في القضايا الجنحية نصت المواد من (171 وحتى 185) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية²²⁶ علي إجراءات سير الدعوي الجنحية وهي كالتالي :

✓ حضور ممثل النيابة العامة والكاتب

²²⁶ انظر المواد علي <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16310> تم الاطلاع في 2020/6/24

- ✓ التأكد من حضور الخصوم والشهود
- ✓ تلاوة التهمة
- ✓ سؤال المتهم بجريمة التخابر فيما منسوب إليه
- ✓ يُسمع لشهود الاثبات (شهود النيابة و شهود المدعي الشخصي) بعد إنكار المتهم للتهمة او رفض الاجابة
- ✓ يُسأل شهود الاثبات من النيابة اولاً ثم من المتهم بجريمة التخابر ومناقشتهم بعد حلف اليمين العظيم بقول الحق
- ✓ تسأل المحكمة المتهم عما إذا يرغب إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه
- ✓ يُسمع لشهود النفي
- ✓ يُسأل شهود النفي من المتهم اولاً ثم من النيابة
- ✓ تسمع المحكمة الي مرافعة الخصوم
- ✓ اقفال المحكمة باب المرافعة
- ✓ تخلو المحكمة الي المداولة ثم تصدر حكمها

ب- سير الإجراءات امام المحكمة المختصة بجريمة التخابر الجنائية

ففي أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية في القضايا الجنائية نصت المواد من (198 وحتى 228) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية²²⁷ علي إجراءات سير الدعوي الجنائية وهي كالتالي :

- ✓ التأكد من حضور الخصوم والشهود
- ✓ يُسأل المتهم بالتخابر هل اختار محامياً للدفاع عنه ، فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على توكيل محام عين له محامياً

²²⁷ انظر الي ، الموقع السابق

- ✓ يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة
- ✓ تلاوة التهمة
- ✓ يسأل رئيس المحكمة المتهم عن هويته أو صدر بحقه حكم سابق
- ✓ توضيح النيابة وقائع الدعوي
- ✓ سؤال المتهم بجريمة التخابر فيما منسوب إليه
- ✓ يُسمع لشهود الاثبات (شهود النيابة و شهود المدعي الشخصي) بعد إنكار المتهم للتهمة او رفض الاجابة
- ✓ يُسأل شهود الاثبات من النيابة اولاً ثم من المتهم بجريمة التخابر ومناقشتهم بعد حلف اليمين العظيم بقول الحق
- ✓ يسمع لشهود النفي
- ✓ يُسأل شهود النفي من المتهم اولاً ثم من النيابة
- ✓ تسأل المحكمة المتهم عما إذا يرغب إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه
- ✓ تسمع المحكمة الي مرافعة الخصوم
- ✓ اقفال المحكمة باب المرافعة
- ✓ تخلو المحكمة الي المداولة ثم تصدر حكمها

ج- سير إجراءات محاكمة المتهم بجريمة التخابر فاراً من العدالة (غيابياً)

بالنسبة للمتهم الفار من وجه العدالة يتم محاكمته وفقاً لما حدده المُشرع الفلسطيني في الماده (251) والماده (257) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 الحالات التي يكون فيها المتهم فاراً من العدالة حيث نصت في المادة (251) علي انه: "أ- إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانونا قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة .

ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة.

ج- ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة".

وفي المادة (257) علي انه: "تسري أحكام هذا الباب على المتهم الذي يفر من السجن ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولاً".

ولا بد ان يكون قد صدر بحقه قرار الاتهام بجناية ، وتم تبليغه بذلك قانوناً ، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأمر القانونية ، يكون ذلك في الحالات الآتية: ²²⁸

أ- اذا صدر إتهام لشخص لم يمكن القبض عليه

ب- اذا كان المتهم قد أخلي سبيله في التحقيق الابتدائي ولم يحضر الي المحكمة في الميعاد المقرر للمحاكمة .

ت- اذا كان المتهم قد حضر أو اوقف وتمكن من الفرار قبل المحاكمة ولم يحضر الي المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة اذا كان مكفولاً.

وفي هذه الحالات تعطي المحكمة للمتهم بالتخاير مهلة لمدة عشر ايام لتسليم نفسه الي السلطات القضائية قبل إنقضاء مده المهلة ، فإذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من العدالة وتشرع المحكمة في محاكمته غيابياً وفقاً للمادتين (251)²²⁹ و المادة (252)²³⁰ من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

²²⁸ عبد الحميد لطفي العيلة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 229 وما بعدها
²²⁹ وتنص المادة (251) علي انه: "أ- إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانوناً قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة ج- ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة".

²³⁰ وتنص المادة (252) علي انه : بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة تشرع المحكمة في محاكمة المتهم غيابياً

فاذا سلم المجرم الفار من العدالة نفسه الي الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، فيعتبر الحكم ملغياً وتعاد محاكمته وفقاً للاصول المراعاة للماده (256)²³¹ من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ومثال علي ماسبق الجناية رقم 2012/78 جنایات بمحكمة بداية رام الله في تهمة الاتصال ومعاونة العدو والخيانة وفقاً لإحكام المادة 112 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م للمتهمان الاول (أ.ش) والثاني (ع.ل) كان المتهمان فاران من العدالة فتم الحكم عليهما بتبرأه المتهم الثاني وذلك لعدم كفاية الادلة، وذلك سناً لما تقدم بالاسناد فأحكام المادة (1/274) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، بينما تم الحكم علي المتهم الاول بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات حكماً غيابياً صدر وتلي علناً بأسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 201/1/29 .

د- رد الاعتبار

الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي من الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته الاجتماعية اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في صحيفة السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، كما أنه ليس من العدل أن يحرم شخص من «رد اعتباره» إذا بذل مجهوداً ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جرائم أخرى²³² .

لهذا قررت أغلب الشرائع أحكاماً برد اعتبار المحكوم عليهم، وجعلته نظاماً مقررًا لصالح المحكوم عليهم بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم وسلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم كما

²³¹ وتنص المادة (256) علي انه : إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغياً وتعاد محاكمته وفقاً للأصول المرعية .

²³² فادي علاونة، رد الاعتبار في القانون الجنائي الفلسطيني، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن ، تاريخ النشر 2016/7/8

أنه نظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح المجموع في أن واحد

رد الإعتبار في القانون الجنائي الفلسطيني

مفهوم رد الاعتبار يظهر ومن خلال نص المادة (437)²³³ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه جنائية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته"، ونلاحظ كذلك انه لا يوجد أي قيود تتعلق بنوع الجريمة المرتكبة ولا نوع العقوبة المحكوم بها، فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من جرائم القانون العام أو من الجرائم العسكرية ، ويستوي كذلك أن تكون العقوبة مالهية أو مانعة من الحرية فالنص يشملها جميعاً ولا يفرق بين نوع وآخر.

وكذلك نجد أن نص المادة (437) لا يفرق بين الأجنبي والوطني فكلاهما له الحق باستعادة اعتباره إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون ، ونضيف إلى ذلك أن المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقاً من المشرع الأردني الذي نص في المادة (364)²³⁴ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن: "يستثنى من نظام رد الاعتبار الأشخاص المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس".

ونرى انه يجب عدم تقييد نظام رد الاعتبار بأي قيود ليس لها أهمية، لان من حق الشخص الذي ارتكبه جنائية أو جنحة وقضى العقوبة أو سقطت عنه بمضي الزمن أن يطلب من القضاء إعادة اعتباره وكذلك من حق القضاء أن يقبل الطلب إذا رأى أن الطالب حسن السيرة والسلوك ويستحق رد الاعتبار، أو أن يرفض الطلب إذا رأى العكس.

²³³ المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
²³⁴ المادة (364) من قانون الإجراءات الجزائية الاردني لسنة 1961

- أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار إما أن يكون قضائياً أو قانونياً :

فرد الاعتبار القضائي : هو مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام جهة قضائية للحكم لطالبي رد الاعتبار بإعادة اعتبارهم إليهم فهو من صميم سلطان الهيئة القضائية تفصل فيه حسبما يترأى لها من ظروف الطالب عما إذا كان جديراً برد اعتباره إليه إذا حسن سيره وقوم نفسه منذ صدور الحكم عليه أم غير جدير، أما **رد الاعتبار القانوني :** فهو يتقرر بحكم القانون فمجرد مرور مدة يعينها القانون دون ارتكاب المحكوم عليه جرائم في خلالها يتعين رد اعتباره من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اللجوء إلى السلطة القضائية فهو رد اعتبار حتمي إلا أن هذا النوع من رد الاعتبار قد استهدف لبعض الانتقادات فلقد قيل إنه يسمح لشخص ذي سيرة غير حميدة يعيش عيشة غير شريفة سلوكه شائن أن يستعيد اعتباره إذا مضت مدة معينة لم يرتكب فيها جريمة أو بعبارة أدق استطاع إخفاء ما يرتكبه من جرائم فأفلت من يد العدالة والقانون إلا أنه رغم هذا النقد الذي لا يوجه في الحقيقة إلا إلى نفر قليل من المحكوم عليهم فإن الاتجاه السائد في التشريع الحديث يميل إلى تأييد هذا النظام الأخير²³⁵.

ولا يصح الخلط بين رد الاعتبار السابق شرحه وبين ما يسمى بالعفو الشامل أو العفو عن الجريمة أو كما يسميه بعض المشرعين برد الاعتبار التشريعي، فرد الاعتبار الذي نحن بصدد ما هو إلا مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبة

²³⁵ محمد العيسوي ، ثقافة قانونية.. تعرف على كل ما يخص رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقال علي الموقع التالي : <https://www.elbalad.news/4383965>

- شروط رد الاعتبار

- بينت المادة (438)²³⁶ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن لرد الاعتبار شروط يجب توافرها وهذه الشروط كالتالي:

1- تنفيذ العقوبة تنفيذًا كاملاً أو صدور عفو عنه أو سقطت بالتقادم .

فهذا الشرط الأول لرد الاعتبار يوجب تنفيذ العقوبة كاملة أي أن يحتمل المحكوم عليه كل إيلاهما، أي إذا كانت العقوبة سجناً يجب أن يكون المحكوم عليه قضى مدة السجن كاملة وإذا كانت غرامة دفعها كاملة ، أو أن يكون صدر عفو عن العقوبة فالعفو يكون مقام التنفيذ وكذلك يتساوى مع تنفيذ العقوبة سقوطها بمضي المدة التقادم.

2- أن يكون قد مضى مدة معينة من تاريخ العقوبة أو صدور عفو عنها .

وهذه المدة تختلف باختلاف جسامه العقوبة والمحكوم بها ، فإذا كانت عقوبته جناية تكون المدة (خمس) سنوات أما إذا كانت عقوبته جنحه فتكون (سنة واحده) وتضاعف المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم أي تصبح عشر سنوات إذا كانت عقوبة جناية وستين إذا كانت عقوبة جنحه . أما إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت رقابة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تتبرأ المدة من اليوم الذي فيه مدة المراقبة.

3- أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه .

حيث اشترطت المادة (439)²³⁷ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه من غرامة أو رد أو مصاريف أو تعويضات ، لكن المشرع أعطى المحكمة التي تنتظر الطلب سلطة تقديرية بقولها: " يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم

²³⁶ المادة (438) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
²³⁷ المادة (439) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء."

4- حسن سلوك المحكوم عليه .

وللمحكمة سلطة تقديرية مطلقة بتقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه وفي حالة تعدد الأحكام فإن المادة (440)²³⁸ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اشترطت توافق الشروط السابقة جميعها بالنسبة لكل منها علي أن يراعى في حساب المدة فترة التجربة احدث الأحكام .

- إجراءات رد الاعتبار.

نصت المادة (441)²³⁹ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي إجراءات رد الاعتبار بقولها: " يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

ثم جاءت المادة (442)²⁴⁰ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتبين واجبات النيابة العامة بقولها: "1- يجري النائب العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب رد الاعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها،2-يرفق بالطلب ما يلي:

²³⁸ المادة (440) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

²³⁹ المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

²⁴⁰ المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

أ- صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار.

ب- شهادة بسوابقه.

ت- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن).

تنظر المحكمة النظر في الطلب والطعن في الحكم برد الاعتبار وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عغلي انه: "تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ويقبل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون."

فإذا رأت المحكمة المحكوم عليه حسن السيرة والأخلاق فلها أن تحكم برد اعتباره ، مع الأخذ في الاعتبار ان رد الاعتبار مرة واحدة وفقاً لما نصت عليه المادة (446) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة." ، اما إذا رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين، وفي الأحوال الأخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها وذلك وفقاً للمادة(447) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار وفقاً للمادة (448) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم بإلغاء رد الاعتبار من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناءً على طلب النيابة العامة.

وفي النهاية فإن الجريمة لاتفيد ،،،

الخاتمة

تعرضنا في هذا الدراسة لموضوع هام جدا وحساس ، لانه متعلق بأمن الوطن وسلامه مواطنيه ،وهو جريمة التخابر مع الاحتلال الصهيوني ، وبيّنا كيف تناول المُشرع الفلسطيني هذه الجريمة تفصيلاً ، وعلي ضوء ذلك توصل الباحث الي مجموعة من النتائج والتوصيات .

اولا : النتائج

1. لا يوجد تعريف متفق علياً لجريمة التخابر ويرجع ذلك لاختلاف الاتجاهات السياسية و الإيديولوجية و اختلاف المصالح على المستوى الدولي ، بالإضافة الى غياب الموضوعية و الحياد.
2. ساهم المتخابرين مع الكيان الصهيوني في تمزيق النسيج السياسي والوطني للشعب الفلسطيني بل ضربت معاونتهم لهم صميم القضية الفلسطينية .
3. شدد المُشرع الفلسطيني في عقوبة جرائم التخابر والتي وصلت الي عقود الاعدام لحماية الوطن والثورة الفلسطينية محاولاً للحد من تلك الجرائم .
4. إن مكافحة التخابر مع الاحتلال هي عملية تكاملية بين العمل الأمني والوعي المجتمعي، الأمر الذي أثر على الاحتلال وبات يُواجه صعوبة كبيرة في إسقاط العملاء.
5. لتحقيق جريمة التخابر مع الكيان المعادي او مع احد ممن يعملون لمصلحتها وكان يتطلب ركنان اساسيان الاول الركن المادي وهو النشاط الاجرامي وان يكون من شأن هذا النشاط الاضرار بمركز المجتمع الفلسطيني والركن الثاني هو الركن المعنوي وهو يضم القصد الجنائي لهذه الجريمة .
6. ويشترط في قيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي به يحددها القانون.

7. ان الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة لا يمكن أنم يتحقق وفق مبدأ الشرعية إلا من خلال دعوة او خصومة جزائية يكون طرفاها المجتمع متمثلاً في النيابة العامة والمتهم.
8. تمر الدعوي الجزائية علي مرحلتين وهما المرحلة الاولى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ،حيث يتم فيها جمع الادلة وكشف شخصية مرتكب الجريمة، وتتولاها النيابة العامة بإعتبارها ممثلة عن المجتمع ، والمرحة الثانية هي المحاكمة أو التحقيق النهائي ، حيث يتم فيها حسم النزاع، وتتولاها المحاكم المختصة.
9. مرحلة الإستدلالات ليست من إجراءات الدعوي الجزائية ، ولايترتب على إتخاذ إجراء منها تحريك الدعوي الجزائية ،
10. ان الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق ووسيلة دفاع ، فهو يحقق التوازن بين حقوق الاتهام والدفاع .
11. يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه جنائية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته.
12. رد الاعتبار ما هو إلا مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليهم ولا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبة.
13. في التشريع الاردني يستثنى من نظام رد الاعتبار الأشخاص المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس.

ثانياً: التوصيات

- 1- هناك حاجة ماسّة لاتباع استراتيجية جديدة في مواجهة ظاهرة التخابر مع الكيان الصهيوني، ويتوجب إعادة تقييم وسائل مواجهة الظاهرة القائمة حالياً، والتي تتمثل في الإجراءات الأمنية والقضائية.
- 2- العمل علي تثقيف المجتمع بالوسائل التي يستخدمها الكيان الصهيوني لإسقاط ابناء الشعب الفلسطيني وسُبل التعامل معها.
- 3- ضرورة وضع تعريف شامل لجريمة التخابر نظرا لان عدم وجود تعريف موحد لتلك الظاهرة يعيق الجهود الداخلية و الدولية في مكافحة هذه الجريمة من ناحية ، و يثير الالتباس بين التخابر و غيره من الظواهر الأخرى المشروعة في حد ذاتها كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والمقاومة المشروعة للاحتلال.
- 4- علي المشرع الفلسطيني ان يسن صراحة علي استبعاد جرائم التخابر من عداد الجرم السياسي وجعلها من جرائم القانون العام لكي لايستفيد خائن الوطن من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي علي الصعيدين الداخلي والدولي .
- 5- إعادة ترتيب الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعمل علي حل مشكلة البطالة حتي لا يبقي ابناء الشعب الفلسطيني تحت ضغط يستغله الكيان الصهيوني في تجنيدهم لحسابهم او دفعهم للارتكاب هذه الجريمة ضد مصلحة الوطن .
- 6- تشجيع المواطنين على التعاون مع الاجهزة الامنية للابلاغ عن المعلومات التي تفيد في ضبط الخائنين للوطن عن طريق المكافأة المالية المجزية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:-

- 1- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد،
الطبعة الأولى، 1998
- 2- ابن منظور :لسان العرب
- 3- ابو اليزيد المتيت ،البحث العلمي عن الجريمة ،مؤسسة شباب الجامعة ،ط2،1980،
- 4- احمد عوض بلال، علم العقاب ، النظرية والتطبيقات ، دار النهضة العربية ، القاهرة
1984،
- 5- أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولي
1963 ،
- 6- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية
1979،
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة،
الطبعة السادسة، 1996
- 8- أحمد محمد أبو مصطفى، الارهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، 2007
- 9- احمد نشأت بك : شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج1، ط2 ، مطبعة مصر القاهرة ،1929
- 10- أسامة أحمد المناعسة ، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة ، دراسة تحليلية تفصيلية ،
دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ،2009
- 11- إسحاق إبراهيم منصور- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات
الجامعية ،الجزائر،الطبعة الثانية 1986

- 12- ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ،المجلد الاول ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009
- 13- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج3
- 14- جواد الرهيمي، احكام البطلان في اصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد، 2003
- 15- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الاخيرة ، 1982
- 16- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- 17- الحموي : المصباح المنير
- 18- خالد الخراز ، موسوعة الاخلاق
- 19- الدر المنثور للسيوطي
- 20- رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3 ، 1997
- 21- رمسيس بنهام ، قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997
- 22- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979
- 23- سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1978
- 24- سعيد الجزائري ،المخابرات والعالم (ملف الثمانيات عن اعمال المخابرات) ، دار الجليل، بيروت ، 1992،
- 25- طارق محمد الديراوي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ، الجزء الاول ، جامعة فلسطين ، الطبعة الثانية ، 2013
- 26- الطبري ، تفسير الطبري
- 27- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012

28- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأه المعارف

، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1999

29- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،

2009

30- عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، 2004

31- عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،

1991

32- عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة

النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990

33- عثمان يحي احمد أبو مسامح ، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع

ال فلسطيني ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2014

34- عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية، 2005

35- علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري القانونية والعلوم

السياسية، 2015

36- عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2012

37- عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000

38- فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

1997

39- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010

40- كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، 2008

- 41- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009
- 42- مجد خضر ، مفهوم الجريمة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 2016
- 43- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997
- 44- محمد الهاشمي ، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية ،دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن 2005
- 45- محمد رشاد الشايب ،الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،2012
- 46- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996
- 47- محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، 2011
- 48- محمد شحاد ،قناع القناع ،دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية ، 1992
- 49- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010
- 50- محمد ظاهر معروف،المبادئ الاولية في الاجراءات الجزائية، ج1، دار الطبع الاهلية ،بغداد،1982
- 51- محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولي ، الاصدار الثاني ، 2009
- 52- محمد عوده الجبور ،الجرائم الواقعة علي أمن الدولة وجرائم الارهاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولي ، الاصدار الاول ، 2009

- 53- محمد عيد الغريب ،المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي ، 1979
- 54- محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ، ج 1 ، دار الفكر الجامعي ،
الاسكندرية ، 2007
- 55- محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ، الجزء الاول ،المواجهه الجنائية
للارهاب، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007
- 56- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، دار
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983
- 57- محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2، دار النهضة العربية ،
القاهرة، 1988
- 58- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي
في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988
- 59- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية
العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982
- 60- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، 1968
- 61- المراغي : تفسير المراغي
- 62- المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، طبعة 1416 هـ - 1995م
- 63- المعجم الوسيط ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، دار الدعوة -
استنبول - تركيا ، 1980م
- 64- موسوعة الاخلاق للمشرف العام/ علوي بن عبد القادر العساف ، مختار الصحاح للرازي
- 65- الموسوعة السياسية، الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت- بإشراف: د.
عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الطبعة الأولى مارس 1974 م

66- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

2006

67- نور الدين الغزواني، دور القاضي والأطراف في النزاع المدني

68- هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، جامعة اسيوط، مصر، 1995

69- يوسف البحيري حقوق الإنسان مطبعة الدوديات مراكش. طبعة 2012

ثانياً: بحوث ودراسات سابقة

1- سردار علي عزيز ، قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ،مجلة جامعة التنمية

البشرية ،العراق ،2016

2- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، الجزائر: جامعة

محمد خيضر – بسكرة، 2015

3- عادل حامد بشير محمد : ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة

المنصورة ، 2001

4- عبد الرحمن ملالحة ، التحقيق الجنائي و دوره في إبراز الحقيقة ، رسالة الدكتوراة ،جامعة

سعيدة ، 14 مايو 2019

5- عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات

المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشرعية الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية،

المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2010

6- عبد المهيم بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، بحث منشور

في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الاول ،

1965

- 7- عبد الوهاب عمرو البطرأوي ، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الاردني ، عمان ، الاردن ، 2006
- 8- علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة
- 9- محمد ابراهيم زيد، الاساليب الحديثه في التحقيق الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ج1، م10، مارس، القاهرة، 1967
- 10- محمد رشاد الشايب ،الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،2012
- 11- مدحت رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995
- 12- هدي احمد العوضي ،استجواب المتهم في مرحلة الاستجواب الابتدائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمه لنيل درجة الماجستير ، البحرين ، 2009

ثالثاً: مواقع الانترنت:-

1. الموقع الرسمي : لشبكة فلسطين للحوار ، حملة العملاء : <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1089463>
2. تهذيب اللغة للازهري (10/242) و موسوعة الاخلاق للمشرف العام/ علوي بن عبد القادر العساف
- <https://dorar.net/akhlaq/1842/%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3-%D9%84%D8%BA%D8%A9->

%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%

AD%D8%A7

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
4. موقع واي باك مشين
5. احمد عوض بلال، علم العقاب ، النظرية والتطبيقات ، دار النهضة العربية ، القاهرة
1984،
6. إبراهيم محمد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز
الإعلام الأمني/<http://www.policemc.gov.bh/>
7. <https://blogs.najah.edu/staff/nael->
[taha/article/article](https://blogs.najah.edu/staff/nael-taha/article/article-taha/article/article)
8. موقع النيابة العامة لدولة فلسطين
<http://www.pgp.ps/ar/PP/Pages/RoleofPublicProsecution.aspx>
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>
10. https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_25.html
11. المدونة - [https://i11111i.blogspot.com/2016/02/blog-](https://i11111i.blogspot.com/2016/02/blog-post_58.html)
[post_58.html](https://i11111i.blogspot.com/2016/02/blog-post_58.html)
12. https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_390.html
13. قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية
www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16310

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2013/11/13
تم إقراره
2014/5/18
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2013/11/13
تم إقراره
2014/5/18
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2013/11/13
تم إقراره
2014/5/18
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2012/7/8
تم إقراره
2012/7/8
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2012/7/8
تم إقراره
2012/7/8
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2012/7/8
تم إقراره
2012/7/8
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2012/7/8
تم إقراره
2012/7/8
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2012/7/8
تم إقراره
2012/7/8
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

أمر القضاة
المرجع
تاريخ 2012/7/8
تم إقراره
2012/7/8
مجلس القضاء الأعلى
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
رئيس الهيئة

71
دولة فلسطين
 السلطة القضائية
 برع الدوي: 2012/72
 رقم الدوي: 2012/72
 أتمت - دولة الجريدة بتبنتس المادة 118 من قانون العقوبات توافر العناصر التالية :-

1) القيام باصلا او كتابات او خطاب .
 2) عدم صدور اجازة من الحكومة القيام الفاعل بذلك .
 3) ان تكون تلك الاصل او الكتابات او الخطب ذات مساس بدولة اجنبية او بريعاها .
 4) ان يكون من شكلها ان تؤدي الى احدى النتائج التالية :
 ا- تعريض المملكة لخطر اضرار حداثيا . ب- اسر تعريض الازدين لاصال تارئة تقع عليهم او على اموالهم .
 ج- او تمكين حصار المسلكة بدولة اجنبية ولا يشترط في التعرير والمعهقه ان تقوم الدولة الاجنبية فعلا بعمل من الاصل العائلية ضد المملكة الاردنية الهاشمية وانما يمكن ان يكون قيامها محتمل لوقوع هذا الاصل في وقوع الخطر ولكن القيام احد عناصر المسؤولية الجزائية يقتضى المادة سابقة الذكر .
 وانه لا يشترط في التعرير والمعهقه بتبنتس المادة المذكورة ان تقع الاصل التارئة على الازدين او على اموالهم فعلا وانما يكفي القيام هذا التعرير من عناصر المسؤولية الجزائية امتثال وقوع عمل تارئي واحد او اكثر على ارضي او تارئي او على ماله ...
 وعليه وحيث ان هذا ما تقتض به المحكمة وارتاح اليه خميرها ووجهاتها .

رئيس هيئة
 مدير ادارة
 مدير ادارة

71
دولة فلسطين
 السلطة القضائية
 برع الدوي: 2012/72
 رقم الدوي: 2012/72

تتمتع
 القام به وكل ذلك قادم مبالغ تقوية لتقادم المصم منها وهو علم بان المعلومات التي قام بتزويد المخابرات الإسرائيلية بها من شكلها تعريض الفلسطينيين من اخير عنهم او غيرهم وممتلكاتهم لخطر ااصال انتقامية وعذابية من قبل الاحتلال الإسرائيلي ولم يردعه واجب وطني او اخلاقي او قانوني عن ابات ما فعل من اجلها ان من اخير عنهم هم من ابناء جلدته ووطنه وان من اخير عنهم هم اسرى الاصل وان ما تلقه من اناجرهم من شكه ان يسلط امد سجنهم .

ويطبق القانون على وواقع هذه الدعوى نجد بان ما قدم عليه المتهم قد شكك سائر اركان جريمة الخيانة سندا لتقص المادة 2/118 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 وليس وصف نهم الخيانة وفقا لتقص المادة 112 من القانون الهه ، كذلك ان الفرق بين جاني الخيانة المتضمنون عليها في المادتان 111 و 112 من قانون العقوبات وجاني الخيانة المتضمنون عليها في المادة 118 من ذات القانون يكمن في معيار الحق المتدنى عليه فصاحب الحقوق المتدنى عليها في جاني الخيانة 112/111 لفتي الذكر هو الدولة في حين نجد ان الحقوق المتدنى عليها في الجانية رقم 118 من الدولة او المواطنين او اموالهم والتي يمكن لتنام اركانها امتثال العدوان او الانتقام سواء على البلاد او على المواطنين او على اموالهم ويشتر بذلك الى قرار محكمة التبنتس الاذنية رقم 2007/672 والذي جاء فيه " يشترط

رئيس هيئة
 مدير ادارة
 مدير ادارة

71
دولة فلسطين
 السلطة القضائية
 برع الدوي: 2012/72
 رقم الدوي: 2012/72

لا يصفه شيء من واقع الدعوى او قانون ، خاصة وان المصم قد اقر وفي اقتضه لدى الامن الوقفي وفي اقتضه لدى النيابة العامة المشتار اليها انما تصعب واضحا بين فيه السبب الذي دعاه لارتباط بالمخابرات الإسرائيلية وهو قيامه بالاعتداء جنسيا على موظف كان يعمل معه في الشركة التي كان يعمل فيها نجلها الى المخابرات الإسرائيلية لمصته كي لا يتم ملاحقته بشأن فقه المشتار اليه

فوجهت بنده الى معاملة تلك المخابرات مؤدوم بمعلومات عن سجناء الفلسطينيين كان يتم سجنه معهم بالاتفاق مع المخابرات الإسرائيلية كما زودهم بمعلومات عن اشخاص اخرين لوردهم باعتراه ، وسجل حديثهم بادوات قلمت المخابرات الإسرائيلية بتزويدهم ومن تلك حذاء يحتوي على جهاز تسجيل مرتبط لاسلكيا بحكم يمكنه من اذاعة التسجيل وانهاهه كما كان يتم بالتواصل مع جبهة المخابرات .
 الثاني ان على ذكرهما باعتراه اما بتكليفهم شخصيا داخل نطاق 40 او من خلال الجهاز الخليوي القابل للتبنتس شرع التصالات لم تزويدهم بها خصيصا او برسال عبر البريد الالكتروني مستخدما ذلك جهاز التتبع المحمول الذي لم تزويدهم به خصيصا لانه لاقى حيث تمكن المصم من خلالها بالتواصل بالمعلومات احديها المخابرات الإسرائيلية المتكبرين وكان يظن ما كانوا يظنون منه

رئيس هيئة
 مدير ادارة
 مدير ادارة

71
دولة فلسطين
 السلطة القضائية
 برع الدوي: 2012/72
 رقم الدوي: 2012/72

ويجوز التبية قلمت: عطلا على قرار الادانة لفتي التمس الاقاع الطوعية لتعدان ليكون ذلك وادعاء لمسامة بالشعب العظيم

ويجوز العدان قلم: عطلا على قرار الادانة لفتي التمس الامر للمحكمة المحورة في تخفيض الطوعية وصحيح القانون

العدان قلم: جلا من لا يخطا وكل اتم خطاه وخير الخططين التوابين ، والتعب من التيب كما لا تيب له ، وانما خطاب والتب من المحصنة ترجمه والرافة الطوعية

عطلا على قرار الادانة وبعد الاستماع في مرافعة وكيلة التبية العفة ومرافعة وكيل العدان والقرال العدان فإن المحكمة تقرر وعلا بالحكم المادة 118 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 الحكم بوضع العدان .
 وعمره 34 سنة بلاعتقل المؤقت مدة ثمانية سنوات تحسم له منها الندة التي امضاها موقفا على ثمة هذه الدعوى

حكما حضوريا قبالا لاستئناف صدر وثني عطا باسم الشعب العربي الفلسطيني وفيهم في 2015/03/29

رئيس هيئة
 مدير ادارة
 مدير ادارة

71
دولة فلسطين
 السلطة القضائية
 برع الدوي: 2012/72
 رقم الدوي: 2012/72

فان المحكمة تقرر وعلا بالحكم المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تعديل وصف التهمة بالسنة للمتهم .
 وعمره 34 سنة من تصحيح نهم الخيانة سندا لتقص المادة 118 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 بدلا من التهمة السندة اليه وهي نهم الخيانة سندا لتقص المادة 112 من ذات القانون وادعت بقتيمه السندة اليه في 2015/03/29

رئيس هيئة
 مدير ادارة
 مدير ادارة

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
ا	الإقرار
ب	الشكر
ج	ملخص باللغة العربية
د	ملخص باللغة الانجليزية
و	مقدمة
ح	لمحة تاريخية
ط	مشكلة الدراسة
ي	فرضيات الدراسة
ن	أهمية الدراسة
ك	أ- الأهمية النظرية (العلمية)
ك	ب- الأهمية العملية
ل	اهداف الدراسة
ل	مفاهيم الدراسة
م	منهج الدراسة
م	أ- منهج التحليل
ن	ب- منهج المقارنة
ن	ت- المنهج الاستنباطي

ن	حدود الدراسة
ع	تقسيم الدراسة
1	الفصل الاول : الاحكام الموضوعية لجريمة التخابر مع الكيان الصهيوني
1	مقدمة
2	المبحث الاول: ماهية جريمة التخابر وصورها
2	المطلب الاول : تعريف جريمة التخابر
2	المصطلح الاول (الجريمة)
3	المصطلح الثاني التخابر
3	التخابر في المفهوم اللغوي
3	التخابر في اصطلاح الفقهاء
5	التخابر في التشريعات المطبقة في الاراضي الفلسطينية
6	أ- جريمة التخابر في التشريع الاردني
6	ب- جريمة التخابر في التشريع المصري
7	ج- جريمة التخابر في قانون العقوبات الفلسطيني
8	د- جريمة التخابر في العرف الفلسطيني
9	تعريف مصطلح (التعاون)
11	تعريف مصطلح (التجسس)
12	تعريف مصطلح (السعي)
12	تعريف مصطلح (دس الدسائس)
14	الاسباب التي ادت الى قيام جريمة التخابر
15	المطلب الثاني: صور جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

16	اولاً: جريمة معاونه دولة اجنبية
16	أ- الركن المادي
17	ب- الركن المعنوي
18	ثانياً: جريمة إستدعاء دولة أجنبية
18	أ- الركن المادي
20	ب- الركن المعنوي
20	ثالثاً: جريمة إنتهاك (إفشاء الاسرار)
21	أ- الركن المادي
22	ب- الركن المعنوي
22	رابعاً: جريمة التخابر الالكترونية
24	أ- الركن المادي
25	ب- الركن المعنوي
26	خامساً : الشروع في جريمة التخابر
28	أ- الركن المادي
29	ب- الركن المعنوي
30	سادساً: صور أخرى يتم التعاون بها مع الدولة الاجنبية الاحتلالية ولا تعتبر جريمة تخابر
32	المبحث الثاني : الاركان العامة لجريمة التخابر مع العدو الصهيوني والعقوبة المقررة لها
32	المطلب الاول: الاركان العامة لجريمة التخابر
32	اولاً: الركن المادي
33	الفرع الاول : السلوك الاجرامي

35	الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية
36	الفرع الثالث : العلاقة السببية
38	ثانياً: الركن المعنوي
39	الفرع الاول : القصد الجنائي
40	النظرية الاولى : نظرية العلم
43	النظرية الثانية : نظرية الارادة
46	الفرع الثاني : الخطأ الغير المقصود
49	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التخابر مع العدو الصهيوني
49	اولاً: عقوبة الاعدام
50	أ- عقوبة الاعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري
51	ب- عقوبة الاعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع الاردني
52	ج- عقوبة الاعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع
53	ثانياً : العقوبات السالبة للحرية
54	أ- العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري
59	ب- العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع الاردني
60	ج- العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني
60	ثالثاً: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن التخابر
61	أ- العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري
64	ب- العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الاردني
64	ج- العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني
65	ملخص الفصل الاول

66	الفصل الثاني: القواعد الاجرائية لجريمة التخابر
67	المبحث الاول: جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني
67	المطلب الاول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر
68	اولاً: طريقة جمع الاستدلالات
71	ثانياً: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات وإختصاصاتها
73	ثالثاً: التصرف بجمع الاستدلالات
73	أ- الامر بالحفظ
74	ب- تحريك الدعوى الجنائية
75	المطلب الثاني : قواعد التحقيق الابتدائي في جريمة التخابر
75	اولاً: طريقة التحقيق الابتدائي
80	ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وإختصاصاتها
82	ثالثاً: التصرف في التحقيق الابتدائي
86	المبحث الثاني : قواعد المحاكمة في جريمة التخابر
87	المطلب الاول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحاكمة المختصة بنظرها
87	اولاً: تقييد المحاكمة بحدود الدعوى الجزائية
89	ثانياً: القواعد الشكلية والموضوعية للمحاكمة
91	ثالثاً: المبادئ المتعلقة بالخصومة والخصوم
92	أ- مبدأ المواجهه بين الخصوم
92	ب- مبدأ الاستعانة بمحامي
95	رابعاً: المحاكمة المختصة بالنظر في جلايمة التخابر في التشريع الفلسطيني

97	المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني
97	أولاً: دخول الدعوى في جوزه المحكمة العسكرية الدائمة
100	ثانياً: سير الاجراءات امام المحكمة العسكرية الدائمة
100	أ- سير الاجراءات امام المحكمة العسكرية الدائمة بجريمة التخابر الجنحية
101	ب- سير الاجراءات امام المحكمة العسكرية الدائمة بجريمة التخابر الجنائية
102	ج- سير إجراءات محاكمة المتهم بجريمة التخابر فاراً من العدالة (غيابياً)
104	د- رد الاعتبار
105	رد الإعتبار في القانون الجنائي الفلسطيني
106	- انواع رد الاعتبار
107	- شروط رد الاعتبار
108	- إجراءات رد الاعتبار
110	الخاتمة
110	النتائج
112	التوصيات
113	المراجع
121	الملاحق
126	المحتويات